جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

*****

الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

(ولاية تبسة أنموذجا)

مذكرة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إشراف الأستاذ الدكتور :

بريك عبد الرحمان

من إعداد الطلبة :

- موسى عبد السلام
- مرامرية إبراهيـــم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الشيخة هـــــوام	أستاذ محاضر - ب -	رئيـــــسا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا و مقررا
حورية سعايديـــة	أستاذ مساعد - أ -	ممتـــحـــــنا

السنة الجامعية 2019-2020

جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

*****

الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

(ولاية تبسة أنموذجا)

مذكرة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إشراف الأستاذ الدكتور :

بريك عبد الرحمان

من إعداد الطلبة :

- موسى عبد السلام
- مرامرية إبراهيـــم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الشيخة هـــــوام	أستاذ محاضر - ب -	رئيـــــسا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا و مقررا
حورية سعايديـــة	أستاذ مساعد - أ -	ممتـــحـــــنا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

(كلية الحقوق لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من أراء)

بسم الله الرحمان الرحيم .

(ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ)

صدق الله العظيم

الأية : (100) سورة هود

الإهداء

نــهدي هذا العمل المتواضع

إلى كــل من أضــاء بعلمه عقــل غيره

أو هدى بالجواب الصحيــح حيــرة سائليــه

فأظهـر بسماحتــه تواضــع العلمــاء

وبرحابتـه سماحـة العارفيــن

- مرامرية إبراهيـــم
- موسى عبد السلام

شكر و عرفان

ومن حق النعمة الذكر، وأقل الجزاء للمعروف الشكر

فبعد شكر المولى عز وجل ، المتفضل علينا بجليل النعم ، وعظيم

الجزاء يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان

إلى كـــل

من وجهنا ، وعلمنا وأخذ بأيدينا في سبيل إنجاز هذا البحث

ونخص بذلك الأستاذ الدكتور : **بريك عبد الرحمان**

لحسن إرشاده وتوجيهه لنا في كل مراحل البحث

وإلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعـة العربي التبسـي كافـــة

وإلى زملاء العلم والمعرفــة

دفعة ماستر قانون إداري

(2020 -2018)

مرامريـة إبراهيم

موسى عبد السلام

قائمة المختصرات

أولا – قائمة المختصرات باللغة العربيـــــة:

(ت.ث) :	التراث الثقافي.
(م.ث) :	الممتلكات الثقافية.
(ج.ر) :	الجريدة الرسمية.
ص :	الصفحة.
ق.م :	قبل الميلاد.
م.ر :	المرسوم الرئاسي.

ثانيا– قائمة المختصرات باللغات الأجنبيـــــة:

P :	***Page***
U.N.E.S.C.O	*United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.*
W.I.P.O	*World Intellectuel Proprty Organization.*
I.C.O.M.O.S	*International Council of Monuments and Sites*
I.C.R.O.M	*Intrenational centre for study of the preservation and Restoration of cultural property*
D.R.A.B	*La Direction de la reconstruction, de l'architecture et du bâtiment*
D.E.P	*Direction des équipements publics*
D.E.L	*Direction de l'administration locale*
P.O.S	*Plan D'occupation des Sols*
P.D.A.U	*Plan D'Aménagement Urbain.*
P.P.M.V.S.S	*Plan Permanent de Sauvegarde et de Mais en Valeur du Secteur Sauvegardé*

مقدمة

يحاول كل منا مقارنة وضعه الإجتماعي ووضعيته المادية مع الآخرين كلما إكتشفت الفوارق والفرص واحتك بمجتمعات أخرى وزار بلاد أخرى غير التي نشأ وترعرع فيها، وقد يجانب الصواب احيانا فيعتقد أن الحظ والجغرافيا ظلماه لكونه ينتمي إلى عالم ثالث متخلف في نموه عن بلدان أكثر رقيا ونموا وتطورا وحداثة في مختلف مجالات الحياة.

وقد يتجاوز المرء هذا كله حين يتذكر أن الجغرافيا التي ظلمتـــــه في عديد الجزئيات تكون قد أنصفته في جوانب أخرى، فنحن نحيا في بلاد تنوعت فيها الالسنة والألوان والثقافات وتعددت فيها المناخات والموارد وتوحدت في الدين والتراب، وفيها اكتشفت واحدة من أقدم الحضارات، وقد نزداد فخرا واعتزازا حين تضيق الدائرة لنتكلم عن تيفست تبسة مهد الحضارات والتي تحتوي على ثلثي المواقع التراثية الجزائرية بشهادة أهل الإختصاص.

تنوع ثقافي، وتواتر لحضارات غابرة، طبعت بصماتها جلية في ثقافة الإنسان التبسي في أشعاره وأغانيه وحكاياه، وكل موروثه الثقافي اللامادي، وتركت كذلك موروثا ماديا يتجلى في البنايات التاريخية ومختلف المنقولات، من تحف وأواني ونقود، وقطع أثرية وفخار، ومخطوطات وغيرها.

يُعَرّفُ القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد، وتكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء، ومن جهة أخرى للسلطة أدوات عدة تستعملها بغية ضبط مختلف أوجه الحياة، فالقانون ينظم حاضر المجتمع ومستقبله ، وإذا ذكرنا الماضي فإننا لا محالة سنذكر أسلافنا ونتوقف عند بعض القيم والسلوكيات التي تركوها وورثناها نحن عنهم ، والتي هي نتاج تفاعلهم، فباتت تميزنا عن غيرنا من المجتمعات كثقافة وموروث ثقافي، كما تركوا منقولات عدة، ومخطوطات ومباني سكنوها واستعملوها، ومواقع عاشوا عليها، ومنه فلا يمكن أن نتحدث عن الماضي دونما ذكر الموروث الثقافي الشاهد على التاريخ والذي يتحتم على المجتمع حفظه وصيانته، وينبغي على الدول حمايته وإيجاد وسائل وآليات للمحافظة عليه، لا لأنه مرتبط بتاريخنا فحسب، بل لكونه ملك للإنسانية جمعاء، وللأجيال اللاحقة حق فيه، فبعيدا عن الجانب الجزائي وحماية النصوص القانونية لهذه الممتلكات الثقافية، فإن التراث قد يندثر وربما يزول بفعل الغزو الثقافي والموضة وما شابه ذلك في جانبه اللا مادي.

وقد تتهاوى البنايات وتُمحى الآثار وتنتهي التحف إلى الزوال، إذا ما تحدثنا عن التراث المادي ومن هذا المنطلق تتجلى مسؤولية الدولة في حماية موروث الأمة الثقافي، من خلال كل ما تملك من أدوات وهيئات سواء بأساليب الضبط أو التحسيس والتوعية والتثمين، أو حتى الردع.

تتجلى أهمية موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر نظريا في وجوب حفظه وحمايته لكونه يعبر عن هوية الأمة وتميز المجتمع عن باقي المجتمعات وهو كذلك ملك للإنسانية جمعاء وملك للأجيال القادمة واللاحقة على حد سواء، أما **عمليا وواقعيا** فتكمن أهمية هذا الموضوع في جوانب عديدة، أهمها أن هذا التراث قد يكون بديلا إقتصاديا للمجتمع، يستغله ثقافيا وسياحيا، كما أن التراث هو ميراث للأمة، ولا يمكن بأي حال من الاحوال لأي شخص طبيعي كان أو معنوي، أن يتخلى على ميراثه، ويتركه دون حماية.

وتتعلق أسباب إختيارنا للموضوع في شقها الموضوعي أساسا بالتعرف على مختلف آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر خاصة في جانبها الإداري **أما الشق الشخصي لإختيار الموضوع** فإنه يتضح في انتمائنا لولاية تعتبر مهد للحضارات وتحتوي على جزء كبير من المواقع التراثية، إضافة إلى اهتمامنا بالحقل الثقافي وكل ما يرتبط به، كما أننا نحاول أن نتعلم من هذه الدراسة ونصل إلى نتائج قد تفيدنا في مسارنا المهني وحياتنا الثقافية، وتناولنا لولاية تبسة –**أنموذجا**– ما هو إلا تفسيرا للأسباب الموضوعية والذاتية لاختيارنا للموضوع.

وتهدف هذه الدراسة نظريا إلى إسقاط أدوات وآليات الحماية القانونية للتراث في الجزائر على ولاية تبسة كنموذج لمعرفة حقيقة وواقع هذه الحماية في الميدان عمليا وكذلك ملائمة وفعالية التشريعات في حماية التراث الثقافي مع الواقع المعاش.

أما الاهداف العملية، فتتعلق بتقييم القوانين والتشريعات المتعلقة بالحماية، والنظر في مدى إحاطتها بمختلف التهديدات التي تشوب التراث الثقافي، وما إن كانت كافية، أم أنها بحاجة إلى دعم أو تعديل، أو ربما تحيين، حين تصطدم بالميدان، ويعكسها الواقع.

فالتراث الثقافي الذي يعكس هوية الشعوب، ويغذي خزانها الحضاري، يبقى أبدا مهددا بالتلف والاندثار، وهذا ما يدفعنا لطرح **الإشكالية التالية** :

ما مدى فعالية القوانين الجزائرية في حماية التراث الثقافي ؟

وحتى تكون دراستنا واقعية وتطبيقية أسقطناها على **ولاية تبسة (أنموذجـــــا).**

وللإجابة على هذه الإشكالية: اتبعنا المنهج الوصفي، بما يحتويه من أدوات، وذلك وفقا للتقسيم الثنائي التالي: حيث اشتمل الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: "**مفهوم التراث الثقافي الجزائري والآليات القانونية لحمايته**" إشتمل على مبحثين، الأول جاء ليسلط الضوء على مفهوم التراث الثقافي، والمبحث الثاني تناول جانب الحماية، أما الفصل الثاني، فقد كان تطبيقيا بامتياز، وتناول "**واقع حماية التراث في ولاية تبسة أنموذجا**"، وجاء هو الآخر بمبحثين، الأول أحاط بمشتملات التراث الثقافي في ولاية تبسة، والمبحث الثاني سلط الضوء على إجراءات الحماية لنماذج بعينها.

ككل دراسة من المؤكد أن بحثنا هذا واجه عدة صعوبات، أبرزها الجائحة التي ألمت بالإنسانية جمعاء، والمتمثلة في **فيروس كورونا (covid-19)**، وما انجر عليها من اجراءات وتدابير التباعد الاجتماعي، مما تسبب في غلق المكتبات من جهة، وأثر على تنقلاتنا من جهة ثانية، الأمر الذي انعكس سلبا على برنامجنا المسطر للبحث الميداني، واقتصر عملنا على المعلومات التي جمعناها في الأيام الأولى من دراستنا الميدانية، ونسأل المولى تعالى أن يرفع عنا وعن الإنسانية هذا الوباء.

يمكننا تلخيص مجمل الصعوبات الاخرى، في كون التراث الثقافي، ككل كنز تشوبه خصوصية التحفظ، وهذا ما جعل من المقابلات الميدانة التي أجريناها مع عديد الشخصيات من مهتمين، ومسؤولين في مختلف الهيئات التي زرناها، لم تأتي بنتائج شاملة كما كنا نتصور، و من جهة ثانية لم ننجح في عملية بحثنا على توفير قدر كافي من الكتب القانونية، التي لها علاقة بالموضوع فعلى حد بحثنا، لم نتحصل إلا على عدد قليل من المراجع، و بعض مذكرات الماجستير والدكتوراه، وكان أغلبها قد تناول الشق المادي للتراث الثقافي، دون اللامادي، فهناك دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع أجريت تحديدا على التراث الأثري، وأخرى على التراث المبني، وأخرى على التراث المغمور بالمياه.

وما تحصلنا عليه نحن، كدراسة سابقة فقد ركز الباحث في تناوله الموضوع بنسبة كبيرة، على التراث المعماري، دون ان يعطي باقي الانواع الأهمية المستحقة، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تحت عنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، من إعداد الطالب سعيدي كريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دفعة 2016/2015، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، وهذا يعني وعلى حد علمنا أن الدراسات في هذا الموضوع شحيحة جدا وفقا لحدود بحثنا ومعلوماتنا.

الفصل الأول

مفهوم التراث الثقافي الجزائري والآليات القانونية لحمايته.

لم يهتم المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال بالتراث الثقافي، والجزائر تسترجـــع سيادتها وترتب أولوياتهـــا، فلم تتضمن مواد دستور1963[1] أي إشـــارة إلى التراث الثقافي، لكن مع تزايد اهتمام العالم بالتراث الثقافي، وتوقيع أهم اتفاقية دولية في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي، فقد واكبت الجزائر هذا الإهتمام، ويتضح ذلك من خلال جعل التراث الثقافي من المجالات التي يعود التشريع فيها للبرلمان وحده، وهو ما جاء في المادة 115 من دستور 1989[2]، واستمر العمل بهذا حتى في دستور 1996، حيث نصت المادة 122 منه على أنه لا يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان. [3]

اما ما تعلق بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد نص صراحة في المادة:45 منه وبشكل مباشر لأول مرة على مسؤولية الدولة في حماية التراث الثقافي، حيث جـــاء في نـــص المادة 45 من التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 ما يلي :

((**إن الدولة تحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه**)).[4]

وانطلاقا مما ضمنه المؤسس الدستوري من عبارات ومصطلحات في هذه المادة، وجب علينا أن نتفحص المقصود بالتراث الثقافي ونعرفه لغة واصطلاحا وقانونا بنوعيه المادي واللامادي، حتى تتضح لنا أسباب إهتمـام الدولة بهذا المجال وما جعله يدستر ويـــدون في القانون الأسمى للدولة، ومن أجل ذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، تناول المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي وأنواعه، فيما ركز المبحث الثاني على الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي الوطني و الدولي.

---

(1) – دستور 1963، المؤرخ في10 سبتمبر1963، المنشور في ج ر، رقم : 64 في1963.09.10، باللغة الفرنسية

(2) – المرسوم الرئاسي ، رقم 89 – 18 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، المتعلق بتعديل الدستور الذي تم الإستفتاء عليـه، في : 1989/02/23 والمنشور في ج ر رقم:09 بتاريخ: 1989/02/28، المادة: 115.

(3) – المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم:76 بتاريخ 1996/12/07، المادة : 122

(4) – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 14 بتاريخ: 2016/03/07، المادة :45.

المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي و أنواعه

تمتلك الجزائر تنوعا ثقافيا من خلال الحضارات التي عرفتها البلاد وكذلك من خلال عديد الطبوع الثقافية والفنية المتنوعة والموجودة في مختلف المناطق شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، مثلها مثل عديد الدول التي لها هي الأخرى ممتلكات ثقافية تخصها.

فكل دولة تستمد من تراثها الثقافي خصائص ومميزات ترسم ملامح تاريخها وحاضرها واستشراف مستقبلها، وعليه عمدت التشريعات إلى التعريف بالتراث الثقافي وتبيان أنواعه وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين منفصلين، تناولنـــا في المطلـــب الأول مفهـــوم التـــراث الثقافي، وخصصنا المطلب الثانـــي لأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

للإحاطة بالجانب المفاهيمي للتراث الثقافي، ارتأينا ان نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الاول التعريف اللغوي للتراث الثقافي فيما خصصنا الفرع الثاني لتعريفه إصطلاحا، وتناولنا في الفرع الثالث والاخير التعريف القانوني لـ (ت ث).

الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي لغة

التراث مصدر لـ ورث وأصلها ورث، يرث، فلاناً، وِرثاً، وتراثاً، انتقل مال فلان بعد وفاته ويقال: توارث القوم، وِرث بعضهم بعضاً، وتوارث القوم المال والمجد، وراثة بعضهم عن بعض، والتراث ما يخلفه الرجل لورثته، ويشكل التراث أسلوبا متميزا يحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب حيث يعتبر تواصل سلوك وعادات المجتمع المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام من التجارب للحياة وذلك من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني. [1]

كذلك عرف التراث بأنه كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء، و يعني الأصل وهو الشيء القديم، ويعني كذلك توريث النار على جذوة اشتعالها، وهو المعنى الأقرب كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي. [2]

الفرع الثاني : تعريف التراث الثقافي إصطلاحا

عرف مصطلح التراث ضمن المفهوم الفقهي الاصطلاحي بمدلوله الواسع، فهو يكمل ميراث الماضي الذي تتفاعل معه وتمنحه إلى الأجيال القادمة[3]، أما على صعيد الفقه فإن مصطلح التراث ذو مدلول واسع، فهو يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذات القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني، في الماضي والحاضر فهـو لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما هـو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية.

(1) – مبارك مبارك، معجم المصطلحات الألسنية، دار الفكر اللبناني بيروت ، الطبعة الأولي، ص 112

(2) – إبن منظور لسان العرب، دار المعارف القاهرة، المجلد السادس، الجزء 53، الطبعة الأولي، ص 4808

(3) – مجد الدين أبي ظاهر، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة ، طبعة الثانية، سنة 2008، ص 1744

يعبر التراث عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمالٍ التي تسود في كل مجتمع من المجتمعات في العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان، وعرف أيضاً بأنه الحضارة المتوارثة بأشكالها المادية والثقافية كافة، فضلاً عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة.[1]

هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيراً عن المفهوم قديماً ، إذ يتفق المهتمون على ان التراث هو ما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقب بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف التراث على انه ذلك الجزء الفاعل فقط مـما خلفـه السلف في الخلف، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به كما ذهب آخرون إلى القول بان مفهوم التراث ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها[2]، أما على صعيد التشريع فان الاهتمام بالتراث ضئيل جداً بالمقارنة مع الآثار، فإذا كانت معظم الدول لديها قوانينها الخاصة بالآثار فإن الاهتمام بالتراث لا يصل إلى حد سن التشريعات خاصة لحمايته بين الأجيال التي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز بين حضارات الأمم و تقدمها.

أما مفهوم التراث على المستوى الدولي أو العالمي فهو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية ولهذا السبب نجد ان منظمة اليونسكو عام 1972 ذهبت في كثير من الاتفاقيات إلى حماية التراث وبخاصة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات التي تملك ثقافة وتراث خاص بها، ومجموع هذا التنوع والثقافات المتراكمة عبر مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي. [3]

(1) – مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ، ترجمعة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر دمشق سورية، 195، ط 1، ص 25

(2) – مبارك مبارك ، المرجع السابق، ص 121

(3) – منظمة اليونسكو: إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات ،1972

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي .

أعطى القانون للتراث الثقافي تعريـــفا واضحا حسب نص المادة 02 من قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد عرفه على أنه

" يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص والموجودين كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ". [1]

أي أن التراث الثقافي هو كل الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارات أو عقارات بالتخصيص أو منقولات داخل الأملاك الوطنية أو عقاراتها، أو تكون موجودة في طبقات جوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية والموروثة عبر مد العصور، كذلك كل الممتلكات الثقافية غير المادية الناجمة عـن ابداعات الأفراد والجماعات منذ العصور الغابرة والتي لا تزال شاهد يعبر عن نفسه. [2]

ويهدف هذا النص من القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه كما انه يضبط شروط تطبيق ذلك، أما ما تعلق بالقانون الدولي العام فقد يصعب إيجاد جامع للممتلكات الثقافية ، وذلك نظرا لعدة عوامل سياسية أو اجتماعية أو دينية أو حتى ثقافية والتي تختلف من مجتمع لآخر.

ورد تعريف الممتلكات الثقافية في العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، فقد نصت المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 في الفقرة (ز) على أنه يمنع تسيير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، فهنا ممتلكات العدو تشمل جميع (م ث) العينية المدنية سواء كانت منقولة أم ثابتة. [3]

1) – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم: 44 بتاريخ 17 يونيو 1998 المادة 02 .
2) – المرجع نفسه.
3) – لائحة لاهاي 1907، المادة 23.

تناولت المادة 25 من نفس اللائحة ذكر أنواع الممتلكات الثقافية التي لا يجوز مهاجمتها كالمدن والمباني غير المحمية. [1]

أما المادة 53 من اتفاقية جنيف 1949 فتضمنت تعريف للممتلكات الثقافية بتعدادها، وبشيء من التفصيل فقد تكون هذه الممتلكات ثابتة أو منقولة سـواء كانت ملكية عامـة أو ملكية خاصـة.

أما المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 نصت على أنها كافة الأعيان المدنية التي ليست لها أهداف عسكرية.

وبخصوص المادة 53 من نفس البروتوكول فعرفت الممتلكات الثقافية بنوع من التحديد على أنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة ، واشترطت هذه المادة أن تكون تلك الممتلكات تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[1]، وهو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 16 من البروتوكول الثاني 1977 فيما يخص تعريف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. [2]

وقد اختلف بعض فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للممتلكـات الثقافيـة، **فالأستاذ إميل ألكسندر واف** حدد الممتلكات الثقافية بأنها " **كل أعمال الإنسان المنسوبـة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافي للماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا** ".

كما يعرِّفها **الأستاذ علي خليل اسماعيل الحديثي**[3] بقوله: "تعد (م ث) كـل الإنتاجات والتعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر أو في المجالات الفنية، العلمية أو الثقافية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل.

---

(1) – البروتوكول الأول لسنة 1977، المادة 52.

(2) – البروتوكول الثاني لسنة 1977، المادة 16.

(3) – علي خليل اسماعيل الحديثي: أستاذ القانون الدولي في جامعة دنهاخ بهولندا , مواليد بغداد 1966 نال درجة الدكتوراه بالقانون الدولي الخاص، عام 2007 من جامعة بايرويت في جنوب المانيا.

أما **الأستاذ مصطفى شحاتة** فاعتبرها ركائز الحضارة والمدنية، وبأنها مصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر كل العصور، و عرف الممتلكات الثقافية بأنها "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبارة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ التحف الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك، وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تعطي تعريف جامع مانع للممتلكات الثقافية وكذلك أن هذه الأخيرة غير ثابتة فهي متغيرة حسب العصور والأزمنة ونظرات الشعوب تختلف فهناك ما يعتبر مهما بالنسبة لشعب معين قد لا يكون كذلك بالنسبة لشعب آخر. [1]

ومنه يشتمل التراث الثقافي أموراً معنوية وأخرى مادية، والتراث اللامادي الذي يعتبر مجموعة المعارف، والتعابير، والعادات، والتقاليد ومنها أيضا " مايتعلق بالطبوع الموسيقية والفنون التقليدية وحرف الزخرفة، والعادات والتقاليد وغيرها من العرف والأخلاق والعقائد وغير ذلك، تعد من مكونات الثقافة أيضا لذا كان لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية خصائص ومميزات تدل على اختلاف بعضها عن البعض الأخر، وتعتبر سلوكات معتادة ومألوفة موروثة يقوم بها الأفراد في ظروف ومناسبات معينة. [2]

كما تعتبر التقاليد، تقليد الناس لمن سبقهم في بعض السلوكيات على اعتقادهم بضرورة العمل بها، وللعادات والتقاليد تأثير نفسي على الأفراد أكثر منه اجتماعي لأنها تتعلق بالحياة اليومية للفرد كونها سلوكات يتبادلها الأفراد فيما بينهم بطريقة طبيعية تستلزمها الحياة العادية للأفراد، وبالتالي يشمل التراث الثقافي جميع التظاهرات المادية والمعنوية التي تحمل في طياتها بوادر ثقافية من معالم تاريخية أعمال النحت والنقوش، الآثار، التاريخ، والفن،.. وغيرها من التعابير المادية أو غير المادية ذات قيمة ثقافية للإنسان.[3]

---

1) – مصطفى شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر و الاشهار، الجزائر، د ط، سنة 1981، ص 154.

2) – اتفاقية لاهاي، لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة، في: 14 ماي 1954

3) – محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض بإفريقيا منذ الفتح، منشورات Elga مالطا، 2001 ،ط1، ص 132

أما التراث الطبيعي، فهو جل المواد الطبيعية التي قد تشكل أهمية ثقافة من محميات طبيعية، وحدائق تاريخية وطبيعية ثقافية، ووصفت اليونسكو التراث الثقافي بمثابة مفهوم مركب وجد متداخل من حيث مكوناته وتصوراته، حيث تتنوع أصوله والتأثيرات التي تشكله عبر التاريخ، وقد تكون على وجه أشكال مختلفة ملموسة وغير ملموسة تتسم بقيمة فائقة على مستوى التنوع الثقافي، حيث نجد أنواع التراث المختلفة، سواء مادية أو غير مادية أو مندرجة ضمن التراث العالمي هو جوهر الثقافة في التنوع، كما تشكل أرضيه مشتركة لتعزيز التفاهم المتبادل والإثراء بين الثقافات. [1]

أما التعريف العالمي للتراث الثقافي والطبيعي الذي اعتمدته اليونسكو بغية توحيد المقاييس لتوفير فهم مشترك بين العديد من الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي، ولكن مع ذلك، ليس المقصود به أن يحل مكان المصطلحات الوطنية أو المحلية المتطابقة مع التعريف الذي اعتمدته في اتفاقية حماية التراث الثقافي الطبيعي لسنة 1972م. [2]

عرفت المادة 01 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي[3]، (ت ث) لى أنه:

- **الآثار**: الأعمال المعمارية، أو أعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، النقوش، الكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، أو العلم [4].

- **المجمّعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة،التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي،قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

(1) - إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي، اقرها المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة 17 ، باريس، نوفمبر 1972.
(2) - إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي، المرجع نفسه.
(3) - إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي،المادة 01 ، المرجع نفسه.
(4) - اتفاقية ، (صون التراث الثقافي غير المادي)،

- **الموقع:** أعمال الإنسان، او الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظـــر التاريخيـــة، أو الجمالية، أو الاثنولوجيا [1] أو الانتربولوجيا. [2]

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي.

ينقسم التراث الثقافي إلى نوعين إثنين تراث ثقافي غير مادي، أو لامادي وهو تراث غير ملموس، وتراث ثقافي مادي اي ملموس، ووفقـــــــا لهذا التقسيم تناولنا النوعين في فرعين على التوالـــــي.

الفرع الأول : التراث الثقافي اللامادي

وهو نوع مهم من أنواع (ت ث) وهو تراث غير ملموس أو غير مادي فيشتمل مثلاً على الشعر والأدب والحكايا و الموسيقى والرقص الشعبي والمسرح واللغات والعلوم والفلكلور وما شابه ذلك، وهو أيضاً النتاج ذو القيمة الفنية والأدبية والعلمية والتاريخية والدينية وقد عرفته اتفاقية (صون التراث الثقافي غير المادي) بأنه مجمل الإبداعات الثقافية التقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر التقاليد، ومنها مثلاً اللغات والقصص والحكايات والموسيقى وفنون الرياضة القتالية والمهرجانات والطب، والشعوب تحاول دائماً إظهار مورثها التراثي جنباً إلى جنب مع الجانب الأثري.

وهناك مصطلح آخر بات يستعمل على الصعيد الدولي ونعني به التراث العالمي، ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وعلى جميع دول العالم ان تشترك في حفظه. [3]

---

(1) - **الاثنولوجيا:** علم الأعراق البشرية يهتمّ بالناحية العرقية والسلالية للشعوب من خصائصها العرقية السلالية والثقافية والاقتصادية وكذا حركة ونزوح الشعوب وانتشارها وتوزعها ولغاتها وعاداتها وأعرافها.

(2) - **الأنتروبولوجيا** : هي علم الإنسان و تتكون من كلمتين يونانيتين: Amthropos و تعني الانسان، و Logos وتعني العلم.

(3) - الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 1972، المرجع السابق.

أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس: 1972/11/16 الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، تسعى هذه الاتفاقية إلى المحافظة على الشهادات الطبيعية والثقافية التي لها قيمة عالمية واستثنائية للإنسانية وللأجيال القادمة، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وأُنتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في السابع من نوفمبر سنة 2011. [1]

ونظرا لأهمية التراث الغير المادي فنجد المشرع الجزائري عرفه في المـــادة 67 من القانون 98-04 كما يلي: " بأنها مجموعة معارف أو تصورات جماعية أو معرفـة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين (ت ث)، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ".[2]

ونجد أن الممتلكات الثقافية الغير المادية تشتمل على ميادين على الخصوص وهذا حسب نص المادة 67 فقرة 02 من القانون 98-04 والتي نذكرها كالآتي: [3]

- علم الموسيقى العريقة، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية والشفوية
- الأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفـــــن الرقص، والإيقاعات الحـركية .
- القصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال.
- الأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.

ونجد أن (م ث) غير المادية تحظى بالحماية، والهدف من هذه الحماية يتمثل في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليديـــة وصيانتها والحفاظ عليها وتعنـــي على الخصـوص مايلـي:

(3) - المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، المرجع السابق

(3) - اتفاقية ، (صون التراث الثقافي غير المادي) ، المرجع السابق.

(3) - المادة 67 من قانون 98-04 ، المرجع السابق.

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافـــــي الغيـــر المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل وعلى الدعائم الممكنة لدى الأشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي الغير المادي.[1]
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية والاجتماعية والتاريخية.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكـل أشكال الاتصل وأساليبـــــه المتنوعة وإنشاء متاحف أو أقســـام متاحف.

كما نجد أن مديريات الثقافة للولايات تتولى على المستوى المحلي التعرف على الممتلكات الثقافية الغير مادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة، وبهذه الصفة تنسق كل الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية وترقيتها أو أي شخص آخر، كما تقوم هذه المديريات بإرسال المعطيات المتحصل عليها لدى الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين إلى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قصد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. [2]

الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي.

إن التراث الثقافي المادي أكثر رواجا ووضوحا لكونه يشتمل على المعالم والمباني التراثية والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم والمجوهرات، وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول وتراث مادي ثابت وكذا تراث ثقافي مغمور بالمياه. [3]

(1) – قانون 98-04، المادة 67، المرجع نفسه.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972، المرجع السابق

أولا: التراث الثقافي المنقول:

ويشمل القطع الأثرية المتحفية والصناعات التقليدية والنقوش الحجرية والرسومات واللوحات والصور والعملات والأختام، بالإضافة إلى التراث الوثائقي من مخطوطات وأعمال مكتوبة باللغات القديمة ، ويشمل على وجه الخصوص[1] ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن .
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الانتروبولوجية[2] والاثنولوجية[3].
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل، التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ. [4]

(1) – القانون رقم 98 04 المؤرخ فى 1998/06/15، المرجع السابق

(2) – المعدات الاثنولوجية: معدات مستعملة في علم الاعراق البشرية، تم شرحه سابقا

(3) – اللمعدات الأنتروبولوجية : معدات مستعملة في علم الإنسان، تم شرحها سابقا

(4) – القانون رقم 98 – 04، المرجع السابق.

المخطوطات والمطبوعات، طباعة استدلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، المسكوكات أو الطوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة. فهي إذا كل الممتلكات المنقولة والتي تتميز بأنها ثقافية في مختلف الميادين سواء كانت ذا صبغة ثقافية أو تاريخية أو دينية أو فنية حسب نص المادة 50 من القانون 98-04 على المشتملات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر من خلال ذكر عبارة على وجه الخصوص وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كثرتهـا وتنوعها مما يصعّب حصرهـــــا .[1]

وبالتالي تعتبر الممتلكات الثقافية أملاك تابعة للدولة والجماعات المحلية وتسير حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 30/90 المؤرخ في: 1990/12/10 المتضمن الأملاك الوطنية [2]، كما تخضع الممتلكات الثقافية الموقوفة لقانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم[3]، أما بالنسبة (م ث) العقارية التابعة للملكية الخاصة تدمج ضمن الممتلكات العمومية للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من القانون 04/98. [4]

(1) - القانون 98-04 ، المادة 50، المرجع السابق

(2) - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم :52 بتاريخ 02-12-1990

(3) - القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم المؤرخ في27 جانفي 1991 المتعلق بالأوقاف، المنشور في الجريدة الرسمية رقم:21 بتاريخ : 08-05-1991

(4) - القانون 98-04 ، المادة 05، المرجع السابق..

ثانيا: التراث الثقافي المادي غير المنقول:

ويصطلح على تسميته أيضا بالتراث العقاري ويشتمل كذلك على المراقع التراثية العقارية غير المبنية كالأماكن التي وقعت فيها أحداث تاريخية مهمة وتسمى المواقع التراثية والمباني الأثرية والبنايات التاريخية المعمارية، وتسمى أيضا التراث المبني والتحف غير المنقولة والأثار المادية الملموسة التي لا يمكن نقلها عمليا، أو لارتباط تعريفها التراثي بالمكان.

وتتمثل كذلك في المعالم التاريخية و المجموعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأنظمة حماية تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه، ومن ضمن أنظمة الحماية هذه نجد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يعد إجراء مؤقت، ويقصد بالجرد حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 311/03 المؤرخ في 2003/09/14 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[1]، بأنه: " **يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.** "

وحسب نص المادة 10 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [2]، نجد أنه يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية، التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهـــة التاريخ أو علم الآثار أو العلـــوم أو الإثنوغرافيا [3] أو الأنتروبولوجيا [4] أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

(1) – المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 2003/09/14 ، الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام (م ث) المحمية، المادة 02

(2) – القانون 98-04 ،لمادة 10 ، المرجع السابق

(3) – **الإثنوغرافيا** : وهو علم وصف الأعراق البشرية ، مشتقة من الأصل اليوناني إثنوس ETHNOS ويعني ناس وشعب وأمة، وغرافو GRAPHO ويعني الكتابة

(4) – الأنتروبولوجيا : هي علم الإنسان و تتكون من كلمتين يونانيتين Amthropos و تعني الانسان و Logos وتعني العلم

ولأن هذا الإجراء مؤقت فإن الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد التي لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد خلال 10 سنوات تشطب من القائمة[1]، ويكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى (م ث) العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك سواء شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، فلم يحدد القانون طبيعة الشخص حتى وإن كانت المصلحة لا تخص هذا الشخص.

ويعد التصنيف النهائي للممتلكات الثقافية العقارية حسب نص المادة 16 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه " **يعد أحد إجراءات الحماية النهائية بحيث تعتبر تلك الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل** "، أي يتم تطبيقه على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي يعني بها على الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تبعا لطبيعة هذه الممتلكات الثقافية العقارية وللصنف الذي تنتمي إليه. [2]

وحسب المادة 17 من نفس القانون نجد أن التصنيف يكون عن طريق قرار الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منها أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. [3]

ثالثا: التراث الثقافي المغمور بالمياه:

يشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه كلّ آثار الوجود الإنساني التي تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً وتوجد تحت المسطحات المائية، فضلاً عن أطلال ومدن غارقة، مثل آثار المدينة الفرعونية في الإسكندرية التي تُعد من عجائب الدنيا السبع في العالم القديم.

---

(1) – القانون 04/98، المادة 10، المرجع السابق.

(2) – القانون 98-04، المادة 16، المرجع نفسه.

(3) – القانون 98-04، المادة 17، المرجع نفسه.

ويمكننا تصنيف هذا النوع ضمن الصنفين المذكورين آنفا، حيث يمكننا إدراج المنقولات من التحف المستكشفة والمستخرجة ضمن التراث الثقافي المادي المنقول[1]، كما يمكننا إدراج العقارات وآثار المدن الغارقة ضمن التراث المادي غير المنقول.

فعلى مدار التاريخ، ابتلعت المياه مدناً بأكملها وأغرقت آلاف السفن، يُقدّم هذا التراث شهادةً عن فترات وجوانب مختلفة من تاريخ البشرية المشترك، فيكشف عن فظاعة الحرب، وتأثير الكوارث الطبيعية، بل وآثار الاحتفالات والمعتقدات المقدسة، وبالمثل، يقدّم صورة عن التبادل السلمي التجاري والرحلات بين المناطق المختلفة في العالم.

ورغم التطوّر الذي حقّقته البشرية، لا تزال المياه تبتلع التراث الإنساني المتجدّد، فكم من طائرة انتهى بها المطاف إلى قاع البحر، وكم من غريق استقرّ في باطنه خلال السنوات الأخيرة. [2]

ومنذ سنة 2001، أخذت اليونيسكو وكذا الباحثين والمؤرّخين والآثاريين يولون اهتماماً أكبر من أي وقت مضى لهذا التراث الإنساني الضخم، بعد أن عقدت المنظمة مؤتمراً دولياً حول هذا الموضوع، فزادت منذ ذلك الوقت عمليات التنقيب المائي، خصوصاً في إندونيسيا وإسبانيا والمكسيك والبرتغال، ومؤخرا الجزائر بداية من سنة 2016 حيث تم اكتشاف 23 مدفعا من الفترة العثمانية غرب العاصمة[3] .

ومن آثار القرن العشرين، هناك ما يقدر بنحو عشرة آلاف حطام من الحرب العالمية الأولى في قيعان البحار في جميع أنحاء العالم، ويشمل ذلك السفن الحربية والسفن المدنية التي غرقت لعوامل طبيعية أو بسبب الحصار البحري. [4]

---

(1) – القانون 04/98 ، المادة 50 المرجع السابق.

(2) – مجلة العربي الجديد/https://www.alaraby.co.uk/culture، تاريخ الإطلاع،2020/03/06 ، الساعة 11:30

(3) – الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/culture/65546-23،
تارخ التصفح:2020/03/07، الساعة:13:00

(4) – اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، سنة 2001

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي الوطني و الدولي.

تتعاون الدول في مابينها لحماية التراث الثقافي من خلال عقد المؤتمرات وإعلان الصكوك والإتفاقيات والبروتوكولات والمصادقة عليها وذلك من خلال الهيئات الدولية، ومن جهة ثانية تعمد كل دولة على تكييف قوانينها لتنسجم مع هذه الإتفاقيات الدولية كما تعمد إلى تأسيس وإنشاء آليات قانونية لحماية (ت ث)، وسنتناول فيما يلي الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر في الفرع الاول من هذا المبحث فيما سنخصص المطلب الثاني إلى آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر.

تتجلى اوجه تكريس الآليات القانونية لحماية (ت ث) في الجزائر لا من خلال الردع فقط واستصدار قوانين المنع والتجريم فقط، بل تقتضي الحماية الإدارية، أنواع أخرى من الآليات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرع الاول والمتعلق بالتشريع كإطار عام لحماية التراث الثقافي، وكذاك من خلال الفرع الثاني والذي سنتناول فيه نوع آخر من الآليات، ألا وهو حماية التراث الثقافي من خلال الظبط الإداري، الحفظ والترميم.

الفرع الأول: التشريع كإطار عام لحماية التراث الثقافي.

يحكم التشريع كإطار عام ويضع أدوات تكرس حماية (ت ث) بنوعيه اللامادي والمادي ، فنجد ان التشريعات تخص كل نوع بعينه بمواد قانونية سنحاول التطرق إليها بالتفصيل فيما يلي، سنتناول اولا حماية التراث الثقافي اللامادي ثم سنتناول بعده حماية التراث الثقافي المادي.

أولا: حماية التراث الثقافي اللامادي

تتنوع وسائل وأدوات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي ومن أبرز هذه الوسائل نجد إنشاء مدونات معطيات حيث نصت المادة 68 على أنه يتمثل الهـــدف من حماية (م.ث) غير المادية في دراسة التعبير والمواد الثقافية التقليدية و صيانتها والحفاظ عليها و تعني على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص (ت.ث) غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل لكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز (ت.ث) غير المادي. [1]

- نصت المادة 69 على أنه تخزن (م.ث) المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو كل شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني.[2]

ثانيا: حماية التراث الثقافي المادي

يشتمل موضوع حماية التراث الثقافي المادي والتشريعات الواردة في هذا المجال على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذا حماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة (الثابتة).

1- حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

تشهد الممتلكات الثقافية المنقولة حماية خاصة وهذا لكونها عرضة للسرقة والمتاجرة غير المشروعة التي تدر ربحا كبيرا ، ولهذا فقد حظيت بأهمية خاصة من حيث التصنيف والحماية، وقد نصت المادة 51 على أنه يمكن أن يقترح تصنيف (م.ث) المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمـــــة، أو يمكن تصنيفها أوتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية لـ(م.ث) بمبادرة منه، [3]

(1) - 98-04، المادة 68 المرجع السابق

(2) - القانون 98- 04، المادة 69 ، المرجع نفسه

(3) - لقانون 98-04، المادة 51، المرجع نفسه

أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمكن أن تسجل كـــــذلك في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة (م.ث) في الولاية المعنية، متى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي. [1]

تنشر (م.ث) المنقولة والمصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية ويجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، مصدره، مكان إيداعه، هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه و عنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني[2]، إن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يضع على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المسجل و حراسته، ومن جهة يمكن المالكين الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة بغية المحافظة عليه، و إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، على الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و ادماجه في المجموعة الوطنية.

لقد نصت المادة 56 في فقرتها الثانية على أن أي اخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع، وفي حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل. [3]

2- حماية التراث الثقافي المادي غير المنقول:

أشار التعديل الدستوري الأخير بشكل مباشر – ولأول مرة – الى حماية التراث الثقافي وهذا من خلال نص المادة 45 التى جاء فيها: " **أن الدولة تحمي (ت.ث) الوطني المادي وغير المادي و تعمل على الحفاظ عليه** "، ما دل على أهمية (ت ث). [4]

1) القانون 98-04، المادة 51، المرجع نفسه.

2) وليد محمد رشاد، حماية الاثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، طبعة ،2005 ص144.

3) القانون 98-04 ، المادة 56 ،المرجع السابق.

4) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 45 ، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 02 من القانون 98-04 في فقرتها الثانية على أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه وهي:

(التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة) .[1]

فقد نصت المادة:10على أن تسجل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات العقارية التي و ان لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الاثار أو العلوم او الأثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا، أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها.[2]

أما عن كيفية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي فيكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة الى (م.ث) ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية التى لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بحسب المادة 12 المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي و وصفه و موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية و التاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الاتفاقات و الإلتزامات . [3]

(1) - القانون 98-04 ،المادة 02 ، المرجع السابق

(2) - القانون 98-04 ،المادة 10، المرجع نفسه

(3) - القانون 98-04 ،المادة 12، المرجع نفسه

وينشر القرار – قرار الوزير أو الوالي – حسب الحالتين المنصـوص عليهمـا فـي المادة 11 في الجريدة الرسمية و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التى يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين. (1)

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ الى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، وبحسب المادة 16 فإن التصنيف يعد أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية(2).

ونصت المادة 18: يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت ، عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، حيث يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفيـة ما يأتي :

- طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية لـ(م.ث).
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية و التاريخية ، و كذا المخططات و الصور.
- الاتفاقيات و الالتزامات.

وتطبيق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنيـة أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، ينشر قرار فتح دعوى التصنيـف فـي الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. (3)

(1) – القانون 98-04 ، المادة 11 ، المرجع نفسه

(2) – القانون 98-04 ، المادة 16 ، المرجع نفسه

(3) – القانون 98-04 ، المادة 18 ، المرجع نفسه

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي في الولاية التي يقع المعلم التاريخي فيها لكي ينشر في الحفظ العقاري.

تراخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

تخضع كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ،كما تخضع لترخيص مسبق لمصالح هذه الأخيرة [1]، الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلقة بما يأتي :

- أشغال المنشآت القاعدية إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها التأثير على المظهر الخارجي للمعلم المعني.

كما نصت المادة 23 على أنه إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، او على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف، أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة الأرضية من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[2]

المواقع الأثرية: تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 16، 17 و 18 من القانون 04/98، حيث يتم إعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. [3]

(1) – القانون 98–04 ، المادة 18 ، المرجع نفسه

(2) – القانون 98–04 ،المادة 23 ،المرجع نفسه

(3) – القانون 98–04 ، المواد (16. 17. 18) ، المرجع نفسه

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي من خلال الضبط الإداري، الحفظ والترميم

من الآليات القانونية الإدارية الاكثر فعالية في حماية التراث الثقافي ما يتوفر لدى الإدارة من أدوات الضبط الإداري وما يصاحبه من حفظ للمتلكات من خلال الأساليب التقنية وكذا ترميم المعالم والمواقع التراثية عن طريق إسترجاع الأجزاء المهترئة منها.

أولا: الظبط الإداري كأسلوب لحماية التراث الثقافي

تضبـط الإدارة جميع التدخلات على المعالم التاريخيــة والمواقع التراثية من خلال ما يخوله القانون كمنح الترخيص، الحظر، أو المنع والإلزام.

1- الترخيص: قصد الحماية الإدارية للموروث الثقافي المادي قد تشترط الادارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا ان هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، ومن أمثلة التراخيص المفروضة في القانون 04/98، فقد نصت المادة 15: أنه لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الاضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه **(مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي الى ازالة العوامل التى سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهلية التي أوجبت حمايته)**، دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة. [1]

نصت المادة21 على أنه تخضع كل اشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف. [2]

2- الحظر و المنع: هو القرار الذي يتخذ من جانب الإدارة بحظر الاتيان بفعل أو سلوك من طرف الأفراد بهدف المحافظة على (ت ث)، وكمثال علـى ذلك فقـــد نصت المادة 22 من القانون 98-04 على أنه يحظر وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو الصاقهـــا علـــى المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح وزارة بالثقافة.[3]

---

(1) - القانون 98-04 ، المادة 15 ، المرجع نفسه.

(2) - القانون 98-04 ، المادة 21 ، المرجع نفسه.

(3) - القانون 98-04 ، المادة 22 ، المرجع نفسه.

نصت المادة 62 من القانون 98-04 على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني. [1]

3- الإلـــــزام: الالزام عكس الحظر ، إلا أن هذا الأخير اجراء قانوني و اداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو بذلك يعتبر اجراء سلبي، في حين أن الألزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو اجراء ايجابي، لذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من أجل الزام الأفراد ببعض التصرفات لتكـــــريس حمايـة (ت ث)، وكمثال على ذلك نصت المادة 73 من القانون 98-04 على أنه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته ، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.[2]

ثانيا: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي.

وزع القانون المسؤوليات وحدد علاقة المتدخلين في حماية وتثمين (ت ث) وترميمه وصيانته إداريا وفنيا وامنيا سواء كان مادي أو لا مادي خاصة وأن بلادنا شاسعة من حيث المساحة وتحتوي على متاحف مفتوحة بعضها على الهواء الطلق حيث تأسست قانونا عديد الهيئات والمؤسسات واللجان منها ما هو وطني مركزي ومنها ما هو محلي كامتداد للهيئات المركزية، ويمكننا ذكر ما يلي:

- وزارة الثقافة: وتحتوي على خمس مديريات مركزية بينها مديريتين مكلفتين بالتراث الثقافي، وهي مديرية الحماية القانونية ل.(م ث) وتثمين (ت ث) ومديرية حفظ وترميم (ت ث)[3]
- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- المركز الوطني للبحث في علم الآثار.
- المركز الوطني للمحفوظات.
- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.
- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

(1) - القانون 98-04 المرجع نفسه، المادة 62

(2) - القانون 98-74 المرجع نفسه، المادة 73

(3) - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة .

كما يشترك في مهمة حماية (ت ث) عديد الهيئات الأخرى خاصة الأمنية منها والتي لها امتدادات على المستوى المحلي، عبر التراب الوطني، ونذكر منه: المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني، الجمارك الجزائربة، والجيش الوطني الشعبي، ولكل هذه الهيئات الوطنية امتدادات على المستوى المحلي قصد ضمان تغطيـة لجميع مناطق الوطــن، فنجد على مستوى الولايات مديريات الثقافة كامتداد لوزارة الثقافة، ونجد كذلك فروع مختلف الدواوين والوكالات، فضلا على اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وجميع مجموعات وفرق الدرك الوطني، ومحافظات الشرطة، ومديريات الجمارك . [1]

ثالثا: حماية التراث الثقافي من خلال الحفظ والترميم

يهدف هذا النوع من الحماية إلى الإبقاء على البنايات التراثية والمواقع والمنقولات في حالة جيدة وذلك من خلال حفظها من مختلف الأضرار التي قد تصيبها بفعل الطبيعــة او تدخل الإنسان، ويهدف كذلك لعلاج ولترميم العناصر التي أصيبت وإعادة بناءها.

1- **الحفظ** : تصيب المباني التراثية والمنقولات عديد الأضرار بفعل القدم وتأثير الطبيعة وقساوتها وبالتالي فقد أحاط القانون بجوانب عدة مرتبطة بنوع آخر من الحماية وهي حماية تقنية وفنية تتعلق بالحفظ ونصت المادة 09 من القانون 98-04 على أنه يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي.[2]

وتطبيقا لنص هذه المادة صــدر المرسوم التنفيذي: 03-322 المـــــــؤرخ في 2003/10/05 يتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بـ (م ث) العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن للأعمال الفنية وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم و الدراسات و المساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بـ (م ث) العقارية المحمية. [3]

---

(1) - القانون 79-07 ، قانون الجمارك المؤرخ في: 1979/07/21 ج.ر رقم :30 المنشور في 1979/07/24

(2) - القانون 98-04، المادة: 09، المرجع السابق.

(3) - المرسوم التنفيذي03-322، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بـ(م.ث) العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، المادة:02

وأضافت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، و مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التى يمكن أن تشتمل على عمليات الاصلاح و التعديل والتهيئة واعادة التهيئة و الدعم تابعة للأعمال المتعلقة بـ (م ث) العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي. [1]

2- الترميـــم : لقد أثبتت التجارب و المشاهدات العامة أن اعمال العلاج و الترميم، مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تفي بالضمانات المطلوبة، إلا الذي يستوجب صيانة المباني الأثرية والتاريخية و التحف عن طريق تهيئة أنسب الظروف التى تتلاءم مع حالتها ومادتـــها . [2]

ومن هذه الأعمال على سبيل المثال المعالجة بالمبيدات ضد الكائنات الصغرى بعد ترميم ارضية فسيفساء، أو المراقبة الدائمة و أعمال الصيانة تتناول اصلاح ما فسد من أجزاء البناء و عناصره و تقوية ما ضعف منها و ما طرأ عليها من تشويه و عيب وهي أعمال تحتاج اليها كل بناية على الدوام من أجل حفظها بحالة جيدة و سليمة ويعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور و أكثرها تعقيدا، ذلك لأنه يتطلب خبرة فنية وعملية عالية المستوى و الى تجربة راسخة و ممارسة طويلة. [3]

يعرّف ميثاق البندقية الترميم : بأنه طريقة عملية عالية التخصص ، هدفها الحفاظ وتبين القيم الشكلية و الفنية في المعلم، و يعتمد على احترام المادة القديمة و على الوثائق الأصلية، يجب أن يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات في عملية اعادة البناء فان اي أعمال تكميلية من السهل التعرف عليها من حيث الشكل و التقنية، و يجب أن نميز من حيث التصميم المعماري، يجب إظهار علامة وقتنا الحاضر، [4]

---

(1) - المرسوم التنفيذي03-322، المؤرخ في: 05 أكتوبر 2003، المادة: 03، المرجع السابق.

(2) - سلمان أحمد المحاري، دراسة مواد وتقنيات البناء لبعض المباني التراثية بمدينة المحرق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الهندسة المعمارية، تخصص تراث، جامعة البحرين، ص113.

(3) - سلمان أحمد المحاري، المرجع نفسه، ص125

(4) - صالح محمد بدر الدين، حماية (ت ث) في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة د.ط، ص214

يجب أن تسبق عمليات الترميم دراسات أثرية و تاريخية، أي هو عملية تدخليه هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقبل، و تقوم بتسهيل قراءته و بعدم مسح اثار مرور الوقت على الأعمال ذات الأهمية التاريخية و الفنية و البيئية. [1]

ان اصدار التشريعات و صكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المعلم الثقافي، فكم من موقع اعتدي عليه ليصبح مقلعا حجريا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة غير المشروعة بها وتهريبها للخارج من طرف عصابات تهريب الآثار والمنقولات، لذا لا بد من مراقبة منظمة و فعالة واشراف واع وحراسة دائمة و تفقدها والتعرف على الأخطار المحيطة بها والاعتداءات التى تتعرض لها. [2]

وأما الحماية فهي العمل على سلامة الممتلكات الثقافية من خلال الحراسة والمراقبة وتحصينها من عوامل التلف والضياع أو المهاجمة أو الخطر أو العطب، وتشتمل الحماية بمفهومها الواسع على الوقاية من عدم المبالاة والسرقة والحريق، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها. [3]

(1) – صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، المرجع نفسه، ص 191

(2) – صالح محمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 215

(3) – صالح محمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 216

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي

حتى يساهم المجتمع الدولي بتعزيز وتثمين العلاقات الثقافية بين الدول فقد أنشا مؤسسات دولية لحماية (ت ث) العالمي واصدر اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات لحماية (م ث)، كما انشأ منظمات.

الفرع الأول :المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي

توجد عدة هيئات دولية مكلفة بحماية (ت ث) سنتناول أهمها كالمركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM ، الوكالة الفرانكفونية ACCT، البنك الدولي، والمجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية L'ICOMOS .

1- المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM

انشأت منظمة اليونسكو سنة 1956 المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم (ت ث) L'ICCROM حيث لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالـ(ت ث) والتعاون التقني والعلمي لصون (ت ث) بين دول العالم ، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة عليه. [1]

2 - الوكالة الفرانكفونية ACCT:

يتكون مجلس هذه الوكالة من رؤساء الدول ، وتلعب دورا محوريا بين مختلف الإدارات الفرانكفونية كما تسهر على تنسيق برامج متعددة ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بالتراث ولقد أنشئت أساسا من أجل المحافظة وتعزيز التراث الإفـريقي. [2]

3 - البنك الدولي :

نشط البنك الدولي بشكل متزايد في برامج خدمة التراث العالمي، خاصة بالدول النامية فمنذ سنة 2001 قام البنك الدولي بعقد اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه[3]، ولقد شكلت المتاحف والمباني التراثية و**الإركيولوجية**[4]، محور اهتمامه.

---

(1) - وليد محمد رشاد، حماية الاثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، طبعة 2005، ص 71

(2) - وليد محمد رشاد، المرجع نفسه، ص72.

(3) - وليد محمد رشاد، المرجع نفسه.

(4) - الإركيولوجية:علم الآثار هو علم يختص بدراسة البقايا المادية التي خلفها الإنسان

4 – المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية L'ICOMOS :

هو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية وهو منظمة غير حكومية، يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية وتتجلى أهدافه الرئيسية في تعزيز المحافظة والحماية وإبراز المباني الأثرية بالمواقع الإركيولوجية. (1)

الفرع الثاني: أهم الوسائل الدولية و دورها في حماية التراث الثقافي

للوسائل الدولية دور هام في حماية الممتلكات الثقافية عبر العالم وتتمثل هذه الوسائل في سن تقاليد لدعم المجهود الدولي في هذا المجال، ومن خلال عديد المبادرات وكذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية لذلك.

1- تقاليد دعم المجهود الدولي لحماية الممتلكات الثقافية:

تتكاتف الدول لدعم المجهود الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال الوسائل الدولية التالية:

- ابرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لحماية الممتلكات الثقافية
- عقد المؤتمرات أو الندوات العلمية العالمية لتبادل الخبرات والمعلومات لحماية (م ث).
- تأسيس منظمات دولية أو هيئات حكومية أو غير حكومية متخصصة لحماية (م ث) تنسق بين الجهات الوطنية المسؤولة عن حماية(م ث) والجهات الدولية في مكافحة جرائم التعدي (2)
- تشجيع الوسائل السلمية في فض المنازعات المتصلة (م ث) وفق أحكام المواثيق الدولية.
- تبادل الخبرات بالمسائل الإجرائية والأمنية لحماية المتاحف في ضوء تجارب مختلف الدول.
- السعي لتوحيد القواعد العامة لحماية (م ث) في التشريعات الخاصة بتلك الممتلكات. (3)

(1) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه، ص73.

(2) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه.

(3) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه.

2 : المؤتمرات الدولية

وتعد المؤتمرات الدولية من أبرز صور التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي ولذا فإن كثير من التوصيات الدولية قد صدرت في سبيل دعم وتأكيد هذه الحماية وهو ما نتعرض له على النحو التالي : [1]

أولا – مؤتمر القاهرة سنة 1937

لقد عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية الأسس والقواعد التي تنظم حماية الأثار والحفريات الأثرية وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم [2] في 30-09-1937 .

وأهم هذه التوصيات:

الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري و وضع نظام للاتجار بالاثار يوافق الصالح العام وتحديد مناطق تعد أثرية وتولي بعناية خاصة.

1- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباتها.

2- تنظيم منح تصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة الواجب توفرها للقيام بها، والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الأثار المكتشفة وحقوق المكتشف العملية وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو وقد أوصاها بالعدالة والمرونة، في فرض هذه الشروط مما يمكن كل هيئة ثقافيـــة أو شخص أياً كان انتماؤه السياسي من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقدم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية. [3]

(1) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه، ص74

(2) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه.

(3) – وليد محمد رشاد، المرجع نفسه، ص75

ثانيا – مؤتمر نابلي وبومباي سنة 1953

أكد المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم ،والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها، وتعريف الأشياء واجبة الحماية، وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة، كما أكدت اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية، والتي عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساساً صالحاً للنظام الدولي للحفريات الأثرية، بشرط إدخال تعديلات عليها كما سلف الذكر على أن تتم تلك التعديلات فـــي اتفاق جديـــد، لا يأخذ صورة الاتفاقية الدولية ويقف عند حد القواعد التي تباشر اليونسكو إشرافها على تطبيقها وتوصية الحكومات وهيئات الحفريات بالعمل بها و واتخاذها أساساً لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول. [1]

ثالثا – مؤتمر دلهي سنة 1956م

أقـــرت منظمة اليونسكو في دورتها التاسعة في دلهـي سنة 1956م عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل في:

- وجوب امتناع الدول المحتلة أراضي دول أخرى عن القيام بحفريات أثرية في أراضي هذه الدول وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة 1973م[2]
- في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة وأثناء العمليات الحربية، يجـــب على السلطات المحتلة اتخاذ الاجراءات الممكنة لحماية هذه الأثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب، وما يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدولة السابق احتلالها ولا شك في تأكيد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها. وهو ما أكدته اتفاقية لاهـــــــاي سنة 1954 م في حالة النزاع المسلح. [3]

(1) – أنظر موقع : www.al-jazirah.com، تاريخ التصفح :2020.04.11، الساعة 23:15

(2) – المرجع نفسه

(3) – وليد محمد رشاد، المرجع السابق، ص 75

رابعا : المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963م[1]

عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في الفترة من 03-05-1963 حتى 19-05-1963 وقد عني المؤتمر في توصياته بضرورة المحافظة على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها من جانب كل دولة وكذا متابعة أعمال وطرق ترميم الأثار القديمة المعرضة للتآكل أو التصدع.

خامسا : الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م[2]

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دور انعقاده الرابع عشر بباريس في 04-11-1966م وقد ركز اهتمامه على ضوء التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية يهـــدف إلى القضـــاء على الحروب وقد أورد هذا الإعـــلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية :

1 - لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامها وحمايتها .

2 - لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها .

3 - تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها والتأثير المتبادل بين أشكالها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وهو ما يمكن أن تستنتج منه أن الاعتداء عليها يعد جريمة ضد الإنسانية ومن ثم جريمة دولية.

سادسا : مؤتمر الأثار في الجزائر 2007

مؤتمر الأثار الذي عقدته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الجزائر عام2007 خصص للتراث الثقافي العربي ذي القيمة العالمية المتميزة،[3] وشارك فيه ممثلون عن مركز التراث العالمي باليونسكو بشكل فاعل بالإضافة إلى **منظمة إيكروم(ECCROM)** [4] ، المعنية أيضا بهذا التراث ذي البعد العالمي. وكان قد بدأ الإعداد من قبل اليونسكو للتقرير الدوري الثاني للدول العربية بشأن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في مؤتمر الجزائر.

---

(1) - أنظر موقع : www.al-jazirah.com تاريخ اللولوج :2020.04.11، الساعة 23:35

(2) - المرجع نفسه.

(3) - وليد محمد رشاد ، المرجع السابق، ص 80

(4) - منظمة إيكروم (ECCROM) المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية هو منظمة حكومية دولية

هذا ووضعت آليات عمل لإعداد و إجراء كافة الخطوات الرامية إلى وضع التقرير، ووافقت المنظمة على طلب اليونسكو ترجمة الاستبيان الخاص بمتابعة أوضاع (ت ث) العالمي في الدول العربية[1]، وهو كتاب يقع في حوالي المائة صفحة، ترجمته المنظمة إلى اللغة العربية وطبعته وسلمته إلى اليونسكو في سبتمبر 2008، وكانت هذه الترجمة أساس اجتماع اليونسكو الذي عقد بالمنامة في ديسمبر 2008 لتمرين ممثلي الدول العربية للإجابة عن بنود الاستبيان.

وشاركت المنظمة مشاركة فاعلة في الاجتماع الأخير حول التقرير الدوري للدول العربية، الذي عقدته اليونسكو بالجزائر فبراير 2010 والذي وضع خطة عمل للسنوات القادمة بشأن الحفاظ على مواقع التراث الثقافي العالمي بالدول العربية وزيادة عددها على قائمة التراث العالمي. [2]

الفرع الثالث : الاتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

سنتناول فيما يلي أبرز الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي كانت الجزائر طرفا فيها أوصادقت عليها، وهي: اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية (ت ث) في حال نزاع مسلح، اتفاقية حول حماية (ت ث) المغمور بالمياه سنة 2001، اتفاقية حول حماية (ت ث) غير المادي سنة 2003، اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين (ت ث) بالجزائر 2015

01- اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية :

وهي اتفاقية تحظر النهب وتدمير الممتلكات الثقافية عن طريق غزو أو احتلال القوات في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تحمـــي الاتفاقيـــات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها. [3]

(1) – وليد محمد رشاد ، المرجع نفسه، ص81

(2) – أنظر موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : http://www.alecso.org/nnsite
تاريخ التصفح:2020.04.11 الساعة،23:45

(3) – اتفاقية جنيف، 1949، وبروتوكولاتها الإضافية

وتحتوي هذه الإتفاقية على بعض الأحكام التي تحظر على وجـــه التحديد أي ضرر متعمد غير مبرر للتراث الثقافي سواء بغزو أو احتلال القوات ، حيث يجب على الدول الأطراف أن تتصرف لمنع ذلك و يحظر بشكل واضح تدمير الممتلكات العقارية سواء كانت خاصة أو ملك للدولة . [1]

وجاء في اثنين من البروتوكولات التي تتضمن أحكاما هامة تتعلق تحديدا بحمايـة الممتلكات الثقافية:

- حظر الهجمات ضد الممتلكات الثقافية.
- حظر استخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود العسكري.
- حظر جعل الممتلكات الثقافية الكائنة محور انتقام دون استثناء لضرورة عسكرية.
- يحظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية (مثل الممتلكات الثقافية)
- يحظر الأذى العرضي المفرط للسكان المدنيين والأعيان المدنية. وتدعم فـي الغالب هذه القواعد عن طريق العقوبات الجزائية. [2]

2- اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح وبروتوكولاتها (1954-1999) .

تعنى هذه الاتفاقية التي اقـرها المؤتمر الدولي الحكومي حول حماية (م ث) في حالة نزاع مسلح بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تمثل أهمية بالغة للتراث الثقافي للشعوب، وتعد الصك الدولي الوحيد الذي يهدف بشكل خاص إلى حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح الإحتلال ويحدد الظروف التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية للهجوم, فضلا عن أساليب حمايتها. [3]

---

(1) - اتفاقية جنيف 1949، المرجع نفسه

(2) - أنظر موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المرجع السابق، تاريخ التصفح:2020.04.14 الساعة،14:30

(3) - اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح وبروتوكولاتها (1954-1999) .

اعتُمدت اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح في (لاهاي) هولندا في عام 1954 على اثر الدمار الهائل الذي أصاب التراث الثقافي في الحرب العالمية الثانيــة،

وهي أول معاهدة دولية ذات رسالة عالمية مكرسةً لحماية (ت ث) في حالة قيام نزاع مسلح، وقد اعتُمد بروتوكول مصاحب لهذه الاتفاقية يهدف إلى منع تصديـــــر (م ث) من الأراضي المحتلة ويقضي برد مثل هذه الممتلكات إلى أراضي الدولة التي نهبت منها.

أدى الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية إبان النزاعـــات المندلعة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي إلى تسليط الضـــوء عـــلى ضرورة إدخال عض التحسينات على تطبيق اتفاقية لاهاي، وخضعت الاتفاقية لعملية مراجعة بدأت في عام 1991، وأسفرت عن اعتماد بروتوكولان ملحقان سنة 1999[1]

البروتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي :

- البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير (م ث) من الأراضي المحتلة 1954[2]
- البروتوكول الثاني المتعلق بضمان الصيانة و الحفاظ على (م ث) 1999[3]

(1) – اتفاقية لاهاي سنة 1954 ، المرجع نفسه

(2) – البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة 1954

(3) – البروتوكول الثاني المتعلق بضمان الصيانة و الحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة 1999

3- اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001

المقصود "بالتراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي أصبحت مغمورة بالمياه أو كانت كذلك"، ولكن أعمال النهب والتدمير تتفشى بوتيرة متسارعة وتُهدد بحرمان البشرية من هذا التراث، وبالنظر إلى الحاجة الملحة لصيانة هذا التراث وحمايته، اقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 31 يوم 2001/11/02 الاتفاقية بشأن حماية (ت ث) المغمور بالمياه. (1)

04- اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003

أدت الأبحاث التي أجرتها اليونسكو طيلة أعوام حول وظائف أشكال التعبير والممارسات الثقافية وقيمها إلى فتح المجال أمام مقاربات جديدة لفهم التراث الثقافي للبشرية وحمايته واحترامه، ومن شأن هذا التراث الحي المعروف بالتراث غير المادي أن يضفي على كل من يحمل أشكال التعبير هذه حساً بالهوية والاستمرارية ما دام يملكها ويواظب على إعادة خلقها، اقر المؤتمر هذه الاتفاقية في دورته 32 بباريس، وذلك بتاريخ: 2003/10/17 حول حماية و تعزيز تنوع أشكال التعابير الثقافية. (2)

05- اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين(ت ث) بالجزائر سنة 2015

تم التوقيع على اتفاقية بين وزارة الثقافة وممثلين من الإتحاد الأوروبي ومجمع الجامعات والمدارس الأوروبية لتكوين وتعزيز القدرات المهنية للفاعلين في مجال تثمين التراث الثقافي، بحيث انطلق الشق الموجه لتكوين المتدخلين في ميدان حفظ التراث المنقول و اللامنقول وكذا التراث المعماري والسمعي البصري وتمثل هذا الجانب التكويني، الذي دام سنتين في اطار برنامج دعم وحماية وتثمين التراث الثقافي في الجزائر. (3)

---

(1) - اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، سنة 2001

(2) - اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي، سنة 2003

(3) - اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين(ت ث) بالجزائر سنة 2015

وإحتضن كل من المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ومتحف السينما الجزائري وعدد من الولايات هذا التكوين بالتعاون مع جمعيات ومؤسسات التكوين المهني مع فتح ورشات ومدارس، كما خصص هذا البرنامج تكوينا لمؤطري وزارة الثقافة العاملين في ميدان حفظ التراث كمديري التراث ومتحف السينما والمكتبة الوطنية بالإضافة الى تكوين تقنيين في التراث المعماري والمكونين وكذا تكوين مهندسين حديثي التخرج. [1]

تكفل البرنامج بفتح ورشات نموذجية في منازل خواص واقعة بحي القصبة العتيق بالعاصمة لتجسيد الجانب التطبيقي لهذا التكوين، ويرمي برنامج دعم حماية وتثمين التراث الثقافي في الجزائر الممول بالشراكة من قبل الجزائر والإتحاد الأوروبـــي الى تعزيز منهجية عملية لجرد الممتلكات الثقافية ووضع اجراءات وقائية لحفظ هذه الممتلكات، وبلغت قيمة هذا البرنامج 24 مليون أورو منها تمويل أوروبـــي يقـدر 21.5 مليون أورو وتمويل جزائري يقدره 2.5 مليون أورو. [2]

كما يهدف هذا البرنامـــج الموَّقـــع في 2012 الى مرافقـــــة المجتمع المدني في فعله التحسيسي بأهمية (ت ث) وإشراك الجمعيات التي تسعى الى الحفاظ عليه. [3]

(1) – اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين(ت ث) بالجزائر سنة 2015

(2) – اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين(ت ث) بالجزائر، المرجع نفسه.

(3) – أنظر الموقع، https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150623/44571.h،
الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: تاريخ التصفح :2020.04.11 الساعة 23:52

خاتمة الفصل الأول

تعتبر الممتلكات الثقافية من أبرز المعاني التي تعكس وجدان الأمة فهي مفاتيح التواصل بين الأجيال، وعليه فكل مساس بها يعتبر إعتداء على التاريخ، ما دفع بكل الدول إلى البحث في سبل إستصدار لوائح وقوانين وتشريعات لحمايتها وحفظها، حتى يستفيد منها الأجيال الأخرى

تعتبر الجزائر من الدول الأولى التـــي انخرطت في هذا المسار إعتبارا لما تزخر به من تنوع ثقافي وما تمتلكه من إرث مادي وما تشتمل عليه من مواقع ومعالم تراثية ضاربة في التاريخ، وقد تكون الجزائر مؤخرا قد اعطت للتراث الثقافي قيمة مضافة، خاصة حين دونته في قانونها الاسمى ألا وهـو الدستور وذلـك في التعديـل الدستـوري الاخيـر لسنـة 2016.

إن الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رغم أنها مكرسة في جانب جنائي هام، إلا أن جانبها الإداري يبقى ذا أهمية بالغة، فالحماية الإداريـــة التي تتلخـص فـــي التسجيل ثم التصنيف، يرافقها الجانب الفني من حفظ وترميم وصيانة وكذا آليات تأمين الحماية التي تتضمن اللجان الوطنية الولائية وكذا اللجان الخاصة وكل ماجاء به القانون 04/98 من آليات فضلا على ما تعلق بحماية الـ (ت ث) اللامادي.

الفصل الثاني

واقع حماية التراث الثقافي في ولاية تبسة (أنموذجا)

تشتمل ولاية تبسة على مواقع تراثية هامة كما ونوعا، ما يجعلها تتميز على باقي الولايات بما تتوفر عليه، في تبسة المدينة، او في نقرين وبئر العاتر وغيرهما من تراث معماري، ومواقع أثرية، كما تشترك مع باقي الولايات في تراث ثقافي لا مادي متجذر في التاريخ، وقد استمدت تبسة هذه الخصوصية من موقعها الإستراتيجي، تاريخيا في الحضارات السابقة.

ورغم اختلاف الماضي عن الحاضر فهي تحتفظ بموقعها الإستراتيجي إلى اليوم كمنطقة حدودية تربط تونس بالجزائر ومنطقة حدودية جغرافيا كذلك تربط الصحراء بالتل، وإن كان غناها تراثيا نعمة اكتسبتها الولاية، فهو من جانب آخر أصبح نقمة على المؤسسات الوصية على الثقافة بالمنطقة من خلال ما يمليه هذا (ت ث) من ضرورة حمايته صيانته وحفظه، خاصة في ظل تنامي ظاهرة المتاجرة غير المشروعة وتهريب المنقولات منه وكثرة الحفريات بحثا عنها وكذلك الإستلاء على بعض الأغاني والألحان وعديد العناصر التراثية من التراث اللامادي.

وحتى نصل إلى نتائج مرضية في دراستنا هذه، ارتأينا ان نقسم هذا الفصل التطبيقي تقسيما ثنائيا وفقا لما تقتضيه خطة البحث إلى مبحثين إثنين، خصصنا المبحث الاول لمشتملات التراث الثقافي في ولاية تبسة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا خلاله إجراءات الحماية من الناحية التطبيقية.

المبحث الأول : مشتملات التراث الثقافي في ولاية تبسة

تزخر تبسة بعناصر تراثية متنوعة ومتجذرة في التاريخ، منها ما هو مادي ظاهرا للعيان كالآثار والمواقع التراثية ومنها ما هو لا مادي لكنه موجود في تفاصيل الحياة اليومية للناس.

المطلب الاول: مشتملات ولاية تبسة من الممتلكات الثقافية المادية

تشتمل تبسة الولاية على عديد المعالم التاريخية والمنقولات التي تكونت عبر التاريخ من خلال الحضارات المتعاقبة على المنطقة ما جعلها تمتاز عن غيرها بتاريخ ثري يتميز بتواصل تواجد الإنسان بها دون إنقطاع لآلاف السنين وما خلفه هذا التواتر من مباني تاريخية ومنقولات.

الفرع الاول: تاريخ تبسة وتكون ممتلكاتها الثقافية.

عرفت مدينة تبسة الحياة ووجود الإنسان عليها كما تدعي اليونيسكو منذ حقبة أنسان مشتى الغربي أي حوالي27000 الى 12000 سنة قبل الميلاد وذلك فيما يعرف عند المؤرخين بالحضارة العاترية. وقد أطل عليها فجر التاريخ بقدوم الفينيقيين ليحتلوها ويضموها إلى مملكة قرطاج وذلك منذ 250 ق م إلى أن وقعت تحت حكم الرومان بعد تغلبهم على القرطاجين سنة 200 ق م. وأصبحت مقاطعة رومانية ونقطة عبور هامة للتجار من الجنوب إلى الشمال .[01]

عرفت تبسة أوج ازدهارها في عهد الحكم الروماني حيث بنيت معظم الآثار الرومانية الموجودة الآن بين 472/69 م إلى أن سقط الحكم الروماني على يد الوندال الذين عاثوا فيها فسادا وهدموا الكثير مما بناه الرومان بقى الوندال مدة إلى أن استرجعها الرومان مرة أخرى فرمموا ما أفسده الوندال وأضافوا العديد من المرافق وهذا بفصل القائد سولومون بلغ عدد سكانها في تلك الحقبة مئة ألف ساكن [02]، وظلت تبسة تحت الحكم الروماني إلى أن أطلت عليها جيوش الفاتحين سنـــــة 64م/27 هـ، حيث انتصر المسلمون على الرومان وأقاموا اتفاقية صلح مع البربر بقيادة الكاهنة – السكان الأصليون لتبسة – لكنهم، البربر – نقضوا الاتفاقية وغدروا بالمسلمين وقتلوا الصحابي الجليل عقبة بن نافع وثلاث مائة من صحبه الكرام. [03]

---

(1) – محمد الصغير غانم، مواقع و حضارات ما قبل التاريخ في بلاد المغرب القديم، دار الهدى ، الجزائر، 2003، دط، ص 125

(2) – سمير زمال، صفحات من تاريخ تبسة القديم والحديث، دار هومة، الجزائر، 2017، الطبعة الاولى، ص 29

(3) – محمود أحمد أبو صوة ، ملاك الأرض بإفريقيا منذ الفتح، شركة Elga مالطا، سنة 2001، الطبعة الأولى، ص 146

عاود المسلمون فتحها بعد أن أعدوا العدة ونظموا الصفوف بقيادة حسان بن النعمان الغساني سنة 78 هـ /698 م، وفي مسكيانة خسر هو أيضا الحرب مع الكاهنة وخرج منها ثم عاد لتدخل تبسة بين مد وجزر إلى سنة 82هـ/701م ليتم فتح تبسة نهائيا ويتمكن المسلمون من قتل الكاهنة وأسر أبنائها التسعة لتبقى تبسة مدينة إسلامية . [01]

بدأ الحكم الإسلامي بالخلافة الأموية ثم العباسية ، إلى أن عين هارون الرشيد ،إبراهيم بن الأغلب، حاكما على بلاد إفريقية، لتخضع بعد ذلك إلى حكم المماليك، بداية بدولة بني زيان، ثم الرستمية ثم الدولة الصنهاجية لتقع تحت حكم الدولة الفاطمية الشيعية من سنة 398 هـ إلى 442 هـ، لتنتقل بعد ذلك إلى حكم الحماديين ثم المرابطين ثم الموحدين ثم الحفصيين، إلى حين قدوم الأتراك ، العثمانيين، سنة 1572 م .[02]

بقيت تحت الحكم العثماني إلى دخول المستدمر الفرنسي سنة **1842** وقد شارك سكان تبســة في المقاومة من بدايـــــة الاحتلال، ثورة الرحمانية نسبة إلى القائد محمد الشريف الرحمني ، سنة 1871/ 1872 فيما يعرف بتمرد الأوراس وسنة 1913 شهدت بوادر الحركة الإصلاحية التنويرية مع تأسيس أول مدرسة حرة بالجزائر سنة 1913 وبروز الكثير من المفكرين والعلماء المصلحين من أبرزهم الشيخ العربي التبسي 1891/1957ومالك بن نبي 1905/1973.

وتميزت تبسة بمشاركتها الفعالة في الثورة التحريرية، وأبرز ما سجل لها التاريخ الثوري، معركة الجرف الكبرى، والتي وصفت بأكبر معركة في الثورة، وواصلت مشوار الكفاح لتحرير الجزائر إلى أن أخذت الجزائر استقلالها سنة 1962 .[03]

---

(1) – ديفيد وفيلبسبون، علم الآثار الإفريقي، ترجمة أسامة عبد الرحمان النور، ش Elga مالطا، 2002، ط1، ص 263

(2) – سمير زمال، صفحات من تاريخ تبسة القديم والحديث، المرجع نفسه

(3) – المرجع نفسه

الفرع الثاني: أهم المواقع التراثية بولاية تبسة

تظهر الآثار لكل من يزور مدينة تبسة وعديد البلديات التابعة لها فالمعالم التاريخية تشكل ديكور هذه المدن بما في ذلك المناطق الحضرية المأهولة بالسكان، وسنتناول فيما يلي عديد المواقع والمعالم التراثية.

أولا: قوس النصر كاراكالا . :

قوس كاراكالا من أهم المعالم الأثرية التي تعتبر تحفة معمارية رائعة وفريدة ومن أحسن ما شيد الرومان في مدينة تبسة، شيد هذا المعلم سنة 211/ 212 ميلادية في حقبة الازدهار الروماني، يضم هذا المعلم أربع جهات، كل جهة مهداة إلى أحد افراد العائلة الحاكمة، عائلة سبتيم سيفار، أقيم قوس كاراكالا بطريقة فريدة على شكل مربع ويرفع فوقه قبة .[01]

ثانيا: السور البيزنطي :

أحد أروع وأضخم البنايات الأثرية الموجودة بالمدينة، تأسس هذا المعلم سنة 535 ميلادي على يد البطريق سولومون، شيد هذا الصرح الأثري لحماية المدينة وبسط سلطان البيزنطيين في المنطقة وضرب الأعداء [02]

ثالثا: المدرج المسرحي :

هو من البنايات الأولى التي شيدها الرومان بالمنطقة، فقد تم بناؤه في عهد القنصل الخامس الامبراطور فسباسيانوس سنة 75 ميلادي، استعمل هذا المدرج كملعب أو مسرح وأحياناً لألعاب المصارعة بين الفرسان وأسرى الحرب[03]، حسب العالم سيري دوروش فقد تم اكتشاف شكله الدائري أثناء عمليات الحفر والذي يقدر قطره بـ 50-65 متر .[04]

(1) - محمد الصغير غانم، مواقع و حضارات ماقبل التاريخ في بلاد المغرب القديم، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص126

(2) - سمير زمال، صفحات من تاريخ تبسة القديم والحديث، المرجع السابق، ص38

(3) - أنظر الملحق رقم : 13 ص:4

(4) - ديفيد وفيلبسبون ، علم الآثار الإفريقي ، ترجمة أسامة عبد الرحمان النور ، مرجع سابق ، ص264

رابعا: تبسة العتيقة

بناءات متداخلـــة وجميلة في آن واحـــد وهي عبارة عن بانوراما رائعة، توجد على الطريق المؤدية إلى الدكان عبر الجرف وكانت تسمى بطريق القنطاس على بعد 40 كم من السور البيزنطي جنوبا، ذكر المؤرخ جيرول أن المستعمر الفرنسي استعمل حجارتها في بناء الثكنة القديمة وسط المدينة، تأسست في العهد الروماني وهي مجهولة لدى الكثير وتعرف باسم تبسة الخالية .[01]

خامسا: الكنيسة الرومانية

هي أحد المعالم التاريخية النادرة في العالم بأسره، والتي بقيت محافظة على طابعها المعماري الأصلي، تعرف العالم ستيفن قزيل عن حقيقة هذا المعلم سنة 1901 فنسب بناءه إلى العصر الأخير للحضارة الرومانية أين عرفت الديانة المسيحية النصر والازدهار في تلك الحقبة وفي سنة 1944 عثر على قبـوة وهي عبارة عن مصلى تحت الأرض استغل في نشر المسيحية ثم أقيمت فوقها هذه الكنيسة، تعود تسمية هذه الكنيسة إلى القديسة كريسبين آنذاك.[02]

سادسا: المعبد الوثني مينارف :

هو بيت الآلهة عند الرومان وكثير الشبه بالبيـت المربعة بنيم، تأسس هذا المعلم في عهد الامبراطور سبتيم سيفار سنة 193/217 وقد تم اهداؤه إلى مينارف آلهة الحكمة في تلك الحقبة .[03]

---

(1) – ديفيد وفيلبسبون، علم الأثار الإفريقي ، ترجمة أسامة عبد الرحمان النور، المرجع السابق ، ص265، والملحق رقم: 12 ص رقم :04

(2) – أنظر الملحق رقم : 14 الصور رقم : 01 و02 و 04

(3) – ديفيد وفيلبسبون، علم الأثر الإفريقي، ترجمة أسامة عبد الرحمان النور، المرجع السابق، ص266

سابعا: معصرة برزقـال [01]

تقع معصرة برزقال على الطريق الرابطة بين تبسة وبئر العاتر على بعد35 كلم جنوب تبسة وهي مصنفة وطنيا، تأسست بين 98 و 117 ميلادي وكانت تستغل في عصر الزيتون، اكتشفها الفرنسيون، وتشير المراجع إلى أن هذه المعصرة كانت تضم طوابق وتغطي أكثر من 2000 متر مربع، وهي مقسمة إلى أربعة أقسام رئيسية بجدارين متوازيين وتوجد بها سبعة أبواب في كل واجهة وتضم كل جهة عدة معاصر.

يعطي هذا المعلم صورة واضحة عن الحياة الاقتصادية والفلاحية في عهد الرومان وتصنف الثانية بعد معصرة الناظور بتبازة، تعرضت أكثر من مرة إلى النهب والحفر العشوائي وهي اليوم مهمشة بعدما كانت سابقا محجة للزوار ومعلما سياحيا هاما. [02]

ثامنا: موقع واد الجبانة (Oued Djébbana) بئرالعاتر:

هو موقع مهم تم اكتشاف فيه الحضارة العاترية عبارة عن أدوات حجرية تنتمي إلى العصر الحجري الوسيط، توزعت في شمال أفريقيا خصوصا في جبال الأطلس أقرب تأريخ للحضارة العاترية يمتد من 25000 و35000 سنة ق م، تتميز ثقافة الإنسان العاتري القديم في المقام الأول بوجود أدوات متشابكة أو مظللة، وسميت على موقع بير العاتر، جنوب تبسة كما أن الأدوات ذات الأشكال الورقية ذات الأوراق الشفافة هي أيضا نوع من أنواع التحف الفنية الشائعة في التجمدات العاترية، وكذلك الأنواع المتعرجة والرقائق والنوى اللبنية، ومن المعروف أن عناصر الزينة الشخصية (حبات قشرة الصدفية والمثقوب) من موقع العاترية واحد على الأقل، يبلغ عمره 82000 سنة [03].

(1) – سمير زمال، صفحات من تاريخ تبسة القديم والحديث، المرجع السابق، ص38، والملحق رقم :09 صور: من1 إلى4

(2) – محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض بإفريقيا، منشورات شركة Elga – مالطا، سنة 2001، ط1، ص 146

(3) – محمد الصغير غانم ،مواقع و حضارات ماقبل التاريخ في بلاد المغرب القديم ،المرجع السابق، ص 72

وتعتبر الثقافة العاترية أحد أقدم الأمثلة على التنويع التكنولوجي الإقليمي، مما يدل على التمايز الكبير لصناعات الأدوات الحجرية القديمة في المنطقة، والتي توصف في كثير من الأحيان باسم الموستيرية، يرى أن مدى ملاءمة مصطلح الموستيرية محل نزاع في سياق شمال أفريقيا. (01)

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية المنقولة

يحتوي كل من متحف الآثار بتبسة والذي هو نفسه معبد مينارف الوثني الواقع وسط مدينة تبسة داخل محيط السور البيزنتي، وكذا المتحف العمومي الوطني المتواجد بطريق عنابة على مجموعات أثرية متنوعة و هامة جدا تعود الى عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية تركتها أمم وشعوب، جمعها الاثريون والباحثون خلال حملات التنقيب و بعدة طرق ابتداءا من منتصف القرن التاسع عشر. (02)

من أهم المجموعات التي يقتنيها المتحف هي آلات أسلحة حجرية وصوانية بالاضافة الى العاجيات وقشور بيض النعام والسهام والنشاشيب والرماح والتمائم والحلى والزجاجيات والأسلحة النارية والنقود ولوحات الفسيفساء وشواهد القبور والنصوص الكتابية والتماثيل وغيرها ، والفخاريات من أكثر معروضاتـه وهي التي صنعها ذلك الانسان لمختلف أغراضه واحتياجاته في الحياة من طهي وشرب وأكل وتخزين وزينة وإنارة، ويضم المتحف عدد هائل من المصابيح الزيتية مختلفة الاشكال والالوان والاحجام، عليها رسوم حيوانية أو نباتية وأشكال ومنها من لا رسوم عليها، اما العهود فبعضها تعود الى الرومانية والبعض منها يعود الى الفترة البيزنطيـــة والبعض الاخر الى الفترة الاسلامية.(03)

---

(1) – حمد الصغير غانم ،مواقع و حصارات ماقبل التاريخ في بلاد المغرب القديم، المرجع نفسه، ص76

(2) – الصفحة الرسمية للدائرة الاثرية للممتلكات الثقافية المحمية بولاية تبسة على الفايسبوك، https://www.facebook.com/ogebc.tebessa.58، تصفح بتاريخ2020/04/21 على الساعة: 18:00،

(3) – معاينة مباشرة من الطلبة للمعروضات على مستوى كل من متحف مينارف والمتحف العمومي الوطني

المطلب الثاني: مشتملات ولاية تبسة من الممتلكات الثقافية اللامادية.

تفتخر ولاية تبسة وعلى غرار باقي الولايات بتمسكها بتراثها اللامادي الأصيل والذي تشترك فيه مع عديد الولايات المجاورة وحتى التونسية خاصة ما تعلق بعناصر تراثية معينة كالعادات والتقاليد وتفتخر تبسة كذلك باعرافها وطقوسها التي لايكاد يستغنى عنها حتى في تفاصيل الحياة اليومية وممارساتها، مبرزة في ذلك أصالة تميز هذا التراث اللامادي وان صادفتك المناسبات بها فستجد نفسك حتما في مدرسة شعبية أصيلة المبادئ حيث لن تمل من اكتشاف دروسها والاستمتاع بلوحات من عروضها، وستناول في هذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر عدة عناصر تراثية، حيث جائت في فرعين الاول خصصناه للموروث ثقافي حرفي وتقليدي، والفرع الثاني تناولنا خلاله ألعاب الفنتازيا والفروسية.

الفرع الأول الموروث الثقافي الحرفي والتقليدي

يشتمل الموروث الثقافي الحرفي والتقليدي على عديد العناصر التراثية بينها الطبخ والأكلات الشعبية، صناعة زربية النمامشة المعروفة بالمنطقة والصناعات التقليدية.

أولا: الطبخ والأكلات الشعبية :

تتنوع الاطباق التقليدية في تبسة تنوع المنتجات الفلاحية التي تتميز بها المنطقة كالخضر والحبوب والفواكه والمنتجات الحيوانية حيث يجد ضيوف المنطقة خيارا واسعا لتذوق ألذّ ما تجود به أيادي الطباخين الذين يتفننون في مزج المقادير والتوابل الغنية من حارة وحلوة. (01)

من اشهر مأكولات المنطقة شربة الفريك، حلة بالمسلي، وهي حساء باللحم المصبر والطماطم المتبلة، سلاطة مشوية، اما الاطباق الاساسية فيتصدرها الكسكسي باللحم، المسفوف بالعنب المجفف، السفة، بودشيش، البسيسة، الشرشم، البركوكس، الملوخية، اللحم المفور، المحمصة، الشخشوخة والثريدة، وهي كلها أكلات اساسها القح او الدقيق المحول وبعض الخضر الطازجة و الجافة ، اللحم و الزبدة، وعادة ما ترفق بالخبز (الكسرة) ومنها الرخساس، كسرة الكوشة، رغدة ،المطلوع، ومن الحلويات التقليدية في تبسة البراج وهي مرتبطة بحلول موسم الربيع والرفيس، الغرايف، المقروط، الغريبية، البقلاوة ، حلوة المحقن، وقرن الغزال...الخ، تتشابه الاطباق والحلويات مع نضيراتها في الولايات المجاورة بما في ذلك المناطق التونسية المجاورة، ما يجعل هذه الأطباق والحلويات تراثا مشتركا بين تبسة وعديد المناطق. (02)

حيث تنظم بعض الجمعيات النشطة بالتنسيق مع غرفة الصناعات التقليدية والحرف بتبسة «أسبوع الأكلة التقليدية والتذوق» دوريا من أجل التعريف والحفاظ على ما تزخر به تبسة من أطباق و حلويات تقليدية ، فتقيم معارض خاصة بلوازم الطبخ، إضافة إلى الأكلات والحلويات التقليدية والتي من بينها «البراج» حيث تتفنن الحرفيات في طبخ الشخشوخة والبودشيش و البراج ، سواء من ناحيـة الطبخ أو التقديم. (3)

---

(1) – أبوالقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الاسلامي، 1998، الجزء 3،د س ن، الطبعة 1، 189

(2) – أبوالقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع نفسه

(3) – موقع: https://www.annasronline.com/index.php/ تغطية لأسبوع الأكلة الشعبية في تبسة، تاريخ التصفح:2020.03.27 على الساعة 21:30، أنظر الملحق رقم : 17، صور:01 – 12

طبق الشرشم التبسي :

تمتزج بعض عناصر التراث الثقافي فيما بينها فتشكل معا عنصرا جديدا يستقل بذاته كتراث لا مادي يبرز تميز المجتمع عن غيره ويشكل مع غيره مجموع التقاليد والمعارف التي تطبع المجتمع كالممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. [1]

وكمثال على هذا التزاوج بين عناصر التراث نجد الكلمات واللحن وطريقة الآداء والإيقاع في جانب الغناء كعنصر ثقافي ونجد كذلك الاكلات والمناسبات التي تطهى خلالها، فلا يمكنك فصل الكلمات عن اللحن، كما لا يمكنك فصل الأكلة التقليديــة عن مناسبتها، ومن هذه الأكلات التقليدية نجد (الشرشم). [2]

تعد الأكلات الشعبية إحدى روافد الهوية والتراث الذي تزخر به الجزائر ففي كل شبر من ارض الجزائر وفي كل ولاية من ولاياتها نجد اكلات واطباق شعبية لطالما تفننت امهاتنا وجداتنا في اعدادها الا انه وللاسف هناك الكثير من هذه الأطباق التي باتت غير معروفة عند الجيل الجديد على غرار اكلة الشرشم التي تشتهر بها ولايتي تبسة وسوق هراس وغيرها من المناطق.

الشرشم هي اكلة تقليدية تصنع من القمح الصلب والحمص والفول تطهى غالبا في مناسبة ظهور اول سن الطفل الصغير وتوزع على الاهل والجيران الكبار، كما انها توزع بمناسبات اخرى عندنا كالإحتفال براس السنة البربرية، وهي عادة حسنة يطبخ فيها الشرشم ويتم توزيعه على شكل المعروف او الصدقة او الذواقة. [3]

---

(1) – تعريف اليونسكو من نص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، (المادة 2)

(2) – أبوالقاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق

(3) – مقابلة بتاريخ 2020/03/19، السيدة : م . زهوة، المرجع السابق، انظر الملحق : 17

هناك انواع مختلفة من "الشرشم" والتي تختلف طرق تحضيرها من ولاية لاخرى على غرار "شرشم" سوق اهراس، فهوى في الأصل العام تراث مشترك إلا أنه يختلف في بعض تفاصيله من منطقة إلى أخرى، ففي منطقة تبسة، تقوم النساء بتحضيره في العديد من المناسبات. وعن كيفية اعداده: ينقع القمح ليلا ليبقى حتى صباح اليوم الموالي ثم ينقع الحمص ويوضع في قدر من الفخار دون وضع الملح حتى تسهل طريقة طبخه اي انها طريقة لربح الوقت، فبالرجوع إلى تاريخ هذا العنصر التراثي نجد أنه يرتبط بأزمنة بعيدة لم تكم خلالها أدوات الطهي متطورة ولا وسائله فكان الوقود عادة هو القش او الحطب او فضلات الحيوانات والحصول على هذا الوقود مكلفا في الوقت والجهد وهذا ما جعل الاسلاف يبتكرون طرق النقع في الماء لمدة طويلة ليقتصدوا الطاقة والوقت. [1]

تطهى مكونات الشرشم التي ذكرناها و تحضر "الطمينة" المتكونة من "الروينة" او "السويكة" وهي عبارة عن قمح وحمص محمصين ومرحيين تم يضاف لها العسل والزبدة او التمر حسبما هو متوفر في المطبخ وبعد الانتهاء من تحضير "الطمينة" يضاف لها القليل من "الشرشم. [2]

يختلف "شرشم تبسة" كليا عن "شرشم سوق هراس" من حيت المكونات وطريقة التحضير فهو يشبه كثيرا طريقة طبخ "البركوكس" وعادة ما يتم تحضيره للصبيان الصغار لما تبرز اولى أسنانهم. ويكمن اختلاف وتميز "شرشم تبسة" في الصلصة التي لا تحتاج طريقة تحضيرها لوقت طويل كما أن مكوناتها في متناول الجميع، حيث تحضر صلصة الشرشم بوضع كل المكونات في قدر اذ يوضع الثُوم المرحي والبصل والفول اليابس المقشر والقليل من الزيت والحمص والطماطم المرحية والهريسة بالاضافة الى ما يسمى (بالفرماس) وهو فاكهة المشمش المجففة، والجزر والكوسا [3]

(1) – مقابلة بتاريخ : 2020/03/19 ، السيدة : م . زهوة ، المرجع نفسه، أنظر الملحق رقم : 17

(2) – مقابلة بتاريخ : 2020/03/18، السيدة: ج. حفصية، المرجع السابق، أنظر الملحق رقم : 17

(3) – المرجع نفسه

وتضاف اليها البهارات الملح والفلفل الاسود والفلفل الاحمر الحار، ثم تمرق بالقليل من الماء وتترك على نار هادئة حتى تطهى، لتزين في الأخير بالقليل من الحلبة وأعواد القرنفل واللحم،ورغم ان هذا الطبق غني بالفوائد الصحية الا ان العديد من شباب اليوم لا يعرفونه اذ بات الكثير منهم يفضل الاكلات السريعة والخفيفة التي تباع في الاسواق على غرار "الشاورما" و«البانيني" المستوردة من دول اخرى عوض اكل الاطباق التي لطالما سهرت جداتنا وامهاتنا على اعدادها. (1)

ونحن إذ نقارن بين (الشرشم و الشاورما) على سبيل الذكر فإننا كقانونيين نطرح إشكاليات اخرى أبرزها كيف يمكننا حماية هذا النوع من الموروث الثقافي غير المادي الهش وغيره من الإندثار والزوال والذي اخذت مكانه أكلات أخرى لا تمت لأصالتنا وتراثنا بصلة فقد يجدر بنا محاربة هذا الغزو الثقافي جنبا إلى جنب مع حفظ عناصرنا التراثية التي تندثر مع السنون عام بعد عام. (2)

إن المعارف التقليدية التي تميز منطقة تبسة وما جاورها وغيرها من عناصر التراث اللامادي هي في الواقع رصيد ثقافي وحضاري وإنساني للسكان المحليين، وتشكل جزءاً مهماً من الهوية والإنتماء، وتواجه هذه المعارف تحديات حقيقية تجعل بعض ملامحها في طريق الاندثار والإهمال، وقد ينسحب هذا الرأي عن عناصر تراثية اخرى والتي بدات تغيب عن الساحة كصناعة (الطاجين) و الأدوات الفخارية الأخرى » باستخـــدام «الطين» فضـلا عن صناعة الآلات الموسيقيـة الإيـــقاعية كالطبـــــول و(البندير و الدف والناي «القصبة») ، التي شهدت تراجعاً كبيـراً خـــــلال السنوات الأخيـــرة حيث في سياق الحديث مع السيدة زهـــوة نلاحظ عليها الحسرة والأسف على الزمن القديم. (3)

(1) – مقابلة بتاريخ : 2020/03/18 ، السيدة: ج. حفصية، المرجع نفسه، أنظر الملحق رقم : 17

(2) – مقابلة بتاريخ : 2020/03/19 ، م. زهوة، المرجع السابق، أنظر الملحق رقم : 17

(3) – مقابلة بتاريخ : 2020/03/18 ، السيدة: ج. حفصية ، المرجع السابق ، أنظر الملحق رقم : 17

ثانيا: زربية النمامشة [01]:

ويعود اصل هذا الزربية الى البدو لأنها اعتبرت من أبرز لوازم تاثيت الخيام، وتسمى على هذا النحو نسبة لقبيلة النمامشة الذين اشتهروا بتربية الغنم من صنف رمبي ذات الصوف الجيد بلونه الذهبي و ملمسه الناعم الصالح لنسيج اجود انواع الزرابي، احترف هذه المهمة الرجال فيما مضى تعتمد في نسيجها على العقد و تتميز بطولها وسمكها وتستعمل ألوانا طبيعية لصباغة الصوف و التي عادة ما تكون باللون الأصفر و الأخضر تزينها اشكال هندسية وزهرية وزخارف مستوحات من البيئة تأثرت ببعض اللمسات التركية، وإلى جانب نسيج الزربية يصنع من هذا الطابع كذلك المطرح وهو أاصغر حجما يستعمل لتــزين البيوت كما يستعمل كسجاد للصلاة . [02]

ثالثا: الصناعت التقليدية [03] :

تتألق الصناعات التقليدية في تبسة بمجموعة من التحف اليدوية التي تعبر عن حسن ابداعي وفني راقي موروث عن الأسلاف للحرفيين في منتجات تحاكي التراث المادي العريق للمنطقة تتنوع منتجاتها بين النسيج اللباس التقليدي وصناعة الحلي من أهم وأبرز هذه العناصر التراثية من (ت ث) التبسي المادي المنقول الأصيل. [04]

(1) – أنظر الملحق رقم : 16

(2) – بياركاستال ، حوز تبسة، ترجمة العربي عقون، دار المثقف للنشروالتوزيع، الجزائر، ط ، 2020، ص 108، ص112

(3) – أنظر الملحق رقم : 16

(4) – بياركاستال ، حوز تبسة، ترجمة العربي عقون المرجع السابق، ص115

الفرع الثاني: الموروث الثقافي الفني

يتجلى الموروث الثقافي الفني في العادات والتقاليد وتفاصيل الحياة اليومية لأهل تبسة خاصة سكان البادية الذين لازالوا لم يتاثروا كثيرا بالحداثة والغزو الإعلامي والثقافي، وقد حاولنا في هذا الفرع ان نتناول أبرز العناصر التراثية كالأعراس والفروسية وألعـــاب الفنتازيـــا.

أولا : الأعراس « الزفاف » و الإحتفالات :

تعتبر اعراس الزفاف التقليدية من المناسبات السانحة للتعرف على عادات وتقاليد كل المنطقة لما تتضمنه من قيم تراثية توارثها الأجيال والعائلات التبسية فمن عادات هذه المناسبة ان يذهب اهل العريس المتكونين من الاب الجد الاعمام والاخوال اما من ناحية النساء فتذهب منهن كبيرات السن مع الام عندما يصلون بيت العروس يكرمهم اهلها حسب تقاليد الضيافة اذ لابد من ان يستقبلوا بالتمر والحليب الى جانب اطباق اخرى الجلسات القهوة يباشر الخاطبين في الموضوع مستهلين الكلام بعبارة جيناكم بالحسب والنسب نخطب بنتكم فلانة بنت فلان وفلانة لابننا فلان ابن فلان وفلان..[1]

يحدد بعدها المهر الذي لا يخلو من الفراش المصنوع من الصوف أو ما يناهز قنطار من الصوف كما ترتبط أفراح أهل تبسة خاصة الاعراس بالزغاريد ومن الاطباق التراثية المرتبطة بالأفراح والتي يشترك فيها كـــتراث ثقافي الكثير من العائلات المغاربية الكسكسي كما تحافظ العجائز على موروث الغناء (الطواحي) [2] كما ترتبط الأعراس بالحنة حيث تحني العجوز للعريس اصبعه هو ورفاقه في يوم الزفاف كما تحنى أيدي العروس حيث تكون جالسة في مجمع النساء و تسود الاغاني والزغاريد والرقص. [3]

(1) – بياركاستال ، المرجع نفسه، ص 115

(2) – عبد القادر نطور ، الأغنية الشعبية في الجزائر منطقة الشرق الجزائري أنموذجا ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009، ص148

(3) – مجدي محمد شمس الدين، الأغنية الشعبية بين الدراسات الشرقية والغربية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2008، ص16

ثانيا: الفروسية وألعاب الفانتازيا :

يكتسب اهل تبسة تقاليد عريقة في الفروسية و الفنتازية، يربى في رحابها الخيل البربري المعروف بالبارب ذو البنية القوية و القوام الجميل وقدرته الكبيرة على التحمل، يستعمل الفرسان الجياد خلال الإحتفالات التقليدية كالزردة والأعراس عن طريق ترقيصهم على نغمات القصبة و البندي، رقصة و ألعاب البارود في المساحات الفسيحية وتمثيل هجومات إفتراضية باستعمال البارود والسيف وهذا ما يعرف بالفانتازيا التي تستهوي العديد للاستمتاع بعروضها الجدابة، يتنافس الفراسان في اظهار مهاراتهم في التحكـــم في الخيل وترويضه، و من اشهر العروض التي يؤديها االفارس والفرس رقصة البارود العريقة. (01)

من جمال مظاهر الفروسية ارتداء ملابس تقليدية خاصة بها سواء تعلق الامر بالخيال او الجواد تتمثل مستلزماتها في البرمة وهي عبارة عن خيط من الصوف لونه اسود او بني يلف كالشاش حول الراس بعدما يرتدي فوقه الكبوس لحمايته وهو عبارة عن طاقية مصنوعة بالصوف ومغلفة بالحلفاء.

يرتدي الفارس كذلك القاط وهو(2) عبارة عن صدرية مصنوعة من قماش القطيفة، الملف او الدم، تطرز بالخيوط اللذهبيـة أو الفضية او خيط الحرير يرفقه بالسروال الذي يخاط من نفس قماش القاط غيرانه خفيف التطريز، ينتعل الفارس المست، تلك الجزمة المصنوعة من الجلد، يحزم خصره بحزام الرصاص المصنوع بالجلد والمطرز بخيوط الذهب والفضة يلبس فوق كل هذا اللحفة والبرنوس كآخر اللمسات لإكمال معداته، يحظى الخيل بدوره بتجهيز خاص اذ يوضع فوقه اللبدة المتمثلة في زربية تجهز من سبعة اقمشة غليظة لإسناد السرج العربي. (3)

---

(1) – موقع جريدة الشعب :http://www.ech-chaab.com/ar/ ، موضوع تغطية للمهرجان الدولي للفروسية ببئر العاتر بتاريخ:2018.06.29، أطلع عليه بتاريخ:2020.03.27، الساعة 21:30

(2) – مقابلة مع، طالب علي الشاوش، رئيس جمعية الفروسية بئر العاتر بتاريخ :2020.03.27، الساعة 11:00

(3) – المرجع نفسه

يتميز هذا الاخير بجودة صنعة اذ يحتوي على سند لشد الظهر تتقدمه الريشة التي تحمي الفارس من السقوط، يستعمل في صنعه الخشب وجلد الماعز كما يطرز بعناية فائقة، يلجم الحصان ليضمن التحكم فيه، توضع بجانبه (الركاب) وهي معدات من الحديد يضع عليها الفارس قدميه يضاف له التقفال وهو قماش ذو لون فاتح احمر برتقالي ابيض او اخضر ليظهر ويتميز، الى جانب الخملة التي يغطى بها الحصان لحمايته، يحمل الفارس بندقية وسيف بلواحقهما.

تعتبر الفروسية في المنطقة كتراث ثقافي غير مادي وتجمع بين عديد العناصر التراثية المادية فكل الألبسة واللواحق المذكورة لا تشكل لوحدها تراثا إلا إذا ارتبطت بالفروسية . (01)

(1) – موقع قناة انهار أون لاين :https://www.ennaharonline.com/

موضوع حول تغطية للمهرجان الدولي للفروسية المقام في بئر العاتر، المرجع السابق،

المبحث الثاني : إجراءات الحماية للتراث الثقافي في ولاية تبسة

أحاط المشرع الجزائري بعديد الجوانب كتصور عام لما يستوجب حمايته من تراثنا الثقافي في القانون رقم : 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ووضع من اجل هذا هيئات إدارية ومؤسسات متخصصة لضمان تطبيق هذا القانون ومن بين هذه الهيئات، مديرية الثقافة والتي هي إمتداد لوزارة الثقافة على المستوى المحلي، تحتوي هذه المديريات على مصالحة متخصصة بينها مصلحة التراث الثقافي، والتي تعنى بكل ما تعلق بالـ (ت ث) وحمايته سواءا المادي منه او اللامادي ويساعدهم في ذلك جميع الهيئات الاخرى كالولايـة، البلدية، الامن، الدرك الوطنـي، الجمارك الجزائرية، وعديد الهيئات المتخصصة الاخرى.

ولعـل أبرز المدافعين عن هذا الإرث هم الورثة، أي المواطنين الذين يشكلون إضافة كمجتمع مدني بدفاعهم على موروثهم الثقافي وتحريك كل ماذكرنا من هيئات لتحقيـق هدفهم المنشود وهو حماية ممتلكاتهم الثقافية.

واعتبارا لأنواع التراث فقد قسمنا هذا المبحث لمطلبين، حيث استطلعنا في هذا الجزء التطبيقي عن واقع حماية التراث المادي في ولاية تبسة، أما المطلب الثاني، فقـد خصص لواقــع حمايــة التــراث اللامادي في الجزائـر عمومــا وفي تبسة تحديـدا، ويكمن توسيع دائرة البحث والدراسة لتشمل تبسة والجزائر ككل، كون هذا النوع من التراث يغلب على معظم عناصره، طابع التراث المشترك مع الولايات المجاورة، وحتى دول أخــرى مجاورة كالجمهورية التونسية والجمهورية الليبية، بل حتى المملكة الغربية.

المطلب الأول: واقع حماية التراث الثقافي المادي في ولاية تبسة

على اعتبار أن هذا الجزء البحثي كان تطبيقيا بامتياز كمطلب يعنى بالجانب الإجرائي، ويحاول كشف واقع الحمايـــــة لـ (ت ث) بولاية تبسة، فإننا قمنـــــا بتقسيمه إلى أربعة فروع بداية بالإجراءات التي تقوم بها مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة فيما تعلق بالتراث المادي غير المنقول وخصصنا الفرع الثاني للإجراءات المتعلقة بالتراث المادي المنقول، اما الفرع الثالث فقد تناولنا خلاله الإجراءات المتبعة فيما تعلق بالعثور على اللوحة الفسيفسائية الجنائزية (أنموذجا)، وتتبعنا في الفرع الرابع إجراءات تسجيل قصر نقرين في قائمة الجرد الإضافي قصد تصنيفه لاحقا كشكل من أشكال الحماية.

الفرع الاول: الإجراءات التي تقوم بها مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة فيما تعلق بالتراث المادي غير المنقول

التراث الثقافي ينقسم إلى صنفين المادي واللامادي بالنسبة للإجراءات فإن مصلحة التراث الثقافي بمديرية الثقافة لولاية تبسة لم يسبق لها تناول مواضيع التراث اللامادي، فالمصلحة عادة ما تتناول موضوعات التراث المادي فقط بما فيه من تراث مادي منقول وتراث لا منقول وهذا الأخير يحكمه قانون خاص به. (01)

بالنسبة للتراث الثقافي غير المنقول، خاصة ما تعلق بالمواقع المصنفة، لدينا منطقتين: منطقة الحماية، ومنطقة الحفظ (Zone de protection et zone de préservation) منطقة الحفظ تحسب على مسافة 200 متر إضافية من محيط الموقع التراثي، فهناك مخطط ونظام يتحكم في عدد الطوابق ومعالجة الواجهات وغيره فيما تعلق بكل البنايات التي تدخل في المنطقتين المذكورتين سواء بالنسبة للمواقع المحفوظة،Secteurs Sauvegardes، أو المواقع والمعالم التاريخيةSites Archéologiques ، وهو مخطط PPMVSS أي مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحميــة التابعـة لها واستصلاحها، (02).

وتُعّرف المعالم التاريخية بأنها أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلميـة الفخمة ذات الطابع الدينى أو العسكرى أو المدنى أو الزراعى أو الصناعى، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التى لها صلة بالأحداث الكبرى فى التاريخ الوطنى. (03)

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، رئيسة مصلحة التراث الثقافي، مديرية الثقافة، تبسة

(2)– PPMVSS : Plan Permanent de Sauvegarde et de Mais en Valeur du Secteur Sauvegardé

(3) – القانون 98 –04 المؤرخ غي 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، المرجع السابق، المادة 17

تخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا يقل عن 200 م وتعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما فى ذلك باطن الاراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الاثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية او الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقــع الأثرية بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافيـــة. (2)

تخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها (3)،وهو مخطط يشبه الـ POS (4)أو الـ PDAU (5) وهما معروفان عند المعماريين إذا ما قارنا بالبنايات الحديثة، في الحقيقة لم يسبق لمصلحة التراث الثقافي معالجة قضايا تتعلق بهذا المستوى تقنيا ولا حتى قانونا لكن المصلحة وفقا لرئيستها إقترحت تفعيل هذا النظام مستقبلا خاصة ما تعلق بوسط المدينة أين توجد بنايات داخل محيط السور البيزنطي وبمحاذاته أي في منطقة الحفظ . (6)

ستنقوم مصلحة التراث الثقافي كإجتهاد منها بمراسلة جميع الإدارات ذات الصلة بمعالجة وتسليم رخص البناء لتذكيرهم بالإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالمناطق الواقعة في منطقتي الحفظ والحماية للمواقع التراثية والمعالم التاريخية وهذا بغية الرجوع إلى المصلحة كلما تعلق الأمر بتسليم رخصة بناء لسكن أو محل واقع في المنطقتين المذكورتيـــن .(7)

(1) – القانون 89 –04، المادة 28، المرجع نفسه

(2) – القانون 89 –04، المادة 30، المرجع نفسه

(3) -P.O.S : Plan D'occupation des Sols

(4) - P.D.A.U : Plan D’Aménagement Urbain.

(5) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، رئيسة مصلحة (ت ث)، المرجع السابق

(6) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

حيث تقوم الجهات المختصة بمراسلة مديرية الثقافة إذا ما تعلق الأمر برخص البناء أو شهادة المطابقة بالنسبة للبنايات الواقعة في منطقة الحفظ او منطقة الحماية وتنقدم لهم الموافقة أو الرفض أو التحفظات، وتتعلق التحفظات بما إذا كانت الإرتفاعات متناسبة بالنسبة للطوابق؟، هل الواجهات معالجة بشكل متناسب؟، هل هناك أجزاء تستدعي الهدم؟ وغيره من الموضوعات التقنية، وتستعين مديرية الثقافة بشرطة العمران إذا ما تعلق الامر بعدم تنفيذ التحفظات أو عدم تطليق القوانين.[2]

تقوم المديرية بإبلاغ شرطة العمران حول التجاوزات وهي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لكل حالة.

وعادة ما يمتنع بعض المواطنين عن طلب رخصة البناء في حالات عدة، منها الإضافات والتغيير والترميم بالنسبة لبناياتهم، لكن القانون يجعلهم خاضعين لقيد شهادة المطابقة لاحقا فهم حتما سيكونون في حاجة للرأي الفني لمصلحة التراث الثقافي بمديرية الثقافة، سواءا في البداية عند طلب رخصة البناء، أو بعد نهاية الأشغال عند طلب شهادة المطابقة، والتي هي ضرورية بالنسبة له،م خاصة إذا أراد المالك بيع مسكنه.

فهنا نتحدث على سبيل المثال لا الحصر، عن عدم البناء بطابقين او اكثر مثلا، حتى لا يشوه النضرة العامة للموقع والمعلم التراثي، وحتى لا يغطي البناية التاريخية، هناك سلطة تقديرية حـــول موضوع الإرتفاعات ومعالجـــة الواجهات، مثلا يمكنـــك أن تتغاضى عن بناية داخل السور البيزنطي وترخص بالبناء بطابق +2.

لكنك لا يمكنك الترخيص بنفس العلو في المنطقة الخارجية للسور أي منطقة الحفظ في حدود 200م طولي حتى لا تتسبب البناية في تغطية المعلم التاريخي وهناك بنايات تجاوزت هذا العلو ونذكر على سبيل الحصر تحديدا كمثال نزل كركلا بأربعة طوابق والذي أنجز قبل صدور القانون 04/98. [3]

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(2) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(3) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

الفرع الثاني: الإجراءات التي تقوم بها مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة فيما تعلق بالتراث المادي المنقول.

تدخلات المصلحة عادة ما إنصبت حول ما يسمى بـ الهناشير، أي الحفريات العشوائية غيـــر المشروعة، ويقوم بها بعض المواطنيـــن الذين يهدفون من خلالها إلى العثور عن مسكوكات وتحف ومقتنيات، وهذا الحفر يكون سواءا في المواقع التراثية أو في مواقع عادية والتي يعتقد انها تراثية وقد يعتقد أنها تحتوي على تحف وكنوز.[2]

مباشرة بعد تلقين مصلحة (ت ث) للبلاغ حول الحفر العشوائي تتنقل إلى عين المكان وتقوم بإنجاز خبرة تقنية حول الحفر وما إذا كان موقع تراثي أولا فعادة ما تتلقى بلاغات حول مواقع هي في الحقيقة غير أثرية فإذا كان الموقع تراثي قوم مديرية الثقافة بتحرير خبرة تثبت أن الموقع تراثي وتعلم وزارة الثقافة، التي بدورها توفد خبراء لتحديد ما إذا كان هذا الموقع له قيمة تاريخية أو لا، فإذا ثبت هذا تتخذ إجراءات المتابعة القضائية للمتورطين في هذه الحفريات العشوائية وفقا للقانون 04/98، وأحيانا قد تقود هذه الحفريات إلى إستكشاف مواقع لم تكن معروفة فضلا عن الممتلكات الثقافية المنقولة.

وقد يكون من السهل معرفة ما إذا كان الموقع أثري أو غير ذلك بالنسبة لمصيحة التراث، فأغلب المواقع قد أحصاها (**ستيفان غزير** STIVANGZER) وهو خبير جيولوجي لم يكن معماري ولا مختـــص في التاريخ وهو تابع للهندسة العسكرية للمستعمر الفرنسي حيث لازالت المصلحة تعمل بمخططات المستعمر الفرنسي كمرجع لحـــد الآن. [3]

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(2) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(3) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

بالرجوع إلى هذه المخططات وأخذ على سبيل المثال موقع رقم 120 ستجد له وصفا دقيقا على مستوى ملاحق المخطط كيف كان هذا الموقع، ماذا يحتوي، محيطه، مساحته، إلى غير ذلك. [1]

وقد يتعذر على مصالح مديرية الثقافة القيام بعمليات بحث واستكشاف في الميدان نظرا لكثافة المهام الإدارية والتقنية، كما أن الإمكانات غير متوفرة للقيام بعمليات البحث والإستكشاف.

عادة ما تستقبل مديرية الثقافة لولاية تبسة باحثين أو أكاديميين يستكشفون مواقع لم تكن مصالحها مطلعة عليها من قبل، في إطار المهام البحثية، خاصة مواقع تحتوي على آثار ما قبل التاريخ، والتي لا توجد ضمن مراجع المتوفرة لمديرية الثقافة، سيما ما هو موجود على المخططات الفرنسيـة لـ (ستيفان غزير STIVANGZER)، فهنا يقوم أعوان المصالح من مختصين الذين رافقوا المستكشفين، يقومون بإحصاء المواقع وتدوينها على المخطط ويصبح الموقع الجديد معرف لدى المصلحة. [2]

بالنسبة للتحف والقطع النقدية وكل الممتلكات الثقافية المنقولة، فما هو موجود في المتحف من تحف وأواني وقطع وغيره هو بطبيعة الحال محفوظ، أما ما تعلق بالمنقولات التي تحتجزها مختلف المصالح عن طريق مكافحة التهريب، أو المتاجرة غير المشروعة بهذه المقتنيات، فتقم هذه المصالح بمراسلة مصالح الثقافة، وهي بدورها تحرر خبرة بعد المعاينة فإذا ثبت ان هذه الممتلكات حقيقية ولها قيمة تاريخية فيتابع الأشخاص المعنيين وفقا للقانون 04/98، أما إذا كانت هذه المحجوزات غير حقيقية أو مزيفة فسيخضع أصحابها أيضا لمتابعات قضائية وفقا لقانون العقوبات وستكيف قضيتهم وفقا لما تراه العدالة لكن بعيدا عن القانون 04/98 . [3]

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(2) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(3) – مقابلة مع، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

في حالات خاصة، وعندما يتعذر على مديرية الثقافة تحرير خبرة، خاصة ما تعلق ببعض التحف المتعلقة بالحقبة العثمانية مثلا والتي يكثر فيها التزوير للتحف، هنا نقوم بتحويل المنقولات للمتحف الوطني حتى نستفاد من خبرته المتخصصة والذي يأخذ على عاتقه تحرير الخبرة.

هناك أشياء تستدعي مواد خاصة وتحليل متخصص، و بالنسبة لقوس النصر كركلا وعملية ترميمه غير الناجحة والمسيئة والتي تشوبها الكثير من التساؤلات[1] فقد أكدت السيدة رئيس المصلحة أن مديرية الثقافة لم تكن طرفا في ترميمه فالعملية كان قد تكلف بها D.E.L [2] ثم بعد ذلك D.R.A.B [3] وأردفت أننا حين طلبنا ملف هذه العملية فإننا لم نجد له أثر.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة فيما تعلق بالعثور على اللوحة الفسيفسائية الجنائزية (أنموذجا).

إنتشر خبر استكشاف اللوحة الفسيفسائية الجنائزية بمنطقة عين بوباديس بلدية نقرين 160 كم جنوب مدينة تبسة إنتشر كالنار في الهشيم، وازداد الخبر أهمية وانتشارا بعد رواج نبأ موالي ذات صلة وهو تعرض اللوحة الفسيفسائية للتحطيم من قبل مجهولين ماجعل من هذا الموضوع يحاط بأهمية بالغة سواءا على المستوى المحلي أو حتى الوطني خاصة بعد إيلاء وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية إهتماما خاصا بالموضوع وفيما يلي سنسرد بالتسلسل الزمني الإجراءات الإدارية التي أتخذت والهيئات التي تدخلت، منذ اللحظة الأولى لإكتشاف هذة اللوحة إلى غاية إجراء هذه الدراسة الميدانية:

1- في 31 ديسمبر 2019 وإثر عملية تفقد دورية يقوم بها أعضاء الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار لبلدية نقرين في إطار جهودهم لترميم وحماية قصر نقرين.[4]

---

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه

(2) - D.E.L : Direction des équipements publics

(3) - D.R.A.B : La Direction de la reconstruction, de l'architecture et du bâtiment

(4) – مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 09:30، لخضر حامي، رئيس الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار لبلدية نقرين.

غير بعيد عن القصر التراثي أي حوالي 150 متر عثر أعضـاء الجمعية على ما بدى لهم حفر في الموقع الموجود على سفح احد الجبال الرملية بالمنطقة المسماة عين بوباديس وبمجرد تقربهم ومعاينة المكان اكتشفوا انه تم الحفر على لوحة فسيفسائية وإظهارها وكشفها بالكامل.

2- اليوم الموالي لرأس السنة الميلادية 2020 والذي كان يوم عطلة إدارية وبالضبط يوم[1] الخميس02 جانفي 2020 قامت الجمعية المذكورة ممثلة في رئيسها السيد حامي لخضر بمراسلة عديد الجهات والهيئات: وهم على التوالي: [2]

- رئيس بلدية نقرين
- رئيس دائرة نقرين
- والي ولاية تبسة
- مدير الثقافة لولاية تبسة
- مدير فرع تبسة للديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية ogebc

وكان مضمون المراسلات هو الإبلاغ عن العثور على قطعة تراثية وطلب التدخل لإتخاذ الإجراءات الأولية الضرورية لحماية هذه اللوحة والتي يبدوا أن القيام بأعمال الحفر حولها كان الهدف منه البحث عن منقولات تراثية بغية تهريبها سرقتها أو المتاجرة غير المشروعة بها. [1]

3-بتاريخ 2020/01/06 تلقت مصالح مديرية الثقافة مكالمة هاتفية من قبل رئيس دائرة نقرين مفادها العثور على فيسفساء بضواحي نقرين [1]

---

(1) - مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 09:30، لخضر حامي، المرجع نفسه.

(2) - مراسلة رقم 04/ج ب إ س ت م ب أ/2020 بتاريخ 2020/01/02 مرسلة من طرف رئيس الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار نقرين إلى السيد رئيس دائرة نقرين، أنظر الملحق رقم:2،

(3) - مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 09:30، لخضر حامي ، المرجع السابق

(4) - مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:30، مهران سالمي، رئيس مكتب المعالم والمواقع الأثرية، مديرية الثقافة لولاية تبسة.

4- بتاريخ 2020/01/08 تنقلت مصالح مديرية الثقافة ممثلة في السيد سالمي مهران رئيس مكتب المعالم والمواقع الأثرية الى مقر دائرة نقرين، اين تم مرافقته من طرف ممثل عن دائرة نقرين، السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين، قائد فرقة الدرك الوطني لبلدية نقرين، ورئيس الجمعية البلدية لإحياء التراث والمحافظة على البيئة والاثار نقرين.[1]

حيث تنقلوا إلى مكان تواجد الفسيفساء، وعند وصولهم الى الموقع الموجود على سفح احد الجبال الرملية بالمنطقة المسماة عين بوباديس تمت معاينة مكان تواجد الفسيفساء، حيث وجدوا انه تم الحفر عليها وكشفها، وإظهارها بالكامل، إلا ان انهيار التربة فوقها ادى الى تغطيتها تماما، الامر الذي استدعى ضرورة تنظيفها عن طريق رفع الكتل الترابية الموجودة فوقها والاخشاب الموجودة بالقرب منها، وهذا ما كشف لهم عن وجود عملية حفر أفقي فوقها وتحتها إضافة الى حفرة عمودية أمامها مباشرة، وقد عثر داخلها على معول وعلبة من الشموع و دلو بلاستيكي تبين أنها استعملت أثناء الحفر.

كما انه تم تدعيمها من الأسفل بواسطة دعامات خشبية وصفوف من الحجارة واستعمل الجبس لتثبيتها من طرف من يفترض أنه قام بالكشف عنها.[2]

وبعد عملية تنظيفها بطريقة تقنية وباستعمال الأدوات المناسبة وجدوا انها لوحة فسيفائية كتبت عليه أحرف لاتينية، تبين انها شاهد وقد استعملت فيها الألوان: الأبيض، والبني القاتم، والفاتح، ولارجواني القاتم، والفاتح والرمادي، وهي لقبر يعود للفترة البيزنطية (المسيحية)، كما انها دعمت من الجانبين بحواف حجرية.[3]

(1) – محضر معاينة، دون ترقيم، مؤرخ في: 2020/01/08، أنظر الملحق رقم:2.

(2) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:30، مهران سالمي، المرجع السابق.

(3) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:30، مهران سالمي، المرجع نفسه.

وعند إتمام المعاينة في عين المكان، تنقلوا الى مقر الدائرة، اين تم التشاور، وكتابة محضر، ذكر فيه كل ما حدث، وما تم العثور عليه أثناء المعاينة، كما تم فيه الاتفاق على حراسة مكان الفسيفساء، بالتنسيق بين مصالح البلدية والدائرة، ورئيس الجمعية البلدية لإحياء التراث والمحافظة على البيئة والآثار نقرين، الى حين اتخاذ ما هو مناسب. [1]

وبعدها مباشرة قامت مصالح الثقافة بمراسلة الوزارة الوصية وكذا مدير المركز الوطني للبحث في علم الاثار، ووالي ولاية تبسة . [2]

5 – في تاريخ 2020/01/11 تلقت مصالح الثقافة اتصال هاتفي من طرف رئيس الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار لبلدية نقرين، مفاده انه تم تحطيم الجزء الامامي للفسيفساء والذي يمثل الحافة اليمنى عند نهاية اسطر الكتابة بالأحرف اللاتينية على اللوحة، وقد تم هذا من طرف اشخاص مجهولين. [3]

وبالتزامن مع ذلك تم نشر صور في مواقع التواصل الاجتماعي تظهر التحطيم الذي مس الجزء الامامي للوحة، وفي نفس التاريخ أعلنت وزارة الثقافة في بيان عن موقعها الرسمي أنها ستوفد خبراء مختصين لمعاينة وترميم القطعة الفسيفسائية في نفس اليوم قامت مديرية الثقافة بتقديم شكوى ضد مجهول إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر، موضوعها التخريب العمدي للفسيفساء، كما قامت بمراسلة الوزارة الوصية، والي الولاية، ورئيس فرقة الدرك الوطني لبلدية نقرين، ومدير المركز الوطني للبحث في علم الآثار، وتضمن موضوع المراسلات تقارير حول تحطيم جزء من الفسيفساء التي عثر عليها.[4]

6– بتاريخ 2020/01/12 وصلت فرقة من المركز الوطني للبحث في علم الآثار الى مقر إقامة والي الولاية تضم السادة: كمال مداد، السيد: إلياس عريفي، والسيدة: شيخ لونيس ليلى.[5]

7– بتاريخ 2020/01/13، تنقل أعضاء الفريق أعلاه إلى بلدية نقرين مرفوقين بالسادة:

---

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 08:30 ، الأمين العام لبلدية نقرين .

(2) – مقابلة بتاريخ: 2020/03/05، الساعة 09:30 ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين.

(3) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:45 ، مهران سالمي، المرجع السابق

(4) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:45 ، مهران سالمي، المرجع نفسه.

(5) –أنظر الملحق رقم: 06 الصورة رقم 4

السيد عبد الجبار بالحسن مدير الثقافة لولاية تبسة، السيد سالمي مهران رئيس مكتب المواقع والمعالم الأثرية، والآنسة فار مديحة ملحق الحفظ بمدرية الثقافة تبسة.

وفور الوصول إلى الموقع باشر باحثو المركز رفقة مختصي المديرية في اتخاذ الإجراءات الأولى التقنية لقلع الفسيفساء وهذا بعد القيام بعملية تشخيص حالتها ومعرفة كل التهديدات التي يمكن ان تكون قد حدثت لها أثناء او بعد الاكتشاف والتخريب، وقد تمثلت في وجود شق كبير في الوسط بشكل أفقي، وشقين آخرين عموديين، وكان وجودها وسط ما يشبه المغارة على سفح جبل رملي غير متماسك تماما صعب من عملية نزعها من مكانها، كما أن الحفرة الموجودة أسفلها شكلت فراغ كبير تحته و بقيت مثبتة من الحواف فقط. على حواف أخرى حجرية من الجانبين. (1)

وبعد الانتهاء من التشخيص تم إتباع الخطوات التقنية المتعلقة بقلع الفسيفساء والتي بدأت بالتنظيف الجيد لسطح الفسيفساء، ثم تدعيم حوافها بكميات صغيرة من الجبس، وتم تدعيمها من الأسفل بواسطة عوارض خشبية لتقويتها من الوسط وتفادي انهيارها، كما اخذت قياسات أجزائها الثلاثة قصد صناعة صناديق خشبية لكل جزء منها، ووضع بلاطة خشبية لإخراجها بها. (2)

وتمت عملية الشروع في اقتلاع كل جزء منها على حدا وهذا بحكم حتمية استخراجها مقسمة إلى ثلاثة أجزاء وهذا بسبب التشققات المذكورة أعلاه ثم وضع كل جزء في الصندوق الخشبي الخاص به، ليتم بعدها استرجاع الأجزاء التي تم تخريبها بتاريخ 2020/01/11. ووضعها هي الأخرى بصندوق خشبي والاتفاق على تسليم كل أجزاء الفسيفساء المخزنة في أربعة صناديق الى مديرية الثقافة بواسطة محضر استلام. (3)

ويبلغ طول هذه اللوحة الفسيفسائية1م و75سم وعرضها 83سم، وتم نقل هذه اللوحة إلى المتحف العمومي بتبسة في إنتظار إستكمال الترميم من طرف المختصين.(4)

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:45 ، مهران سالمي، المرجع السابق.

(2) – مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 08:30، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية نقرين، المرجع السابق

(3) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/26، الساعة 09:30، مهران سالمي، المرجع السابق

(4) – محضر تسليم رقم 70 م ش ب/20 مؤرخ في: 2020/01/22 بين رئيس م ش ب لبلدية نقرين ومديرالثقافة أنضر الملحقين رقم: 2 و 4

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة فيما تعلق بتسجيل قصر نقرين في قائمة الجرد الإضافي.

حركت جمعيات ثقافية مهتمة بالتراث موضوع تصنيف قصر نقرين التراثي ومارست ضغطا إعلاميا وشعبيا بغية تصنيف هذا القصر، مادفع بتسجيل قصر نقرين في قائمة الجرد الإضافي للمتلكات الثقافية العقارية للولاية وسنسرد فيما يلي الخطوات تباعا:[1]

1- بتاريخ 2018/08/13 وبقرار من والي الولاية رقم: 1349، تشكلت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. [2]

2- أشرف إطارات مصلحة التراث الثقافي بدعم من الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار لبلدية نقرين على جمع المعلومات وإعداد وتحضير ملف التسجيل [3]

3- تم إرسال نسخ من ملف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إلى كل أعضاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

4- بتاريخ : 2019/01/09 حضرت مديرية الثقافة إستدعاءات لجميع الهيئات المعنية، قصد دراسة ملف التسجيل ممضاة من طرف والي الولاية بصفته رئيس اللجنة.

5- بتاريخ 2019/02/13 عرض إطارات مصلحة التراث الثقافي، ملف التسجيـــــل في قائمة الجرد الإضافي على أعضاء اللجنة ونوقش الملف.

6-في نفس التاريخ المذكور، تم إمضاء محضر من طرف الحاضرين وعلى أساسه أمضى الوالي قرار بتسجيل قصر نقرين في قائمة الجرد الإضافي [4]

---

(1) - مقابلة بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 08:30، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية نقرين، مرجع سابق

(2) - طلب تصنيف قصر نقرين بالمدينة القديمة، رقم 83، بتاريخ: 2017/10/18، موجهة من رئيس جمعية إحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار نقرين، إلى مدير الثقافة لولاية تبسة، أنظر الملاحق رقم 7 و8

(3) - رد على مراسلة ب/خ ملف تصنيف القصر ، رقم 138، في 2018/11/08، من مدير الثقافة، إلى رئيس الجمعية، الملحق رقم 7

(4) - مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع السابق

المطلب الثاني: واقع حماية التراث اللامادي في ولاية تبسة.

يعرف التراث اللامادي بطابعه الهش وهذا انطلاقا من خصوصيته كونه غير ملموس وجزء كبير منه مخزن في سلوكيات وتقاليد وتصرفات أفراد المجتمع مما يصعب مهام حمايته امام التشريع والإدارة على حد السواء، خاصة في الجانب العملي وسنحاول تسليط الضوء على واقع حماية هذا النوع من التراث، من خلال االخمسة الفروع الخمسة التالية: (ت ث) الجزائري اللامادي المسجل، (ت ث) الجزائري اللامادي قيد التسجيل، واقع حماية (ت ث) اللامادي في تبسة، واقع حماية المعارف التقليدية والملكية الفكرية، وأخيرا وفي الفرع الخامس والاخير سنتناول موضوع السطو على أغنية من الموروث المحلي أنموذجا.

الفرع الاول : التراث الثقافي الجزائري اللامادي المسجل

صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لباريس التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1972 وانتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في السابع من نوفمبر سنة 2011 [1]

وتسعى الجزائر منذ ذلك الوقت لإقتراح ما يمكن تصنيفه وجرده في قائمة التراث العالمي اللامادي لليونسكو لكن القائمة لحد الآن تحتوي فقط على خمسة نقاط ثقافية لامادية ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي الثقافي غير المادي، وهي: [2]

- أهليل قوراية التقليدية والعادات المرتبطة بها
- الزاوية الشيخية والتقاليد المرتبطة بها.
- بلدية لبيض سيدي الشيخ و الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند التوارق.
- عادات وطقوس ومراسم السبيبة في واحة جانت بالجزائر.
- العادات والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التلمساني[3]

(1) – موقع هسبريس https://m.hespress.com/art-et-culture/، تاريخ الإطلاع: 2020/02/25، الساعة 19:00.

(2) – المرجع نفسه.

(3) – المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التراث الثقافي الجزائري اللامادي قيد التسجيل

هناك أنواع أخرى من التراث غير مصنفة لكنها مودعة كملفات لدى إدارة اليونسكو وتنتظر التصنيف ويتوقف هذا على جهود وزارة الثقافة في جمع المعلومات والذهاب بملفات ثقيلة ومقنعة إلى المنظمة الأممية. [1]

وقد أقترحت في هذا الصدد ملفات لأنواع من عناصر تراثية على غرار نشاط كيالين الماء(المكلفون بتقسيم المياه عن طريق نظام التوزيع التقليدي لمياه الفقارات على الملاك) وأغنية الراي ونشاط تقطير ماء الورد وصناعة الحلي التقليدية.

كما عكفت الوزارة على تحضير ملفات عناصر تراثية مغاربية بالتنسيق مع الدول المعنية تخص طبق الكسكسي إلى جانب ملفات عربية أخرى، كما عملت الوزارة على مناقشة ملف النخلة باعتبارها تراثا عربيا مشتركا وذلك في إطار اجتماعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو). [2]

ويتضح من تأخر المنظمة الأممية في تصنيف كل من الكسكسي، وأغنية الراي، أن المنظمة لم تقبل بحصرية ملكية الشعب الجزائري لهذين الموروثين الذين اعتبرتهما تراثا مغاربيا مشتركا تجتمع فيهما اكثر من دولة وهما ليسا تراثا حصريا يميزا الشعب الجزائري لوحده دون غيره. [3]

---

(1) – الموقع الرسمي لليونسكو، القائمة الممثلة للتراث الثقافي غير الملموس للبشرية، تاريخ الإطلاع: 2020.03.13 الساعة 11:00

(2) – تصريح لوزير الثقافة، منشور بتاريخ 2017/04/20 في موقع و أ ج و المنشور بجريدة الحوار، https://www.elhiwardz.com/national/82573 / ، تاريخ الإطلاع 2020/02/11، الساعة: 16:20

(3) – المرجع نفسه.

الفرع الثالث: واقع حماية التراث الثقافي اللامادي في تبسة

على اعتبار أن تبسة هي جزء لا يتجزأ من الوطن الكبير الجزائر فهي حتما تشترك مع كل الولايات في عديد العناصر التراثية اللا مادية فهناك قواسم مشتركة بين جميع الولايات إلا ان التنوع الثقافي الذي تزخر به تبسة جعلها تتميز ببعض العناصر التي لها طابع تبسي خالص . [1]

وقد لا نكون مبالغين إذا ما اعتبرنا أن التراث اللامادي لا يذكر فيما تعلق بإجراءات الحماية محليا بصفة مباشرة، وهذا ما أكدته لنا رئيسة مصلحة التراث بمديرية الثقافة لولاية تبسة بصفتها إمتداد لوزارة الثقافة الهيئة الاولى الوصية على التراث وفقا للقانون 04/98 خاصة المادة السابعة منه حيث أضافت في مقابلة أجريناها معها بأن مصالحها لم تقم بأي إجراء أو نشاط متعلق بالتراث اللامادي وكل نشاطها ينحصر في التراث المادي لا غير. [2]

لكننا بمتابعتنا للموضوع سجلنا أساليب أخرى تحمي بعض عناصر الموروث اللامادي وإن كانت شحيحة وغير كافية كأسلوب آخرا للحماية القانونية للتراث اللامادي وذلك بطريقة غير مباشرة، وجدنا أن عديد الفنون التراثية تحمى بصفتها حقوق مجاورة لا أصيلة فعلى سبيل المثال لا الحصر يقوم المغني بحفظ آدائه لأغنية تراثية على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فتنسحب الحماية على الكلمات او الألحان بطريقة آلية وقد تكون هذه الكلمات او الألحان أو كليهما من التراث، كما يقوم الموسيقي بحماية ألحانه فتحمى معها الكلمات التي قد تعود لأغنية تراثية. [3]

(1) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع السابق.

(2) – مقابلة بتاريخ: 2020/02/25، الساعة 10:30، ضيف الله وهيبة، المرجع نفسه.

(3) – مقابلة مع الفنان، قدور كلاع الملقب بـ قدور الكويفي،2020/02/21، الساعة 16:00، المرجع السابق.

تكفل قوانين حق المؤلف للمؤلفين والفنانين والمبدعين حماية إبداعاتهم الأدبية والفنية التي يشار إليها في الغالب بـ "المصنفات". ومن المجالات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا الحقل "الحقوق المجاورة" أو الحقوق المرتبطـــة بحق المؤلف والتي تشمل حقوقا مشابهة أو مطابقة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة. ويستفيد من الحقوق المجاورة: فنانو الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم؛ منتجو التسجيلات الصوتية (مثل : تسجيلات الأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم؛ هيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية. [1]

وفقا للمادة :**05** من قانون حق المؤلف الجزائري، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشتمل مسؤولياته عن خمسة مهام رئيسية: بينعا حماية التراث اللامادي وهي:

1- ضمان حماية كل الابداعات الادبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.
2- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة.
3- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة.
4- ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.
5- ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء. [2]

ومن بين المصنفات التي يشملها حق المؤلف ما يلي: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف والإعلانات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات واللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. [2]

---

(1) - الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(2) - المرسوم التنفيذي، رقم98-366، مؤرخ في: 1998/11/21،
يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(3) - المرجع نفسه.

يتمتع مبدع المصنف المحمي بموجب حق المــؤلف وورثتـه (الذين يشار إليهم في الغالب بـ "أصحاب الحقوق") ببعض الحقوق الأساسية بمقتضى قانون حق المؤلف إذ لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها، ويمكن لصاحب الحق في المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- أداء المصنف ونشره أمام الجمهور، بثه، ترجمته إلى لغات أخرى، تحويره، من قصة روائية إلى فيلم مثلا [1]

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر أشكال الإبداع بمختلف طرق الاتصال كالبث عبر الساتل والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية.

تمنح الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة تلقائية دون الحاجة إلى تسجيل أو إجراءات أخرى. لكن العديد من الدول تضع أنظمة وطنية لتسجيل المصنفات وإيداعها بشكل اختياري، وتسهل هذه الأنظمة على سبيل المثال المسائل المتعلقة بالنزاعات حول الملكية أو الإبداع، والصفقات المالية والمبيعات وحوالة الحقوق ونقلها. [2]

قد تخدم عملية حماية بعض عناصر التراث الثقافي اللامادي، بصفتها حقوق مجاورة لحقوق أخرى أصيلة، قد تخدم هذه الحماية التراث جزئيا خاصة ضد السطو عليه من طرف غير الجزائريين في ظل العولمة وسهولة تنقل المعلومة في العصر الحالي عبر الإنترنت، خاصة اليوتوب الذي ينشر فيديوهات وتسجيلات لجميع العناصر التراثية غير المشمولة بالحماية، إلا أنه سلاح ذو حدين فهناك من الفنانين المغنيين مثلا خاصة المبتدئين في يسجل عملا غنائيا تراثيا وينسبه لنفسه وهذا ما يشوه الحقيقة التاريخية.[3]

1- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

2- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، https://www.wipo.int/publications/ar تاريخ الإطلاع 2020/03/12، الساعة 13:00.

3- المرجع نفسه

فاستغلال التراث بهذه الطريقة سيخرجه من ثوبه الحقيقي ويدخله في صنف الإبداعات الحديثة لا التراثية، ولا تملك أي هيئة ثقافية كانت جميع الادوات لا القانونية ولا الإدارية لغربلة ما هو تراثي غير مشمول بالحماية وما هو إبداعي حديث. [1]

كما أن هناك ما يسمى بعصرنة بعض العناصر التراثية وإعادة بعثها في شكل حداثي عصري حتى يستسيغها المتلقي، وهذا رغم أنه يحفظ الأصل إلا أنه يغير في العنصر التراثي تدريجيا حتى يكاد ينسى أصله مع مرور السنين [2]، وهذا ما يتخالف مع نص المادة:67 فقرة 02 من القانون 98-04 والتي أكدت على وجوب الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها. [3]

الفرع الرابع: واقع حماية المعارف التقليدية والملكية الفكرية

تتجلى المعارف التقليدية في أنها مجموعة المعارف التي تم تطويرها وحفظها ونقلها جيلاً بعد جيل، ضمن مجتمعنا المحلي وهي تشكل عادةً جزءاً من هويتنا الثقافية والروحية، وهي تشمل المعارف والدراية والمهارات والإبداعات والممارسات، وتشمل المعارف التقليدية كذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدية، والحكايات، وغيرها من أشكال التعبير الفني أو الثقافي، ويمكن لتدابير حماية الملكية الفكرية أن تتيح حماية سبل التداوي التقليدية، وحِرَف السكان الأصليين وموسيقاهم من الاستيلاء عليها، وأن تمكّن المجتمعات من التحكّم فيها وتحقيق منفعة جماعية من استغلالها التجاري. [4]

(1) – الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، https://www.wipo.int/publications/ar تاريخ الإطلاع 2020/03/12، الساعة 13:15، المرجع نفسه

(2) – مقابلة مع الفنان، قدور كلاع، المرجع السابق

(3) – قانون رقم 98-04 ، المرجع السابق. المادة 67 فقرة 02

(4) – الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق

تخلوا تبسة من أوجه الحماية المتعلقة بالمعارف التقليدية كما أن المشرع الجزائري لم يعر هذا العنصر التراثي إهتماما كافيا ويوفر له آليات ويضبطه ضبطا تاما، فكم هي المعارف التقليدية في التداوي بالأعشاب مثلا، والتي توارثها آباءنا وأجدادنا، بعضها أستغل تجاريا وجزء منها سجلته مخابر أجنبية كبراءة إختراع بأسمائها دون الإشارة إلى الأصل ومالكو هذا التراث الحقيقيين.[1]

فقد وضعت التشريعات الجزائرية مجموعة من الادوات، قصد حماية هذا الموروث الثقافي اللامادي، إلا انه ينقصه التفعيل، ويغيب عليه الجانب الإلزامي، وكذا التحيين في كل مرة، ويمكننا على سبيل المثال لا الحصر أن نذكر بما جاء به القرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب، ومن بين هذه المكاتب نسجل مكتب جرد الممتلكات الثقافية غير المادية، والذي تكون مهامه وفقا لنفس القرار كالآتي:

1- إعداد أرصدة وثائقية خاصة بالتراث الثقافي غير المادي والسهر على الحفاظ عليها.
2-ضمان تزويد بنك المعطيات الخاص بالممتلكات الثقافية غير المادية. [2]

وانطلاقا من هذه المهام فإننا نلاحظ تن المشرع القرار وضع أدوات ملموسة بتأسيسه لمكتب خاص وبمهام محددة، إلا أن عدم وجود تفعيل لامتدادات هذه المكاتب على المستوى المحلي خاصة في ظل التنوع اللامادي الذي تزخر به بلادنا تجعل من هذا القرار وغيره قاصرا على تحقيق عمليات رصد حقيقي وانشاء بنك معطيات يشتمل على كل العناصر التراثية المتوفرة في مختلف جهات الوطن بتفاصيلها، وتمييزها وتعيين ما هو مشترك منها جهويا.

كما أنه ينبغي على الدولة تجنيد جميع ادواتها لحماية هذا الموروث، وتصنيفه، والإعلام عنه والترويج له، فالحفظ بالنسبة للتراث اللامادي يكون بالإعلام والترويج وحفظ الاصل والتوثيق عن طريق التصوير والفيديوهات وكل الوسائل المتاحة[3]

---

(1) – حوار عن طريق مكالمة هاتفية، الشيخ فرق بن سهلان ، المدعو إبن الشنفرى، محضّر أعشاب، صاحب مركز ابن الشنفري للأعشاب الطبية، سيدي بلعباس.

(2) – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب.

(3) – الموقع الرسمي لليونسكو، القائمة الممثلة للتراث الثقافي غير الملموس للبشرية، تاريخ الإطلاع :2020/02/03 الساعة 11:30

الفرع الخامس : السطو على أغنية من الموروث المحلي أنموذجا

أغنية "يا حمامة طارت" من الموروث الثقافي الجزائري الأصيل، تقول بعض الروايات انه لا يعرف لها مرجع، فقد تواتر الغناء بها في الأفراح جيل بعد جيل، بمنطقتي تبسة وسوق اهراس وينسبها البعض إلى الفنان الشيخ بورقعة حيث يقال أنه كان يؤديها ويغني مطلعها (ياطيارة طارت)، بدلا عن (يا حمامة طارت) كما هي الآن.

في السنوات الأخيرة كتب الشاعر مناعي جاب الله [1] كلمات جديدة ملحونة بدأها ببيت تراثي من مطلع الأغنية وطلب من الفنان المحلي التيجاني منيع [2] آدائها، كان ذلك سنة 1995، حيث سجلها الفنان بصوته، ولاقت الأغنية إعجاب الجمهور المحلي الذي استساغها على اعتبار أن جزء من كلماتها من التراث التبسي المألوف.

كما قام مطرب تونسي (المدعو: الشاب بشير) بالسطو عليها كلمات و لحن و قام بوضعها على شكل فيديو كليب الذي سجل نسب مشاهدة عالية في ضرف قياسي، (50مليون مشاهدة)، دون أخذ الإذن من المالك الأصلي، والمطرب الذي إشتهرت بصوته، وهذه ليست الحادثة الوحيدة التي يتعرض لها الموروث الثقافي والغنائي الجزائري، إذ أصبح هذا الكم الهائل من الأغاني يثير لعاب العديد من الفنانين المشارقة و المغاربة والتونسيين مما يحتم على الشعراء و الفنانيين الجزائريين تسجيل منتوجهم الفني و التمتع بحقوق الملكية لهذا المجهود، وكان المطرب منيع التيجاني قد لجأ إلى القضاء لاسترداد حقوقه من المطرب التونسي. [3]

وهذا ما يبين مرة أخرى الضعف المسجل لحماية الموروث الثقافي الغير مادي إذ يحتم على وزارة الثقافة وجود أطر قانونية تحمي هذا التراث الثقافي الجزائري.

---

(1) – **مناعي جاب الله،** شاعر ملحون و كاتب أغاني من ولاية تبسة ، كتب العديد من القصائد، بينها تكملة للأغنية التراثية ياحمامة طارت (موضوع نزاع بين مطرب جزائري وآخر تونسي)

(2) – **التيجاني منيع** : فنان و مطرب من ولاية تبسة ، مؤدي أغنية يا حمامة طارت ، أنظر الملحق رقم : 19 الصور رقم: 01 ، 03 و 04

(3) – أنظر الملحق رقم : 19 الصورة رقم : 01

خاتمة الفصل الثاني

تتميز تبسة عن باقي الولايات بموروث ثقافي هام من حيث العدد والنوع خاصة في جانبه المادي، إلا ان هذا التميز لم يرافقه تميز الولاية بهيئات وآليات إستثنائية، ما جعلها تتخبط في صعوبات جمة بينها على سبيل الإستدلال لا الحصر نقص الطواقم البشرية المتخصصة فما هو موجود لا يمكنه تغطية مساحة تبسة التي تمتد من تخوم آثار مادور شمالا إلى صحراء نقرين جنوبا كما أنها لا زالت إداراتها تعمل بمخططات المستعمر الفرنسي كمرجع لحد الساعة في غياب بطاقية وطنية جزائرية مائة بالمائة مدعمة بملاحق تفصيلية مدون عليها جميع المواقع سواء المصنفة أو غير المصنفة لتبقى مفتوحة دائما وقابلة للإثراء والتحيين كلما جد إكتشاف أو بحث جديد.

خلصنا كذلك في دراستنا وتحديدا في هذا الجزء عدم وجود قوانين ملزمة للهيئات التابعة للدولة قصد البحث، وجمع المعلومات، والتحرك ذاتيا، وتصنيف التراث الثقافي المادي، حتى وإن كان ظاهرا للعيان ومكتشف منذ قرون، والدليل قصر نقرين، الذي لم يوضع ضمن قائمة الجرد الإضافي لهدف التصنيف، إلا بعد ضغط المجتمع المدني ممثلا في جمعية ثقافية وسياحية.

فالدولة رغم الإمكانات البشرية والمادية التي تمنحها لمختلف الهيئات التابعة لها ومنها مديريات الثقافة إلا ان هذه الهيئات لا تبادر ولا تتحرك ذاتيا وهذا يحتاج إلى مراجعة، فغير معقول أن تتبنى تصنيف قصر نقرين جمعية محلية بلدية ضعيفة ماديا لا تملك مختصين جامعيين ذوي خبرات في الميدان أعضائها متطوعين، وتتخلف مديرية لها ميزانيات سنوية بالملايير وموظفين وكوادر مختصة ووسائل تنقل وتشخيص عن هذه المبادرة.

بالنسبة للتراث ا للامادي خلصنا إلى فراغ إداري وقانوني، حيث يمكن لاي كان أن ينسب عملا تراثيا غير مشمول بالحماية لنفسه، ويسجله رسميا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويستغله تجاريا، وفنيا، كإبداع خاص به، فالديوان غير مؤهل للتمييز بين ماهو تراثي وماهو دون ذلك.

الخاتمة

إن الحماية القانونية للتـراث الثقافـــي في الجزائر، موضوع ذا قيمة كبيرة وكبيرة جدا، لا من حيث أهميته وقيمته المعنوية فحسب، بل إنطلاقا من غنى الجزائر وتنوعها الثقافي، فهي خزان لحضارات عديدة منذ ما قبل التاريخ، ولا يمكن للبشرية على مستوى المعمورة ان تكتب وتتدارس تاريخها دون ذكر الجزائر في كل المحطات التاريخية للبشرية، وهذا ما يشهد له العام والمتخصص، وما تدل عليه شواهد مادية وغير مادية لازالت قامئة إلى اليوم.

وما تكتنزه الطاسيلي من متاحف مفتوحة على الهواء كمدينة سيفار الاثرية[1]، لخير دليل على ذلك، والتي صنفت كأكبر مدينة كهوف في العالم ، ولا أحد يعرف مايوجد داخلها بشكل قاطع ومدروس وتحتوي على مئات الكهوف الغريبة وقد أكتشف لحد اليوم 15000 رسم ونقش حجرى، وآثار مادية وكتابات صخرية يرجع تاريخها إلى فترة العصر الحجري القديم، وهي مدرسة لازالت مفتوحة للباحثين ويستدل بها المهتمين بالتراث، والمختصين في علم الآثار عبر العالم.

هذا فضلا عن ما هو موجود في باقي مناطق الوطن من تراث مادي ولامادي متنوع لدى التوارق والرجل الأزرق جنوبا والقبائلي شمالا مرورا بالنايلي والشاوي والشلحي كمتغيرات للعرب و اللأمازيغ الذين صنع أسلافهم ما نتناوله نحن اليوم كموضوع من تراث مادي ولا مادي .

إن اختيارنا لولاية تبســة كأنموذجا لدراستنـــا القانونية هـذه يؤكد مرة اخرى قيمة ما تزخر به كموروث أثري ضخم، يبرز تعاقب الحضارات على هذه المنطقة الحدودية الغنية بالتراث الثقافي المتنوع، العاكس لمختلف الحقب التاريخية، ابتداء من فترة ما قبل التاريخ ، تضم ولاية تبسة عددا كبيرا من المعالم والمواقع الأثرية التي يفوق عددها 2000 موقع أثري مكتشف[2]، ورغم هذا فهـــي لا زالت بالنسبة للباحثين عذراء.

---

(1) – **سيفار**: وهي مدينة أثرية تقع بالطاسيلي ولاية ايليزي، تحتوي على أكثر من خمسة آلاف منزل كهفي وأكثر من 15 ألف لوحة جدارية ونقوش، تاريخها يعود إلى اكثر 20 ألف عام،و تعد أكبر متحف طبيعي في الهواء الطلق، و أكبر مدينة كهفية في العالم

(2) – تصريح السيد مولاتي عطاالله، والي ولاية تبسة، في ريبورتاج حول التراث بتبسة للتلفزيون الجزائري canal algerie، الفيديو موجود بالصفحة الرسمية لولاية تبسة، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ:2020/04/18، الساعة: 19:30، أنظر الموقع https://www.facebook.com/tebesswilaya/videos/2109374285971710/

وتتوزع هذه المواقع عبر تراب بلديات تبسة وعددها 28 بلدية، مما يبيّن أهمية هذه الولاية تاريخيا، من بين هذه المواقع كثيرة العدد، 27 موقعا أثريا فقط مصنفا ضمن التراث الوطني، وما هو محفوظ في قائمة الجرد الإضافي.

تتواجد أغلب المواقع المصنفة بعاصمة الولاية تبسة، والتراث المادي لا يعيش بمفرده فهو يستمد وجوده من تراث لامادي تأصل في تبسة من أغاني (القصبة) الفلكلورية ورقصات (الترحاب) والفانتازيا كصورة من صور الفروسية فضلا عن الأدب والشعر الملحون والحكايا والألغاز (الحجاية) والألعاب التقليدية والأكلات التقليدية والحلويات الخاصة بتبسة ومنها ما هو تراث مشترك مع اشقائنا في تونس بحكم الموقع الحدودي للمنطقة.

إن موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي في تبسة على وجه الخصوص، وفي الجزائر عموما يبدوا موضوعا ضخم ضخامة ما تكتنزه الجزائر من إرث مادي ولا مادي، وضخامة مساحة هذه البلاد القارة، فرغم كل القوانين التي وفرها المشرع الجزائري وأبرزها القانون 04/98، ورغم ما توفرت عليه الجزائر من آليات فإننا ومن خلال دراستنا المتواضعة خلصنا إلى نتائج تبرز الخلل في الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر خاصة ما نتناوله على سبيل الحصر الحماية الإدارية، وأبرز ما سجلناه في هذا الصدد أن مصالح التراث الثقافي على مستوى مديريات الثقافة ومنها مديرية الثقافة لولاية تبسة تفتقد إلى مخططات جزائرية مدروسة ومحينة، فهي لا زالت تستند في دراساتها وابحاثها إلى مخططات المستعمر الفرنسي الذي غادرنا قبل 68 سنة وقبل عصر الأقمار الصناعية و الرقمنة و التكنولوجيا.

إن أغلب المواقع التراثية القديمة والأثرية قد أحصاها (ستيفان غزير **STIVANGZER**) وهو خبير تابع للهندسة العسكرية للمستعمر الفرنسي ولا زالت إداراتنا تعمل بمخططاته كمرجع لحد الساعة، من جهة أخرى وفي المجال البحثي واكتشاف المواقع، يجتهد إطارات مصالح التراث في بعض الحالات، لكنها تبقى إجتهادات شخصية تحسب للمبادرين بها ولا يمكننا إدراجها في الجهد العام للدولة بتشريعاتها وآلياتها ومؤسساتها الموجه للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر في شقه الإداري، فقد يتعذر على مصالح التراث القيام بعمليات بحث واستكشاف في الميدان نظرا لكثافة المهام الإدارية والتقنية الملقاة على عاتقهم من جهة وغياب الإمكانات المادية غير المتوفرة للقيام بعمليات بحث واستكشاف .

كما أننا سجلنا عدم وجود قوانين ملزمة للهيئات التابعة للدولة قصد البحث وجمع المعلومات والتحرك ذاتيا وتصنيف التراث الثقافي المادي حتى وإن كان ظاهرا للعيان ومكتشف منذ قرون والدليل قصر نقرين الذي لم يوضع ضمن قائمة الجرد الإضافي لهدف التصنيف إلا بعد ضغط المواطنين ممثلين في جمعية ثقافية وسياحية.

فالدولة رغم الإمكانات البشرية والمادية التي تمنحها لمختلف الهيئات التابعة لها ومنها مديريات الثقافة إلا انها لا تبادر ولا تتحرك ذاتيا وهذا يحتاج إلى مراجعة ، فغير معقول أن تتبنى تصنيف قصر نقرين جمعية محلية بلدية ضعيفة ماديا لا تملك مختصين جامعيين ذوي خبرات في الميدان أعضائها متطوعين، وتتخلف وزارة لها ميزانية سنوية بالملايير وموظفين وكوادر مختصة و وسائل تنقل وتشخيص عن هذه المبادرة .

فالوضع في قائمة الجرد الإضافي هو شكل من أشكال الحماية والتأخر يعتبر تقصير في الحماية القانونية للتراث الثقافي خاصة ماتعلق بالحماية الإدارية .

هذا ما تعلق بالنتائج التي توصلنا إليها في شق التراث المادي اما التراث اللا مادي أو غير المادي والمعروف اساسا بطابعه الهش، والذي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي وإنما يشمل أيضاً ممارسات ريفية وحضرية معاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة، مما شكل تداخلا وتباينا بين ما هو تراثي أصيل وما هو معاصر يعبر عن الماضي وفي هذا الباب سجلنا ثغرات إدارية وقانونية قد تتسبب في إستئصال عناصر تراثية كثيرة واستغلالها تجاريا تبنيها دون الإشارة إلى أصلها ومصدرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر وفي مجال كلمات الاغاني والحانها وآدائها يمكن لاي كان ان ينسب عملا تراثيا غير مشمول بالحماية لنفسه ويسجله رسميا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويستغله تجاريا وفنيا كإبداع خاص به، وهذا لا يعالج داخليا فقط فهناك من العناصر التراثية المشتركة ماقد إستفرد بها بلدا مغاربيا وسجلها بإسمه واستغلها تجاريا رغم انها تراثا مشتركا أو ربما أصيلا لغيره .

ومن هنا نستنتج أن هناك خلل يجب إصلاحه وهو فرض آلية قانونية أو أدوات تسمح للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتمييز بين ماهو تراثي وما هو دون ذلك، فهذا الديوان غير مختص في التراث ولابد أن يقيد في هذا المجال، أما بالرجوع إلى ما خلصنا إليه في التراث المادي فإننا نقترح إنشاء **بطاقية وطنية جزائرية** مائة بالمائة في شكل مخططات مدعمة بملاحق تفصيلية مدون عليها جميع المواقع التراثية سواء المصنفة أو غير المصنفة وتبقى مفتوحة دائما وقابلة للإثراء والتحيين كلما جد إكتشاف أو بحث جديد، مع توفير الإمكانات المادية والبشرية لمصالح مديريات الثقافة حتى تسهم في إثراء الجانب البحثي بحكم تواجدها الدائم في الولاية وعلى علاقة مباشرة بكل ما يحدث وكل جديد وبإمكانها الإضافة بناءا على تبليغات المواطنين أو الإحالات أو طلبات كل المصالح الأخرى ، تفعيل الهيئات المحلية خاصة مصلحة التراث خاصة ما تعلق بحماية التراث اللا مادي والذي يكاد لا يذكر من حيث الجانب الضبطي والحماية الإدارية، كما يجدر الأخذ بعين الإعتبار التباين بين المناطق وشاسعة مساحة البلاد، فلا يعقل على سبيل المثال أن تتساوى نفس الإمكانات المادية والبشرية بين ولايتين الأولى تحوز على 2000 موقع تراثي والثانية تحوز على موقع واحد، ومن هنا يجب ترشيد هذه الإمكانات.

إن قياس مدى فاعلية القوانين الجزائرية في حماية التراث الثقافي في الجزائر وإسقاطها على ولاية تبسة أنموذجا أبانت عن إشكالات واختلالات يفترض مراجعتها لا على مستوى الجانب التشريعي فقط ولكن على مستوى مهام ومسؤوليات المؤسسات والهيئات المكلفة بالثقافة كآليات للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر سيما في الجانب الإداري من هذه الحماية.

الملاحق

01

02

03

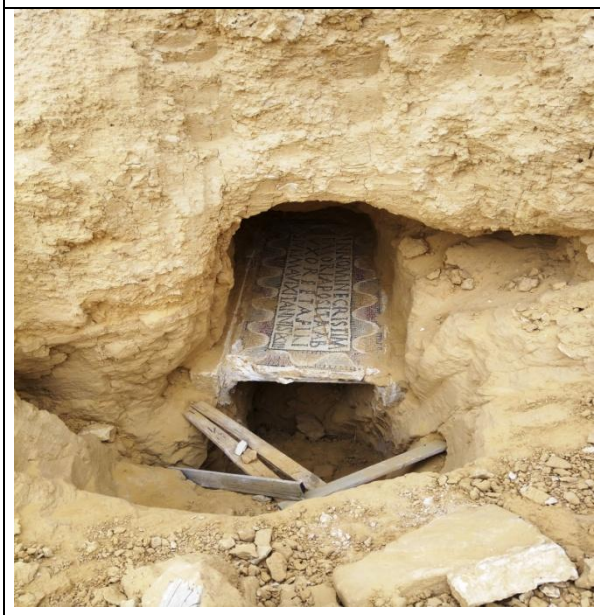

04

- الصورتان رقم: (1. 2) للهضبة التي أكتشفت فيها فسيفساء نقرين، الصورتان مأخوذتان من مديرية الثقافة تبسة و بتصريح منها.
- الصورتان رقم: (3. 4) تبينان الحفر الذي تم في موقع الفسيفساء بنقرين الصورتان مأخوذتان من مديرية الثقافة تبسة و بتصريح منها.

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار
بلدية نقرين - ولاية تبسة

إلى السيد/
والـــي ولايـــة تبسـة

قم / 54 / ج ب إ س ت م ب / 2019

الموضوع: طـــلب تدخـــل.

تحيـــة طيبـــة وبعـــد:

يشرفنـــي أن أتقـــدم إلى سيادتكـــم المحترمـــة بطلبـــنا هـــذا والمتمثـــل في تدخلكم لإتخـــاذ الاجراءات اللازمـــة، بخصوص عثورنا على قطعة آثاريـــة من المرجـــح انها تعـــود للحقبـــة الرومانية التي مرت على نقريـــن.

وإلى ان يتـــم ذلك تقبلـــوا مـــنا فائـــق الاحتـــرام والتقديـــر.

نقرين في: 2020/01/20
رئيـــس الجمعيـــة

نســـخ موجهة إلى:
- السيد مدير الثقافة لولاية تبسة
- السيد مدير الآثار لولاية تبسة -
- السيد رئيس دائـــرة نقرين
- السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي نقرين

01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــة : تبســـة
دائـــرة : نقريـــن
بلديـــة : نقريـــن
رقم : 04 م ش ب/ 20

محضـــر تسليـــم

في الثاني والعشـــرون من شهـــر جانفي عـــام ألفيـــن و عشـــرون وفي حدود الساعة الثانية زوالا قمنا نحن السيد / رمضاني الجموعي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين بتسليم الفسيفساء التي تم إستلامها في أربعة صناديق مغلقة بتاريخ : 14 جانفي 2020 من رئيس مكتب المعالم والمواقع الأثرية والتي أكتشفت بعين بوباديس نقرين إلى السيد/ بلحسن عبد الجبار مدير الثقافة لولاية تبسة ، لتحويلها إلى المتحف العمومي الوطني لولاية تبسة بصفة مؤقتة قصد ترميمها وإعادتها وذلك تطبيقا لمراسلة وزارة الثقافة – مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي رقم : 36 المؤرخة في : 2020/01/20 .

وأغلـــق المحضـــر في نفس اليـــوم و الشهـــر و السنـــة

الإمضـــــاءات

إمضاء المستلـــم
بلحسن عبد الجبار مدير الثقافة لولاية تبسة

إمضاء المسلـــم
رمضاني الجموعي رئيس المجلس الشعبي البلدي

02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نقرين في:2020/01/08
ولاية : تبسة
دائرة: نقرين

محضـــر معـــاينة

في الثامن من شهر جانفي عام الفين وعشرون قمنا نحن السادة/

- بشرى قدوش: الامينة العامة لدائرة نقرين
- مكي هارون: ممثل الدائرة
- جموعي رمضاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين
- عبد الغني طراد: قائد فرقة الدرك الوطني
- سالمي مهران: رئيس مكتب المعالم والمواقع الاثرية لمديرية الثقافة بولاية تبسة
- لخضر حامي : رئيس جمعية احياء التراث والمحافظة على السياحة والاثار ببلدية نقرين

تمت معاينة الموقع – عين بوباديس- من طرف رئيس مكتب المعالم والمواقع الاثرية، و تم ايجاد لوح فسيفساء والمتمثل في نقيشة جنائزية تعود الى الفترة البيزنطية وهوماتبينه الحروف اللاتينية والتي تشبه الحروف المستعملة في قبور القديسيين، وهذا مايدل على أنها تعـــود الى القرنين الخامس أوالسادس ميلادي ، علما أنه عند وصولنا وجدناها مغطاة بكمية من التـــراب اضافة الى وجود حفرة تحتها مباشرة وقد تم تدعيمها بالواح خشبية، اضافة الى كمية من الجبس على جانبيها كما تم العثور داخل الحفرة على معول استعمل للحفر و علبة من الشموع ودلو من البلاستيك استعمل لاخراج التربة حيث تم تنظيفها قصد اظهارها واخذ مقاساتها وكل المعلومات المتوفرة فيها وبعد الانتهاء تمت تغطيتها باغصان من النخيل

وعليه سيتم اعداد تقرير تقني من طرف مصالح مديرية الثقافة قصد ارساله لمصالـــح وزارة الثقافة

وقد تم الاتفاق على ان تقوم البلدية رفقة الجمعية على حمايتهاالى ان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة وبالتنسيق مع الجهات المعنية لنقلها.

اغلق المحضر على الساعة 16:00 مساءا من نفس اليوم والشهروالمذكورة بالمحضر اعلاه.

الامضـــاءات

ممثل الدائرة
ممثل بلدية نقرين
قائد فرقة الدرك الوطني
ممثل مدير الثقافة
رئيس جمعية احياء التراث

03

- الصورة رقم : 01 نسخة من مراسلة طلب تدخل، مأخوذة من جمعية أحياء التراث نقرين وبتصريح منها
- الصورة رقم : 02 ، نسخة من محضر تسليم الفسيفساء بين بلدية نقرين ومديرية الثقافة للترميم.
- الصورة رقم : 03 نسخة من محضر معيانة من لجنة الدائرة، دائرة نقرين.

الصورة مأخوذة من بلدية نقرين و بتصريح من مسؤوليها

الملحق رقم : 02

01

02

03

04

1) صورة رقم : 01 معاينة لجنة من خبراء الاثار للفسيفساء قبل التخريب.
2) صورة رقم : 02 نفس المعاينة السابقة الذكر.
3) صورة رقم : 03 نفس المعاينة السابقة الذكر.
4) صورة رقم : 04 نفس المعاينة السابقة الذكر.

الصور مستلمة من مصلحة التراث الثقافي مديرية الثقافة لولاية تبسة و بتصريح منها

الملحق رقم : 03

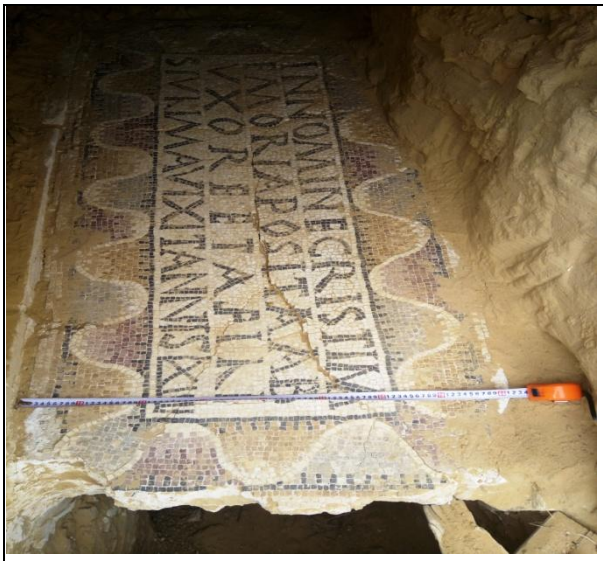

02

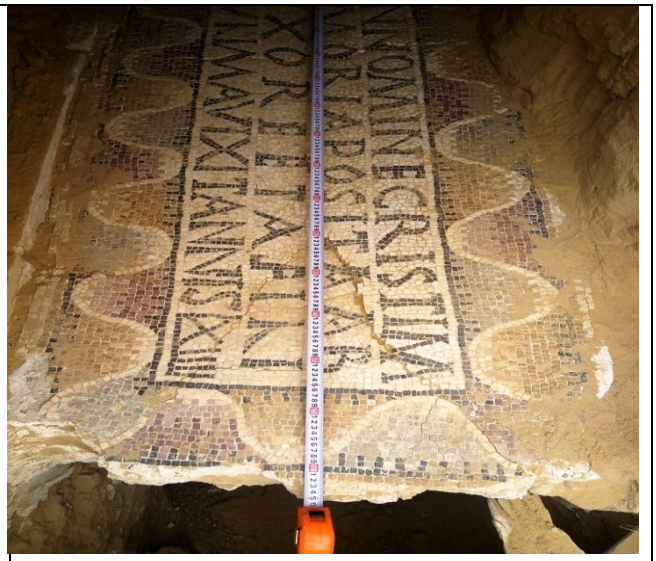

01

04

03

صورة رقم: 01 قياس الأبعاد من طرف لجنة خبراء الاثار للفسيفساء (قياس الطول)

صورة رقم: 02 قياس الأبعاد من طرف لجنة خبراء الاثار للفسيفساء (قياس العرض)

صورة رقم: 03 قياس الأبعاد من طرف لجنة خبراء الاثار للفسيفساء (قياس السمك)

صورة رقم: 04 قياس الأبعاد من طرف لجنة خبراء الاثار للفسيفساء (طول الأحرف)

الصور مأخوذة من مديرية الثقافة لولاية تبسة وبتصريح منها

الملحق رقم : 04

النهار
السبت 11 جانفي 2020 الموافق 15 جمادى الأولى 1441 هـ - العدد 3744
الفجر 06:21 الظهر 12:55 العصر 15:30 المغرب 17:50 العشاء 19:18

مختصون اعتبروها معلما جنائزيا لتخليد روح امرأة

العثور على لوحة فسيفساء رومانية نادرة في تبسة

عثر مواطنون، نهاية الأسبوع، على لوحة فسيفساء في المنطقة الصحراوية بنقرين، أقصى جنوب مدينة تبسة، واتصلوا بالسلطات المحلية التي استنجدت بمختصين في علم الآثار وممثل جمعية ميناركس بتبسة ومديرية السياحة، وكذلك الديوان الولائي للآثار الذين تنقلوا إلى عين المكان، حيث قاموا باستخراج اللوحة الفسيفساء التي حملت عبارة باللغة اللاتينية تعني (باسم المسيح وللذكرى لـ أفيلي سيوليما التي عاشت 64 سنة)، وهي لوحة أراد بها صاحبها تخليد روح زوجته التي ورد اسمها.

رابح. ل

وأضاف مصدر، النهار، أنه تم كذلك استشارة مختصين في علم تحليل الكتابات والنقيشات اللاتينية والفسيفساء الجنائزية والاتصال بدكتور مختص في علم الآثار بالمدرسة التطبيقية للدراسات العليا بباريس للمساعدة في تشخيص أولي، من خلال الصور والترجمة، فأكد على أن هذه التحفة الفسيفساء هي لمعلم جنائزي فعلا وليس بالضرورة أن يكون قبرا، وممكن إهداء (صدقة، عين أو بئر أو أرض) لروح فقيد عاش 64 سنة من طرف زوجته، وقدّر أنها تعود للقرن الرابع أو الخامس ميلادي نهاية العهد الروماني، وهي مرحلة ازدهار في شمال إفريقيا عكس إيطاليا التي كانت تعاني حينها، أي قبل الوجود البيزنطي، أو تعود للفترة الرومانية، وهذا راجع لأن المسيحية ازدهرت في القرنين الثالث والرابع، قبل أن تكون الديانة الرسمية في بداية القرن الخامس تحت حكم الإمبراطور قسطنطين وتيودوس، وكما هو معروف في الدراسات أن منطقة نقرين الصحراوية أنجبت القديس دوناتوس، مؤسس الدوناتية، التي كان لها دور كبير في انتشار هذه الديانة في مناطق الأوراس وشمال إفريقيا عكس كامل الإمبراطورية، ويبقى البحث والتنقيب متواصلين من طرف المهتمين بالآثار والتاريخ في ذات المناطق التي تخفي تاريخ عدة حضارات مرت على ولاية تبسة وتركت آثارا غمرتها الرمال والأتربة.

01

النهار
الاثنين 13 جانفي 2020 الموافق 17 جمادى الأولى 1441 هـ - العدد 3745
الفجر 06:21 الظهر 12:56 العصر 15:34 المغرب 17:54 العشاء 19:21

بعد أيام فقط من اكتشاف الآثار النادرة

وزارة الثقافة تحقق في حادثة تخريب فسيفساء بتبسة

اهتزت منطقة نقرين الصحراوية في تبسة، ومواقع للتواصل الاجتماعي، على وقع إقدام مجهولين على جريمة تحطيم أجزاء من الفسيفساء النادرة التي تعود للعهد الروماني، في محاولة فاشلة لسرقتها بغرض تهريبها نحو تونس.

رابح. ل

وفور انتشار الخبر وصور التخريب على صفحات التواصل الاجتماعي، وجهت جمعيات محلية سيلا من الاتهامات للسلطات المعنية بالآثار، فيما لم تتأخر وزيرة الثقافة مليكة بن دودة في التدخل على الخط حسب معلومات مسربة من جهة رسمية، التي أمرت مديرية المركز الوطني للبحوث الأثرية بإيفاد خبراء لمعاينة الأضرار التي لحقت بالفسيفساء الرومانية وتحديد المسؤوليات حول الأعمال واللامبالاة من قبل الجهات المعنية بتبسة، باعتبار أنه بعد العثور على الفسيفساء تركت مهملة من دون حراسة ولا حماية، كما لم يتم تحويلها إلى متحف ميادرف الروماني بتبسة، خاصة بعد اجتهاد مختصين محليين في ترجمة الكتابة اللاتينية المنقوشة على الفسيفساء وهي «باسم المسيح وللذكرى لي أفيلي سيوليما التي عاشت 64 سنة»، يرجع أنه تم وضعها من طرف الزوج الروماني، التي اكتشفت يوم 2 جانفي السابق، كما تم استشارة مختصين في علم تحليل الكتابات والنقيشات اللاتينية للفسيفساء الجنائزية، أين تم الاتصال بدكتور مختص في علم الآثار بالمدرسة التطبيقية للدراسات العليا بباريس للمساعدة في عملية التشخيص من خلال الصور والترجمة، أكد على أن هذه التحفة الثمينة هي لمعلم جنائزي ليس بالضرورة أن يكون قبرا، ويرى أنها تعود للقرن الرابع أو الخامس ميلادي نهاية العهد الروماني، كما أشار ممثل جمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والحفاظ على البيئة والآثار في منطقة نقرين الصحراوية، بأن الجمعية راسلت كل الجهات المحلية من دون الحصول على إجابة رغم الإلحاح المتكرر والمطالبة بضرورة التدخل لحماية هذه الفسيفساء النادرة ومواصلة عملية البحث وفتح تحقيق حول ما يتداول في الشارع، أن المكان الذي عثر به على اللوحة الفسيفساء الرومانية كان محل تنقيب من طرف مجهولين بحثا عن الكنوز.

02

النهار
الخميس 23 جانفي 2020 الموافق 27 جمادى الأولى 1441 هـ - العدد 3754
الفجر 06:19 الظهر 12:59 العصر 15:43 المغرب 18:04 العشاء 19:30

وزيرة الثقافة أمرت مصالحها بالإسراع في حماية الموقع

العثور على ثاني فسيفساء بمزرعة فلاح في نقرين بتبسة

كشفت جمعية محلية مهتمة بالآثار في مناطق نقرين الصحراوية أقصى جنوب مدينة تبسة، أول أمس، أن خبراء من وزارة الثقافة تمكنوا من اكتشاف ثاني لفسيفساء جديدة بمنطقة تعرف باسم تيغاش تابعة لإقليم بلدية نقرين، وذلك داخل مزرعة تابعة لملكية خاصة لأحد المواطنين الذي سارع إلى التبليغ الفوري للمصالح المعنية بذلك.

رابح. ل

وجاء الاكتشاف بعد حفرية من طرف مجهولين رجحت المصادر أن تكون عصابة مهتمة بالبحث عن الكنوز الأثرية والمعدنية تنشط في تلك المناطق المعروفة بآثارها الرومانية القديمة، حيث تسلل المشتبه فيهم داخل المزرعة في ساعة متأخرة وقاموا بحفرية، وأضاف مصدر «النهار» أن السلطات المحلية تلقت تعليمات من وزيرة الثقافة، لمعاينة الممتلك واتخاذ الإجراءات الاستعجالية لحمايته بالتنسيق مع السلطات المحلية المدنية والأمنية، يذكر أنه ثاني اكتشاف بذات المنطقة بعد اكتشاف اللوحة الفسيفساء التي تعرضت إلى تحطيم جزء منها أثناء محاولة أطراف مجهولة سرقتها من مكانها الأصلي، وحسب سكان المنطقة، فإن المنطقة الأثرية باتت محل أطماع مستهدفة من طرف عصابات مختصة في البحث والتنقيب عن الكنوز.

03

وزارة الثقافة تتحرك لحمايتها

اكتشاف ثلاث مناطق أثرية تعود للحقبة الرومانية بتبسة

وقفت بلدية نقرين الصحراوية منذ بداية السنة الحالية على اكتشاف ثلاث مواقع أثرية جديدة ومتفرقة تعود إلى الحقبة الرومانية جعلت من وزارة الثقافة تتحرك من أجل الحماية والبحث عما تحمله هذه المناطق من إرث حضاري قديم.

فيروز رحال

تحفة أثرية تعود إلى القرون الأولى تمثلت في فسيفساء جنائزية تحمل كتابات لاتينية ترجمها أهل الاختصاص على أنها تذكار قدم من زوجة إلى زوجها بعد وفاته عثر عليها من طرف أحد النشطين بالجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة بلدية نقرين في المنطقة المسماة بوباديس، لكن بعد يومين من هذا الاكتشاف تعرضت هذه القطعة الأثرية إلى التخريب خلال محاولة السرقة، وبعد عدة محاولات من الجهات الوصية تمت موافقة عثلي بلدية نقرين على نقل هذه القطعة لحاصنة الولاية من أجل الترميم وإعادتها مرة أخرى لهذه البلدية على أمل أن يتم اختيار مكان مناسب لجعله متحفا يحتوي على آثار هذه المنطقة.

وفور تحويل هذه القطعة للترميم تكتشف منطقة أثرية أخرى في منطقة تيغاش بنفس البلدية على شكل فسيفساء عثر عليها فلاح في مزرعته خلال حفرية غير مرخصة من طرف مجهولين، حيث أكد المختص في الآثار بمديرية الثقافة بعد المعاينة على أن هذا الاكتشاف يعد جزء من حمام روماني يعود إلى القرن الرابع وهو متكون من عدة غرف مخصصة لإقامة المناسبات، وقد صرّح مدير الثقافة لأخبار الوطن أن الفرقة المتخصصة في ترميم الآثار والمرسلة من طرف الوزارة الوصية تعمل على عملية ترميم القطعة الأولى والبحث لاحقا في مكان الاكتشاف الثاني، وأضاف ذات المصدر أن مدير الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية الهمية السيد لطفي عزالدين قد وضع 3 أعوان أمن للتناول على حراسة المنطقة الأثرية المكتشفة بتيغاش بنقرين بعد عملية تسييج ونهيئة للمكان بالتنسيق مع رئيس البلدية.

مواطن آخر ببلدية فركان 180 كلم جنوب تبسة عثر هو الآخر على موقعا أثريا بمنطقة وادي السخنة أثناء قيامه بعملية حفر لغراسة أشجار الزيتون، ويرجح أن يكون حماما رومانيا حسب النظرة الأولية له، وللإشارة فبلدية نقرين تحتوي على قصر أثري قديم تعمل الجهات الوصية على تصنيفه وطنيا كموقع أثري بامتياز.

04

تناول وسائل الإعلام المكتوبة لإكتشافات تراثية وموضوعات ذات علاقة

صورة رقم :01 جريدة النهار ليوم السبت 2020.01.11 العدد : 3744

صورة رقم :02 جريدة النهار ليوم الأثنين 2020.01.13 العدد : 3745

صورة رقم :03 جريدة النهار ليوم الخميس 2020.01.23 العدد : 3754

صورة رقم :04 جريدة النهار ليوم الثلاثاء 2020.01.27 العدد : 3760

الملحق رقم : 05

الخبر 22

ثقافة

الأحد 24 جمادى الثانية 1441 هـ
الموافق لـ 17 جمادى الثانية 1441 هـ

تبسة تنام على 50 في المائة من الإرث الحضاري القديم للجزائر

نقل الفسيفساء الجنائزية بنقرين للترميم

» اكتشاف قطع لحمام روماني قديم بتيفاش

أشرفت مديرية الثقافة بولاية تبسة، نهاية الأسبوع، على نقل الفسيفساء الجنائزية الرومانية المكتشفة منذ أسبوعين ببوباديس بلدية نقرين بغرض الترميم، على أن يتم إرجاعها إلى الموقع ودراسة مقترح انجاز متحف. ووقفت "الخبر" على اكتشاف قطع فسيفساء أخرى لحمام روماني بمنطقة تيفاش.

عبد الله زرقاوي

● كان أحد الشغلين بالجمعية البلدية بنقرين قد عثر يوم 5 جانفي 2020 على فسيفساء جنائزية ببوباديس على مقربة من القصر العتيق وباحات النخل بالظهر إن أن المنطقة تعد غنية بمعالم تاريخية ترجع لمختلف الحقب القديمة والحديثة كما، عاينا معطيات تبدو للوهلة الأولى أنها وضعت قبل قرون. قبل أن تتعرض هذه المعالم لمخاطرة تخريب من طرف مجهولين. وأكدت حينها مديرية الثقافة أنها شكلت اللجنة التي ستعين عليها المختصين في مثل هذه الوضعيات.

وحضرت "الخبر" جلسة مناقشة عامة فنية بين مديرية الثقافة بتبسة وبلدية نقرين وممثلي عن الجمعية البلدية ثم فيها التطرق إلى الموافقة على نقل الفسيفساء الجنائزية إن مناسبة الولاية للترميم، على أن يتم إعادتها بالتفكير في تجميد مقترح قلع متحف بنقرين. وفي تصريحه لـ "الخبر"، قال بلخضر مدير الجوار مدير الثقافة إنه تم نقل الفسيفساء الأيل في مناديل خشية التدمير وتوقيف مخلص في الأثار على الغطاء الجديدة المكتشفة في منطقة تيفاش. مضيفا ولاية تبسة تضم أكثر من 50 بالمائة من التراث والآثار القديمة في الجزائر. وقد أعدت جداول الجرد الإضافي بعد رفع التحفظات وأرسلت إلى المصالح المركزية من أجل تصنيف

النصر القديم بنقرين وطنيا. ووجه مدير الثقافة نداء إلى سكان المنطقة لضرورة الالتزام بالمحافظة على الأثار. كان التراث المكتشف لأنها أشار فيها تاريخية تضامن بها الدول بمنها البعض في ترقية السياحة والثقافة.

من جهته السيد جموعي رمضاني رئيس بلدية نقرين أكد تحويل القطعة التي تعرضت للتخريب الذي قال عنه إنه بسيط وستتم عملية الترميم من طرف المختصين. وطلبنا على لسان سكان المنطقة أن تتماء هذه المكتشفات إلى مهدها الأول نقرين ودراسة مقترح جدي لمتحف معتمد عمومي أو محمية على الهواء الطلق تحت إشراف وزارة الثقافة لأن مواد البلدية مفيدة وهامزة عن التنقل من حيث التنظيم البشري للعملية أو التصرف المختص من مثل هذه الوضعيات. مضيفا أن العوائق الأخرى بنقرين مشاورة ومتعددة ويجب استثمار كل الإمكانات البشرية لاكتشاف مخلفات الحضارات القديمة. ذلك أن نقرين منطقة صحراوية والتزوج الرومانية سبب ثمر هذه المواقع وترسب وتصاب الرمال فوقها. ويصف الاكتشافات الجديدة بالقل واعدة لتنشيط السياحة الثقافية والتشجيع المستثمرين والوكالات السياحية على جلب زوار المنطقة. وتبقى الجمعية البلدية لأحياء السياحة وحماية البيئة والتراث والثقر في نقرين تجربة ناجحة

ومقارنة للموقع الثر وقعر القبل بعد أن تمكنت من استرجاع معالم القصر العتيق بنقرين وتنظيم عدة نشاطات سياحية فيه. بأثر قيم من الإكتشاف المتعلقة. وقد حضر ذلك رئيس الجمعية رمضان حمضاوي حاسة توقيع محضر نقل الفسيفساء الجنائزية الترميم والزيارة المباشرة البداية فسيفساء الحمام الروماني المكتشف حديثا. وأجاب عن أسئلة "الخبر" بصدر رحب فيها تعلق بالمحافظة على الاكتشافات والعمل المبذولي الجمعية بأن ظلام بمنطقة تيفاش أخطر الجمعية عن هذا الموقع الجديد. تيتم تبليغ البلدية ومديرية الثقافة والمصالح الأمنية وتخصيص حارس قريب من الموقع لتجنب التخريب الإجراءس أو العدوي الناتج من سوء الضرورة ويجهل عليها هذه المواد الحساسة. مضيفا أن نقرين مشاهد حاضا عدة اكتشافات أخرى ومن الضروري دعم وزيادة فرق التفتيش والحفريات بالتنسيق مع الجمعية وأهالي المنطقة. موجها الدعوة للتشيق الفوري عن هذه القيم التاريخية وسكان الجمعية مشروع وتجاوز هاجس وخوف التعطيلات الأمنية مع المطلق بدأ من الأماكن يتحف أو محاولة نهب موقع بعد العديد من الذين يجهلون خريطة الأثار إلى أرقها العدالة.

وفي حديث مع صحفي "الخبر" بموقع القطعة الجديدة من الفسيفساء بتيفاش مع المختص في

01

16

الجديد

ثقافة

وزيرة الثقافة مليكة بن دودة اثناء زيارتها لولاية تبسة:

العمل جار لرفع التجميد عن بعض المشاريع الثقافية وحان الوقت لترجع ولاية تبسة مجدها الثقافي وطنيا ومحليا

أشرفت وزيرة الثقافة مليكة بن دودة على زيارة عمل وتفقد لولاية تبسة ابن فاتت بالاطلاع على سير بعض القطاعات التابعة للوزارة واستهلت الوزيرة اولى محطاتها التفقدية بالاطلاع على سير المتحف العمومي ابن قدمت لها شروحات حول المتحف والطرق المتبعة للحفاظ على هذا الموروث الثقافي باعتبار ان ولاية تبسة تحوز على نسبة 50 بالمئة من الموروث الثقافي المتمثل في الاثار الناصرة على عراقة الحضارات القديمة.

تغطية : عمر بومكاز / تبسة

وفي نفس السياق اعطت الوزيرة تعليمة من اجل جعل المتاحف العمومية نموذج للتسويق الحقيقي للفعل الثقافي والترويج له حتى تبلغ بذلك لدرجة الانتاج الثقافي. أما المحطة الثانية للوزيرة بقد قادتها الى ساحة البازيليك وسط مدينة تبسة ابن اطلعت على هذا الموقع الاثري العالمي حيث اكدت على ضرورة اعادة تفعيله وجعله قبلة للزوار داخل وخارج الوطن وهذا بإقامة نشاطات دائمة مسوقة له

الإسراع في إدراج باب كركلا ضمن الأولويات في الترميم

ومن خلال وقوفها على الموقع الاثري وسط مدينة تبسة الذي عبر بعض الأهالي الذي مس هذا الموقع الاثري الشاهد على تاريخ مدينة تبسة منذ الاف السنين عبدية تعاونها مع السلطات لاسترجاع هذا الموقع الى مكانته الحقيقية وفي نقطة باب كركلا وسط مدينة تبسة انتقدت وزيرة الثقافة كيفية ترميم هذا المعلم الاثري و طالبت بضرورة اتخاذ اجراءات فورية واداري هذا المعلم من باب اولويات الوزارة والسلطات المحلية لإعادة ترميمه على يد مختصين اكفاء وفي تصريح لوسائل الاعلام وفي ردها على سؤال من جريدة الجديد اليومي حول امكانية اشراك مسرح الطفل بالمنظومة التربوية في شراكة قد تكون قائمة مستقبلا مع وزارة التربية ردت الوزيرة ان الطفل هو من الاولويات الهامة في الاستراتيجية الموضوعة مستقبلا بمخطط الوزارة ونحن نعمل على تفعيل هذا المشروع على ارضي الواقع واحداث فرق وادراج هذا المعلم من باب اولويات الوزارة والسلطات المحلية لإعادة الترميم على يد مختصين اكفاء وفي تصريح لوسائل الاعلام وفي ردها على سؤال من جريدة الجديد اليومي حول امكانية اشراك مسرح الطفل بالمنظومة التربوية في شراكة مؤكدة في ختام هذا اللقاء.

قالت الوزيرة ان باب الحوار مفتوح لاستقبال المقترحات مزال قائما وان الوزارة تعمل حاليا ويجد على اعادة توزيع المرافق الثقافية الهامة وفي نفس الوقت تعمل على احياء مهرجانات جديدة حتى تستفيد كل الولايات من حقها وبالتساوي دون اقصاء اي كان. للعلم ان وزيرة الثقافة وفي مخطط زيارتها لليوم الثاني لولاية تبسة قامت بزيارة بلدية الماء الابيض وبالضبط للموقع الاثري والمعلم الاثري معصرة برزقان المصنفة وطنيا والتي يرجع علماء الاثار تاريخ تأسيس هذه المعصرة بين 98-117 ميلادي خلال العهد الروماني وكانت تستغل في عصر الزيتون باقليم بلدية الماء الابيض لتختم الوزيرة زيارتها لولاية تبسة حاملة معها امال سكان ولاية تبسة برفع التجميد عن بعض المشاريع الثقافية المتوقفة منذ سنوات وكذلك اعادة مجد ولاية تبسة ثقافيا وطنيا ودوليا.

02

عبدالعالي مزغيش
6 min ·

إلى السيدة وزيرة الثقافة مليكة بن دودة /
رسالة عاجلة من تبسة :
تحطيم فسيفاء نقرين و هذا بسبب تهاون مديرية الثقافة منذ اكتشاف الفسيفساء و عدم اهتمامها بهذا الإرث منذ اكتشافه محفورا يوم 02 جانفي مع العلم ان جمعية البلدية لاحياء السياحة و التراث و الحفاظ على البيئة و الآثار نقرين راسلت مديرية الثقافة لولاية تبسة حيث لم تكن أي استجابة من طرف المديرية رغم الإحاح المتكرر للجمعية الذي يستدعي حماية هذه الفسيفساء، الا ان مديرية الثقافة لم تعرهم أدنى اهتمام.
علما أن المكان كان يحوي كنز من الذهب الخالص و حسب آراء السكان قد سرق من قبل ناهبي الكنوز.
اين هي إدارة المتاحف و المواقع الأثرية بتبسة
بذلك قد طالب سكان منطقة نقرين بانشاء متحف بالمدينة للحفاظ على الموروث الثقافي بالمنطقة و لتعزيز السياحة بالمنطقة السياحية المهمشة.

03

وزارة الثقافة
1 h ·

تداولت مواقع التواصل الاجتماعي معلومة موثوقة بصور حول تخريب فسيفساء تم اكتشافها يوم 2 يناير 2020 بولاية تبسة.
فور ذلك، أعطت السيدة الوزيرة مليكة بن دودة وزيرة الثقافة، تعليماتها للمركز الوطني للبحث الأثري بإيفاد خبير لمعاينة ملابسات هذه القضية والتي يتم على ضوئها تحديد المسؤوليات.
وتفيد اولى المعلومات المستقاة لدى مديرية الثقافة لولاية التبسة ان هذا الاكتشاف يكون قد تم خلال حفرية اثرية غير مرخصة من قبل أشخاص غير مؤهلين وان احدى الجمعيات المحلية هي من أبلغت عن هذا الاكتشاف وكانت مديرية الثقافة قد اتخذت أولى إجراءات الحماية بتاريخ 6 يناير إلا ان اشخاصا حاولوا سرقتها يوم 8 يناير مما سبب لها تخريبا جزئيا تم الكشف عنه يوم 11 يناير.
وعلى اثر هذا التخريب سيشرع خبراء المركز الوطني للبحث الأثري ابتداء من يوم 13 يناير من نقل الفسيفساء الى مكان امن.
وستفتح وزارة الثقافة بالتنسيق مع السلطات المعنية تحقيقًا مفصلًا حول هذا الموضوع.

04

صورة رقم : 01 جريدة الجبر ليوم الخميس 2020.01.16

صورة رقم : 02 جريدة الجديد ليوم الأثنين 2020.01.13

صورة رقم : 03 من صفحة الناشط الجمعوي عبد العالي مزعيش من بلدية نقرين بتاريخ : 2020.01.06

صورة رقم : 04 منشورة في صفحة وزارة الثقافة على الفايسبوك بتاريخ : 2020.01.17

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار

بلدية نقرين - ولاية تبسة

إلى السيـــد:
مدير الثقافة لولاية تبسة

رقم / 83 / ج ب إ س ت م ب / 2017

الموضوع: طلب تصنيف قصر نقرين بالمدينة القديمة.

تحية طيبة وبعد:

تزخر بلدية نقرين بمواقع سياحية وطبيعية خلابة ومدينة أثرية عريقة (قصر نقرين)، والتي اصبحت عرضة للإهمال وهذه الوضعية المزرية التي آلت إليها المدينة وتعرضها للانهيار وتساقط أجزاء كبيرة من البنايات، وفي ظل افتقارها للحراسة والحماية، ناهيك عن حالة عدم الترميم للأجزاء التي تعرضت للانهيار مما جعل بعض التحف الأثرية عرضة للسرقة والنهب.

ولهذه الأسباب تم إنشاء الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار، ومن بين اولوياتها ترميم قصر نقرين القديمة، حيث بدأت عملية الترميم في 2015/11/21، بمساعد أبناء نقرين ومن إمكانياتهم الخاصة وكان العمل مستمر يوم السبت من كل اسبوع، وتسعى الجمعية على تأسيس متحف خاص بالآثار والتراث، وإحياء الصناعات التقليدية. كما نوافيكم بتقرير خاص بالأعمال والنشاطات التي قامت بها الجمعية خلال سنتين من العمل الميداني والذي مازال متواصل.

لذا يشرفنا أن نطلب من سيادتكم تصنيف قصر نقرين حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ودعم هذا المشروع التنموي الذي بإمكانه المساهمة في تنمية المنطقة.

وفي الاخير تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير.

نقرين في: .....

رئيـــس الجمعيـــة

المرفقات
- تقرير خاص بأعمال ونشاطات الجمعية

01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة الثقافة
مديرية الثقافة لولاية تبسة
مصلحة التراث الثقافي
رقم /م ت/ 2018

Ministère De La Culture
Direction De La Culture De La Wilaya De Tébessa
Service De Patrimoine culturel

إلى السيد: رئيس الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتراث والمحافظة على البيئة والآثار بلدية نقرين .

الموضوع: ب/خ ملف تصنيف قصور نقرين

المرجع: مراسلتكم رقم 83/ج ب إ س ت م ب/2017

بناءا على المرجع المذكور أعلاه بخصوص طلب تصنيف قصور نقرين يشرفنا أن نعلمكم الملف يفتقر الى بعض المعلومات.

وعليه نرجو منكم تزويدنا بهذه المعلومات حتى يتسنى لنا تقديم ملف التصنيف للجهات المعنية. وهذا وفقا لما جاء في المادة 18 من القانون 98/04 الخاص بحماية التراث الثقافي وهي كالاتي :

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور.
- الارتفاقات والالتزامات.

علما انه تمت مراسلة السيد رئيس دائرة نقرين بهذا الخصوص.

تقبلوا منا سهدي فائق الاحترام والتقدير.

مدير الثقافة

نسخة لإعلام السيد والي ولاية تبسة (الديوان)

02

03

04

صورة رقم : 01 مراسلة من الجمعية لطلب تصنيف قصر نقرين بتاريخ : 2017.10.10

صورة رقم : 02 مراسلة من مديرية الثقافة للجمعية لطلب الملف التقني للقصر بتاريخ : 2018.11.08

صورة رقم : 03 صورة لعملية الترميم للبيوت و القصور القديمة في نقرين من طرف المجتمع المدني

صورة رقم : 04 صورة لمدينة نقرين القديمة وبيوتها العتيقة

الملحق رقم : 07

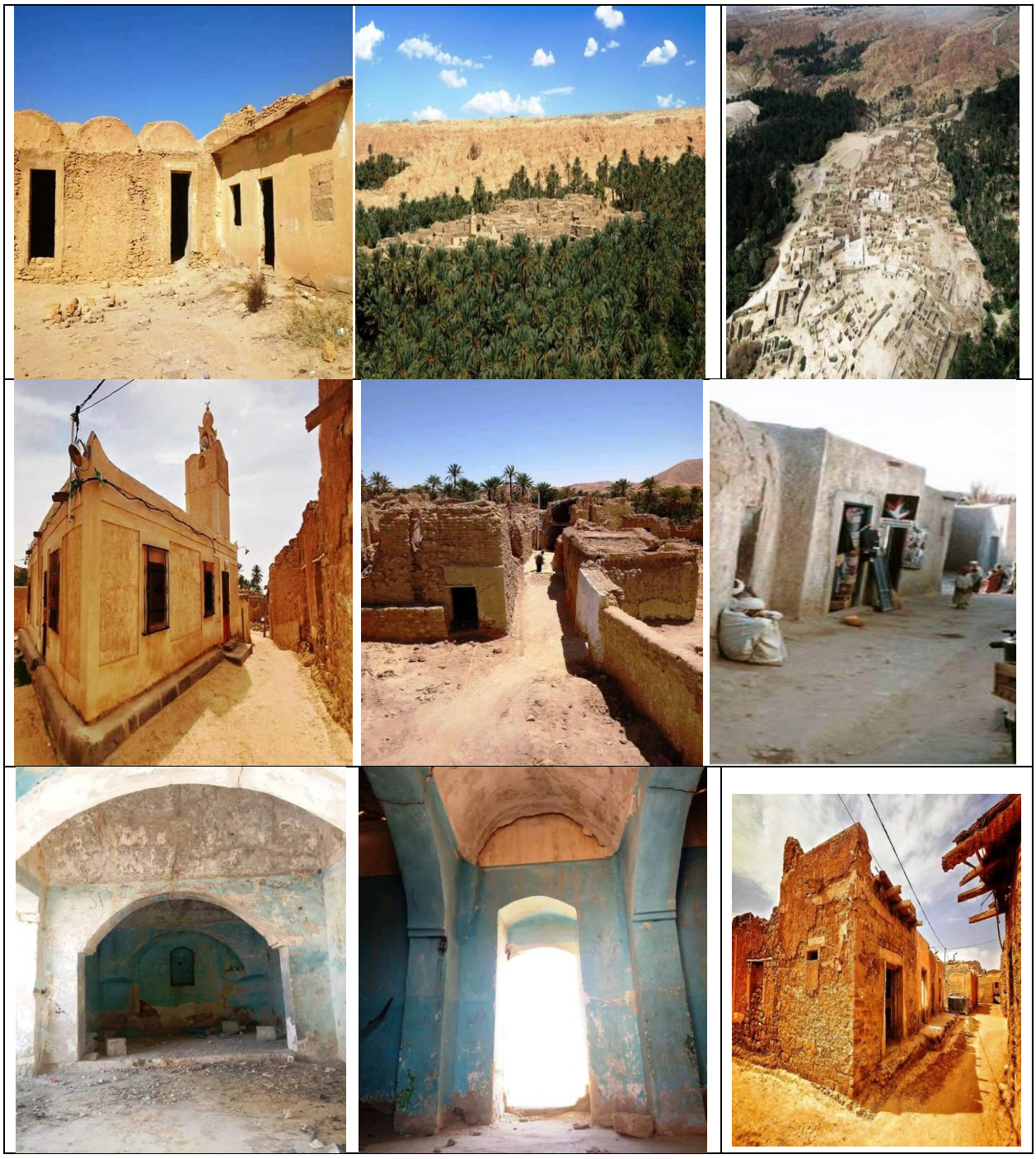

مجموعة صور للمدينة القديمة (القصور) في بلدية نقرين

الصور من صفحة : https://www.facebook.com/negrineoasis

الملحق رقم : 08

01

02

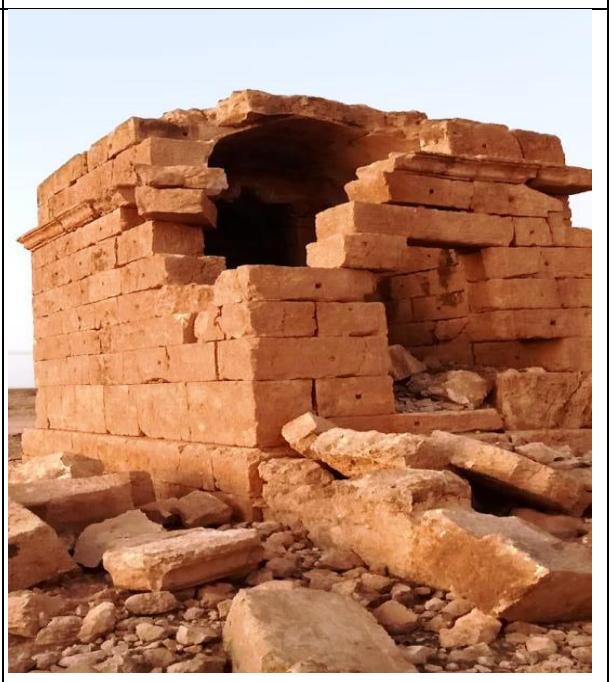

03

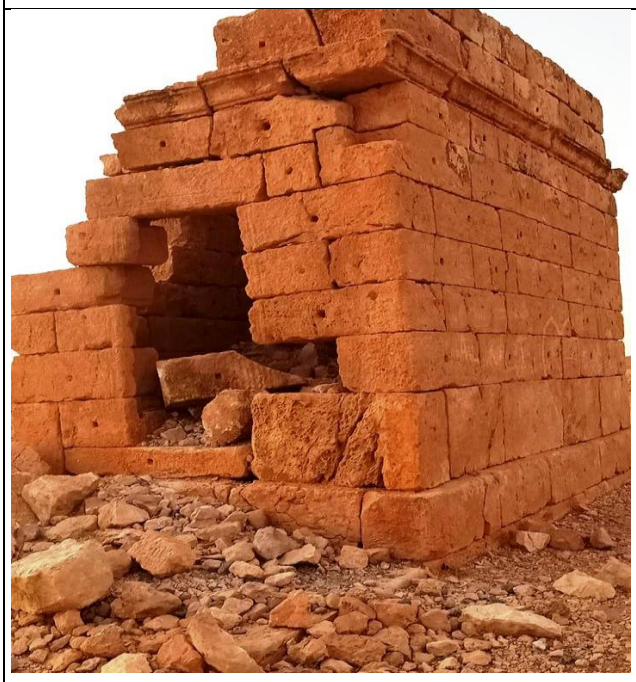

04

– الصورة رقم: 01 رؤوس سهام من مخلفات الحصارة العاترية القديمة من موقع واد الجبانة الأثري ماقبل التاريخ.

– الصورة رقم: 02 رأس سهم من مخلفات الحضارة العاترية القديمة من موقع واد الجبانة الأثري ماقبل التاريخ

– الصورتان مأخوذتان من صفحة مديرية الثقافة لولاية تبسة على الفايسبوك www.facebook.com/dcwtebessa

– الصورتان رقم:03 و 04 لموقع أثري (**هنشير الزريقة**) بلدية بئر العاتر عدسة الطلبة بتاريخ : 2020.03.24

الهنشير : كلمة تعني مساحة أرض زراعية أو ضيعة أو حقل و يمكن مقابلتها بلفظ ذات الأصل اللأتيني (Domaie) وتطلق أيضا على المواقع الأثرية و المخلفات التي خلفتها الحضارات القديمة.

الملحق رقم : 09

01

02

03

04

الصور رقم : (4.3.2.1) للموقع الأثري (معصرة برزنفال)، بلدية الماء الأبيض،

عدسة الطلبة بتاريخ : 2020.03.24

الملحق رقم : 10

01

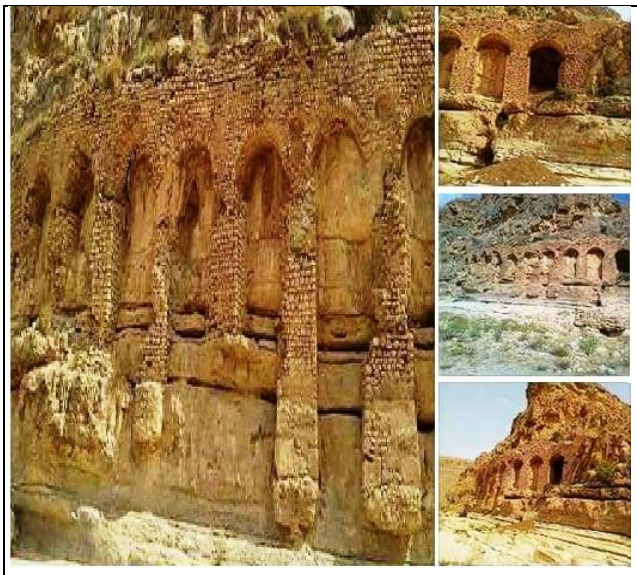

02

03

04

صورة رقم:01 **لموفع أثري (الساقية المعلقة)، بلدية صفصاف الوسرى، عدسة الطلبة ،بتاريخ : 2020.03.20**

صورة رقم : 02 **لموفع أثري (الساقية المعلقة)، بلدية صفصاف الوسرى، عدسة الطلبة، بتاريخ : 2020.03.20**

صورة رقم : 03 **لخنقة الصفصاف الأثرية، بلدية صفصاف الوسرى ، عدسة الطلبة، بتاريخ : 2020.03.20**

صورة رقم : 04 **لكاف الزازية الهلالية في خنقة الصفصاف، بلدية صفصاف الوسرى، عدسة الطلبة: 2020.03.20**

الملحق رقم : 11

01

02

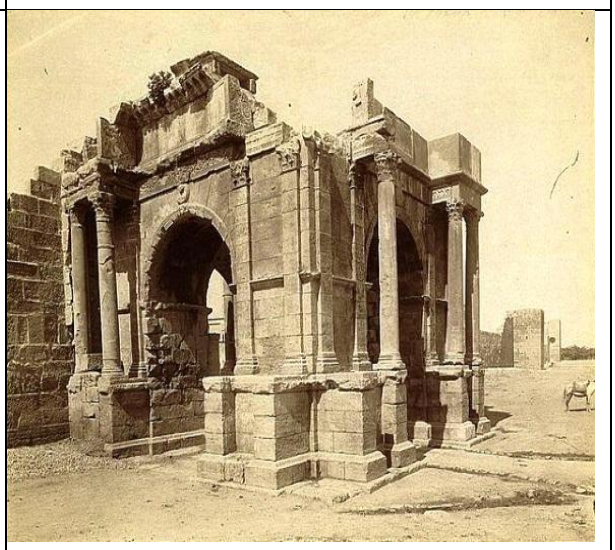

03

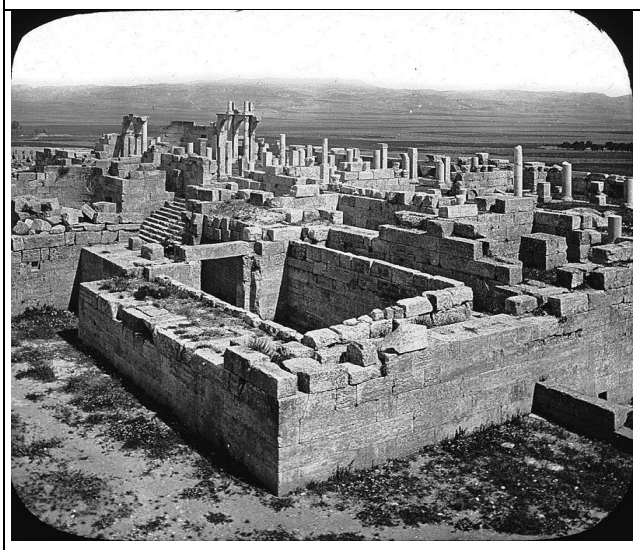

04

- الصور رقم : (4.3.2.1) للموافع الأثرية (قوس النصر كراكلا والكنيسة البيزنطية)، بلدية تبسة

الصور مأخوذة من صفحة مديرية الثقافة لولاية تبسة على الفايسبوك www.facebook.com/dcwtebessa
بتاريخ 2020/04/02

الملحق رقم : 12

01

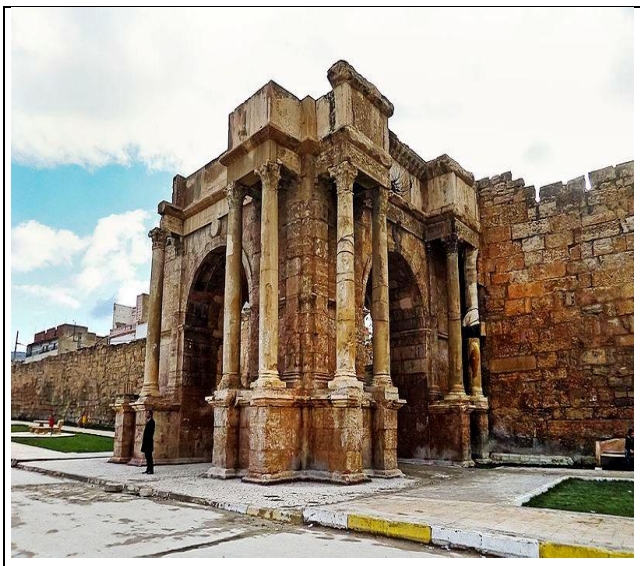

02

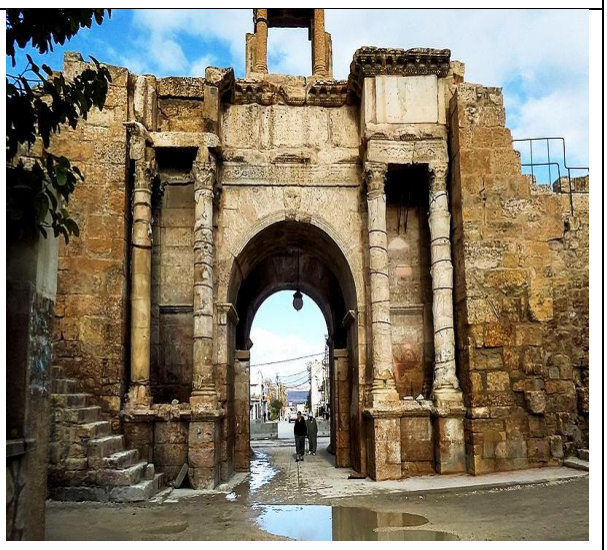

03

04

- الصور رقم : (4.3.2.1) للموافع الأثرية قوس كراكلا والسور البيزنطي

- الصور مأخوذة من صفحة مديرية الثقافة لولاية تبسة على الفايسبوك www.facebook.com/dcwtebessa بتاريخ 2020/04/02

الملحق رقم : 13

01

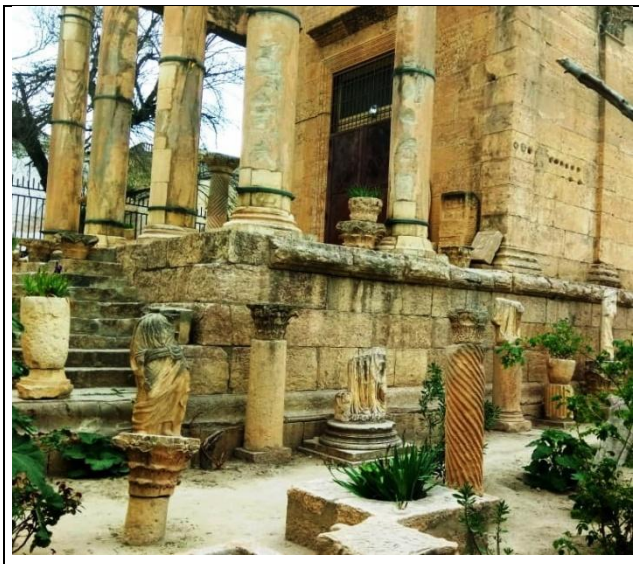

02

03

04

- الصور رقم : (4.2.1) للمعبد الوثني مينارف وهو متحف اثري حاليا ببلدية تبسة
- الصورة (3) توضح الترميم غير المدروس لقوس النصر من طرف مؤسسة غير مختصة خلال التسعينيات

الصور حديثة لتغطية صحفية للموضوع منشور في موقع :https://www.ennaharonline.com/

الملحق رقم : 14

01

02

03

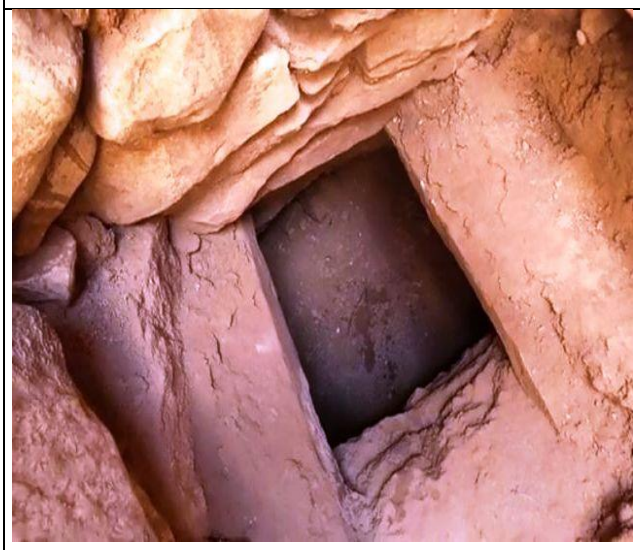

04

- **الصور رقم : (2.1) لموقع أثري (في بلدية بئرالعاتر) تعرض للتنقيب العشوائي ومن ثم التخريب من طرف الباحثين عن الكنوز**
- **الصور رقم : (4.3) لموقع أثري (في بلدية بجن) تعرض للتنقيب العشوائي و التخريب الصور بعدسة الطلبة إثر زيارات ميدانية بالتواريخ : 2020.03.20 و2020.03.22**

الملحق رقم : 15

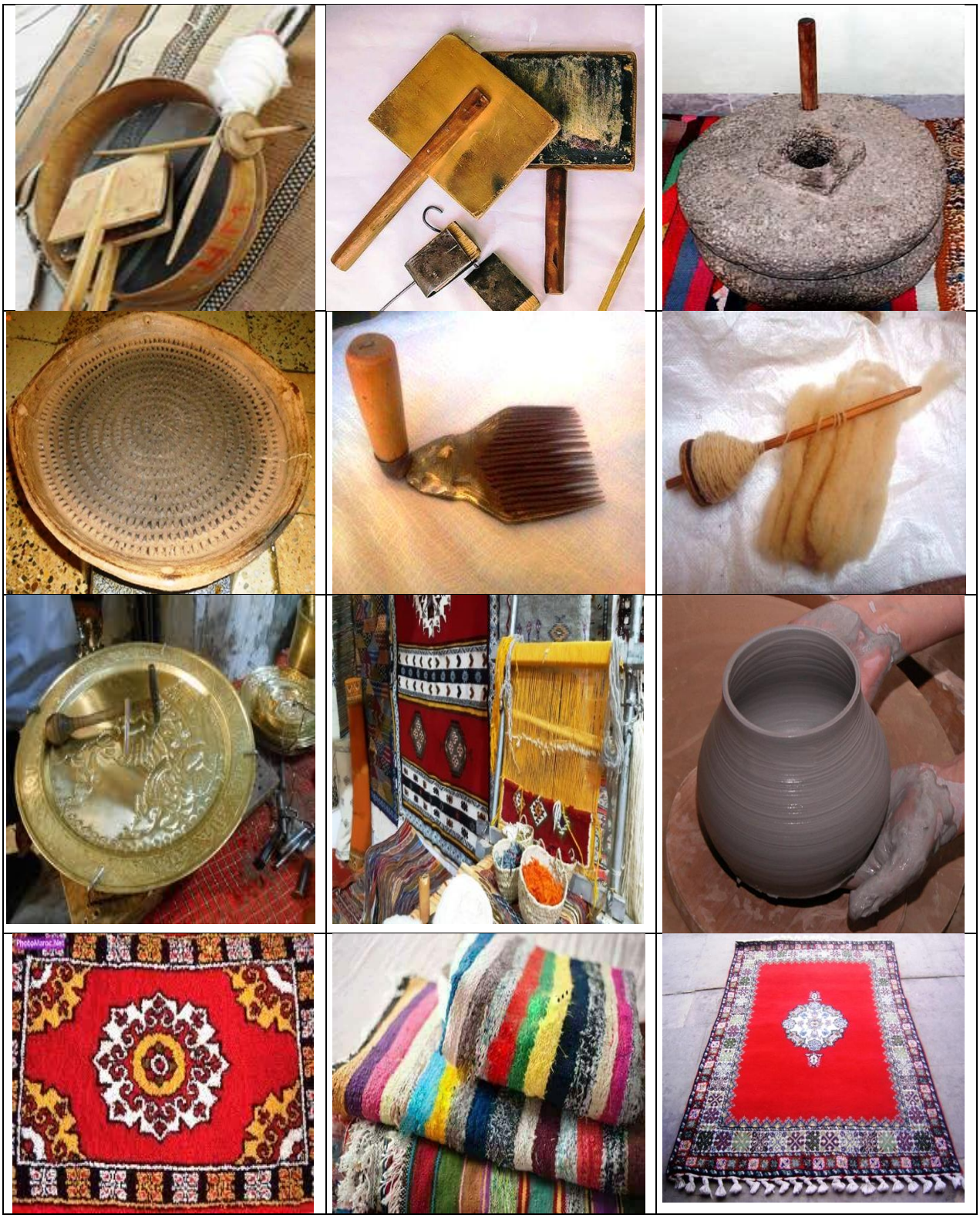

* مجموعة من الصور لبعض الأدوات التقليدية (الرحى – القرداش – الغربال – المغزل – الخلالة – الطجين)

*مجموعة من الصور لبعض الصناعات التقليدية (الفخار– المنسج – النحاس– الزربية – البطاشية – القطيف)

الصور من صفحة : ttps://www.facebook.com/groups/BIRELATERNEWS/?ref=group_heade

الملحق رقم : 16

- **مجموعة من الصور لبعض الأطباق التقليدية التبسية**

(الكسكسي ، العصيدة ، البركوكش ، الشخشوخة ، الشرشم ، المطبقة ،المطلوع ، البودشيش،الطمينة)

- الصور من صفحة:https://www.facebook.com/groups/BIRELATERNEWS/?ref=group_header

الملحق رقم : 17

– مجموعة من الصور لبعض الحلويات التقليدية التبسية (الرفيس ، الأبراج ، الطمينة ، الزلابية ، المقروض ، قلب اللوز ،البقلاوة ، و حلويات مختلفة)

الصور من صفحة: ttps://www.facebook.com/groups/BIRELATERNEWS/?ref=group_header

الملحق رقم : 18

الضحيـــة يعتـــزم رفـــع دعـــوى قضائيـــة

مطرب تونسي يسطو على أغنية جزائرية ويكتسح بها "اليوتوب"

فجر المطرب الجزائري منيع التيجاني، المعروف فنيا بمناعي التيجاني، فضيحة أخرى تنسب إلى مسلسل السطو الذي يتعرض له التراث الجزائري، من طرف مغنّين، سواء كانوا من المغرب أم المشرق، ليحصدوا بها نجاحات باهرة على حساب جهود الفنانين الجزائريين.

■ سيد أحمد فلاحي

تعرض الفنان التيسي، القاطن بمنطقة قوراي بلدية الكويف، للسطو من طرف مغن تونسي يدعى الشاب بشير، الذي استحوذ على أغنية "يا حمامة طارت"، وضمها إلى ألبومه الجديد.. والأكثر من ذلك، أنه صورها على شكل فيديو كليب، وحصد بفضلها 50 مليون مشاهدة، في ظرف قياسي.. وقد أفاد صاحب الأغنية، في اتصال هاتفي بـ"الشروق"، أنه تفاجأ من هذه الحادثة، خاصة بعد تجرؤ المطرب التونسي على ضم الأغنية إلى التراث التونسي، رغم أنها جزائرية، سجلت سنة 1995، بتأكيد الوثائق التي تحصلت "الشروق" على نسخ منها، ليتأكد للمرة الألف أن الأغاني الجزائرية صارت تسيل لعاب المغنين الشباب، سواء بالمغرب أم حتى بتونس، ما يجعل من قضية المحافظة عليها وتوخي الحرص أكثر من ضروري.

وقد حاول المغني التونسي تضليل الجمهور، وحتى صاحب الأغنية، من خلال التصرف في اللحن الذي وظب بطريقة عصرية، زيادة على إشراك مغني راب معه، حتى يجعلها تواكب العصر.. غير أن فكرته كللت بالفشل طالما أن المناعي تفطن إلى الحيلة، وسيحرك دعوى قضائية ضد سارق الأغنية، لأنه كما قال الفنان التيسي: "لو طرق الباب وطلب الأغنية بحسن نية" فإنه كان سيهديها إليه، حبا في الشعب التونسي، غير أن الطمع والحيلة أفسدا الود. وسيكون أمام المطرب التونسي أوقات عصيبة أمام مساءلة الجهة القضائية، خاصة أن الأغنية محفوظة ومسجلة بديوان المؤلف أوندا، وتم بثها في أكثر من مناسبة بقناة تبسة الإذاعية منذ سنوات.

■ المطرب الجزائري منيع التيجاني

01

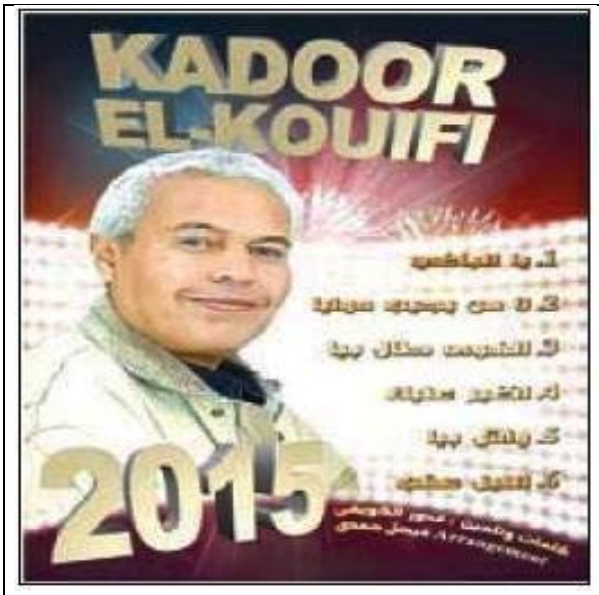

02

03

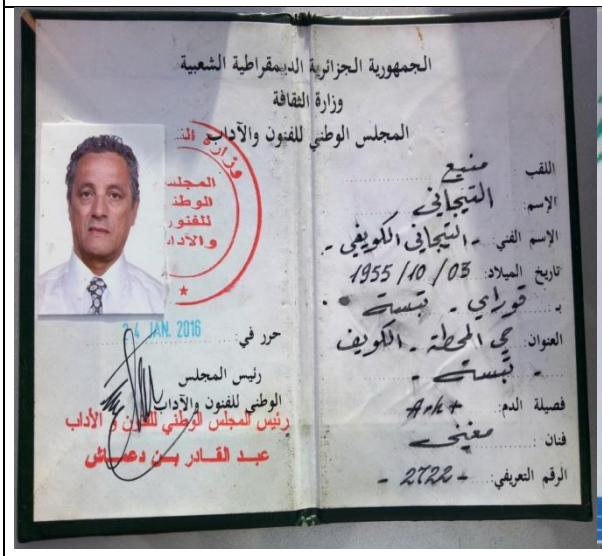

04

- صورة رقم: 01 جريدة الشروق اليومي العدد 5512 بتارخ: 2017/07/19 تناولت موضوع التعدي علي كلمات الأغنية من مطرب تونسي
- صورة رقم: 02 ألبوم غنائي للفنان قدور الكويفي مطرب من ولاية تبسة الذي ساهم في حماية التراث المحلي للمنطقة غنائنا
- صورة رقم: 03 بطاقة إنتساب للفنان منيع التيجاني مؤدي الأغنية (حمامة طارت) للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- صورة رقم: 04 بطاقة فنان للمغني منيع التيجاني مؤدي الأغنية (حمامة طارت) مسلمة من المجلس الوطني للفنون و الأداب

الملحق رقم : 19

قائمة المصادر المراجع

المصادر الأصلية

1. القرآن الكريم :

المعاجم والقواميس :

1. إبن منظور، معجم لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد السادس
2. مبارك مبارك ، معجم المصطلحات الألسنية ، دار الفكر اللبناني بيروت ، الطبعة الأولي ، الجزء 53
3. مجد الدين أبي ظاهر، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، طبعة 2008
4. معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، جزء الأول

النصوص القانونية

- **الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات .**

1. اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.
2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات لثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في 14 ماي 1954.
3. إتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح وبروتوكولاتها الإضافية (1954-1999).
4. البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة **1954**.
5. البروتوكول الثاني المتعلق بضمان الصيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية 1999
6. إتفاقية اليونيسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لمنع و استيراد أو تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14 نوفمبر 1970.
7. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات سنة 1972.
8. إتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس نوفمبر 1972.

9. اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية سنة 1995 (**UNIDROIT**) اتفاقية ، (صون التراث الثقافي غير المادي).

10. اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001.

11. اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003.

12. اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين التراث الثقافي بالجزائر 2015

- **التشريـــــــع :**

أ- الدساتيـــر :

01. دستور1963 المؤرخ في10 سبتمبر1963، المنشور في ج ر رقم : 64 بتاريخ : 1963.09.10 باللغة الفرنسية
02. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في28 فبراير1989 المتعلق بتعديل الدستور، المنشور في ج ر رقم : 09 بتاريخ : 1989.02.28
03. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور 1996، المنشور في ج ر رقم : 76 بتاريخ 07 ديسمبر 1996
04. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في ج ر رقم : 14 بتاريخ 07-03-2016.

ب- القوانـــــــين :

01. القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في: 21 يوليو 1979،المنشور في ج.ر رقم :30 بتاريخ 24 يوليو 1979.
02. القانون 90-30 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المنشور في ج ر رقم :52 بتاريخ 02-12-1990.
03. القانون 91-10 المعدل و المتمم المؤرخ في 1991 المتعلق بالأوقاف المنشور في ج ر رقم : 21 بتاريخ 08-05-1991.
04. القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي المنشور في ج ر رقم : 44 بتاريخ 17 يونيو 1998.

ج – المراسيم التنفيذية :

01.المرسوم 87-10 المؤرخ في 1987/01/06 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ج.ر رقم 02 بتاريخ 1987/01/07
02.المرسوم التنفيذي 94-414 المؤرخ في : 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها ج.ر رقم 79 بتاريخ 30 نوفمبر 1994
03.المرسوم التنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 21 نوفمبر1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
04.المرسوم التنفيذي: 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية
05.المرسوم التنفيذي : 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية.
06.المرسوم تنفيذي رقم 03 – 323 مؤرخ في 2003/11/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحه.

د- الأوامر و القرارات.

01.الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
02.قرار وزاري مشترك : مؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب

المراجع باللغة العربية

المؤلفات العامة والخاصة

1. أبوالقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الاسلامي، سنة 1998، الجزء الثالث، الطبعة الأولي.
2. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط **9**، دار الأكاديمية، الجزائر
3. أحمد عيساوي، مدينة تبسة وأعلامها، دار البلاغ للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولي سنة 2005.
4. بياركاستال ، حوز تبسة ، ترجمة العربي عقون ، دار المثقف للنشر والتوزيع – الجزائر، ط 2، سنة 2020
5. ديفيد وفيلبسبون علم الأثر الإفريقي ترجمة أسامة عبد الرحمان النور، منشورات ش **Elga** – مالطا، سنة 2002، الطبعة الأولى.
6. سمير زمال، صفحات من تاريخ تبسة القديم والحديث، دار هومة، الجزائر، 2017، الطبعة الاولى
7. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها.
8. صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، معهد الأثار، جامعة الجزائر.
10. عبدالرحمان بن عوف، مصادر الحضارة الكونية، ترجمة محمود براهم، منشورات ليجوند، ط 1، 2018
11. مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الرابعة، د س ن.
12. محمد دومير، تاريخ نقرين مطبعة مزوار،الوادي، الجزائر،الطبعة الأولى،سنة 2017
13. محمد الصغير غانم، مواقع و حضارات ماقبل التاريخ في بلاد المغرب القديم، دار الهدى، الجزائر،سنة 2003.

14. محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض بإفريقيا منذ الفتح ، منشورات شركة **Elga** – مالطا، سنة 2001، ط1
15. مجدي محمد شمس الدين، الأغنية الشعبية بين الدراسات الشرقية والغربية، قصور الثقافة، القاهرة،**2008**
16. مصطفى شحاتة كامل، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي الشركة الوطنية للنشروالاشهار سنة1981.
17. وليد محمد رشاد، حماية الاثار و عناصر التراث الثقفي في القانون الدولي الخاص، طبعة 2005

- **المقالات** :

01. بكرور منال و بلجدوي بسمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، مقال المنشور في مجلة جيل حقوق الانسان العام الخامس عدد 35 نوفمبر 2018 بيروت– لبنان.
02. خوادجية سميحة حنان ، جامعة منتوري قسنطينة، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد رقم:15، جوان 2006
03. سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15 سبتمبر 2017، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر
04.ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مقال منشور في مجلة إدوماتو للقانون، العدد رقم 34 يونيو 2016

- **الأطروحات والمذكرات**

أطروحات الدكتوراه:

01. بلحنافي فطيمة، مبادي القانون الدولي الثقافي، أطروحة دكتورة في القانون الدولي، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، سنة 2016

02.سلمان أحمد المحاري، دراسة مواد وتقنيات البناء لبعض المباني التراثية بمدينة المحرق، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في الهندسة المعمارية، تخصص تراث، جامعة لبحرين، سنة 2015

03.سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة في القانون الجزائي، جامعة حلب، سوريا، سنة 2015

04.فاضل لخصر، تبسة في العصور القديمة، أطروحة دكتورة في التاريخ القديم، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، سنة 2008

مذكرات الماجستير

01.إسعاد أحسن ،الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة 2015 .

02.رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ،

03. عبد القادر نطور ، الأغنية الشعبية في الجزائر منطقة الشرق الجزائري أنموذج ، رسالة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009.

04.قارة السعيد، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 02، محمد لمين دباغين سنة 2016.

المقابلات:

الرقم	الإسم واللقب	العلاقة بالموضوع/الصفة/ الوظيفة	تاريخ المقابلة	التوقيت
01	فرق بن سهلان المكنى إبن الشنفرى	محضر اعشاب صاحب مركز ابن الشنفري للأعشاب الطبية سيدي بلعباس (مكالمة هاتفية)	2020/04/03	19:00
02	قدور كلاع مكنى قدور الكويفي	فنان مطرب مغني	2020/02/21	16:00
03	لخضر حامي	رئيس الجمعية البلدية لإحياء السياحة والتارث والمحافظة على البيئة والآثار لبلدية نقرين، ولاية تبسة	2020/02/22	10:26
04	ج. حفصة	86 سنة قاطنة بتبسة / الماكولات التقليدية	2020/03/18	10:30
05	مهارن سالمي	رئيس مكتب المعالم والمواقع الأثرية، مديرية الثقافة لولاية تبسة	2020/02/26	10:30
06	منيع التيجاني	فنان مطرب مغني، يقطن بالكويف، ولاية تبسة	2020/02/21	14:00
07	م. زهوة	70 سنة قاطنة بريف صفصاف الوسرى / الماكولات التقليدية	2020/03/19	11:00
08	طالب علي شاوش	رئيس جمعية الفروسية – رجال بئر العاتر، ولاية تبسة	2020/03/27	11:00
09	ضيف الله وهيبة	رئيسة مصلحة التارث الثقافي، مديرية الثقافة، ولاية تبسة	2020/02/05	02:22
10	عاشور جمال	الأمين العام لبلدية نقرين، ولاية تبسة	2020/03/02	08:30
11	رمضاني الجموعي	رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية نقرين، ولاية تبسة	2020/03/05	09:30

المواقع الإكترونية :

(1 موقع : **https://www.al-jazirah.com**
(2 موقع : **https://www.facebook.com/ogebc.tebessa**
(3 موقع : **https://www.ech-chaab.com/ar**
(4 موقع: **https://www.facebook.com/tebesswilaya**
(5 موقع : **https://www.annasronline.com/**
(6 موقع : **https://www.ennaharonline.com/**
(7 موقع : **https://www.alecso.org/nnsite/**
(8 موقع : **https://www.elhiwardz.com/national/**
(9 موقع : **https://www.wipo.int/publications/ar/**
(10 موقع : **https://m.hespress.com/art-et-cultur /**
(11 موقع : **https://www.alaraby.co.uk/culture/**
(12 موقع : **https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/**
(13 موقع : **https://www.aps.dz/ar/culture/**

- **المراجع باللغة الاجنبية**

01. Mahfoud kaddache, L'ALGERIE DANS L'ANTIQUITE, Imp ahmed zabana-alger, 1982

02. Camps- G, Les civilisations préhistoriques de l'Afrique du nord et du Sahara, Doin, Paris, 1974

03. Otte, La Préhistoire, 2 éd, de poch université ,2003.

04. Hanini Abdelkrim, Tébessa à travers l'Histoire, Chihab, alger, 1990.

الملخص

الملخص باللغة العربية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل **2016** وتحديدا في المادة **45** منه مسؤولية الدولة في حماية التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي والحفاظ عليه، وقبله توالت التشريعات، القوانين والمراسيم لغاية واحدة تجتمع كلها لتبرز أهمية الموروث الثقافي في الجزائر فقد يكون بديلا اقتصاديا للمجتمع يستغله ثقافيا وسياحيا، بقطع النظر عن أهميته السياسية والاجتماعية والثقافية لكونه يعبر عن هوية الأمة وتميّز المجتمع عن باقي المجتمعات، وأنه ميراث لا بد من حفظه وحمايته ، وانه من مقومات التنمية المستدامة فهو ملك للأجيال القادمة واللاحقة على حد سواء.

ومع ذلك فان كل الاهتمام الموجود والمكرس من خلال القوانين والمؤسسات والهيئات المكلفة بحماية هذا التراث ليست كافية أو أنها ينتابها الخلل وهي في حاجة للتحيين أو التقويم وهذا بدليل ما تطلعنا عليه وسائل الإعلام يوميا من سرقات ومتاجرة غير مشروعة بالمنقولات التراثية واعتداءات على العقارات الاثرية والمواقع التراثية والحفريات التي تكاد تكون يومية للمنقبين عن الكنوز والمنحوتات وغيرها، وهو ما يدفعنا أساسا للبحث عن نقاط الضعف ومنه التعرف على مختلف جوانب الحماية القانونية للتراث الثقافي خاصة في جانبها الإداري، وإسقاط أدوات وآليات الحماية القانونية للتراث في الجزائر على ولاية تبسة كنموذج لمعرفة واقع هذه الحماية في الميدان عمليا والتي قد تكون في حاجة إلى دعم أو تعديل أو ربما تحيين حين تُسقطُ على الواقع.

The English abstract

The Algerian Constitutional Founder, in the 2016 amendment, specifically in Article 45 of it, devoted the State's responsibility to protect and preserve cultural heritage with its material and non-material types, and before it, legislation, laws and decrees rolled into one purpose, all of which meet to highlight the importance of the cultural heritage in Algeria, as it might be an economic alternative for society that exploits it culturally and touristly, Regardless of its political, social and cultural importance, as it expresses the identity of the nation and distinguishes society from the rest of societies, and that it is an inheritance that must be preserved and protected, and that it is one of the foundations of sustainable development, it belongs to future and future generations alike.

However, all the existing and devoted attention through the laws, institutions and bodies charged with protecting this heritage is not sufficient or it suffers from imbalance and is in need of updating or evaluation, and this is evidence of what the media has reported to us daily of illegal thefts and trafficking in heritage movables and attacks on archaeological real estate, heritage sites and excavations that it is almost daily for prospectors for treasures, sculptures, etc., which mainly motivates us to search for weaknesses and from it to identify various aspects of legal protection for cultural heritage especially in its administrative aspect, and drop tools mechanisms of legal protection for Rath in Algeria's Tebessa province as a model for this to see the reality of protection in the field and in practice that might be needed to support, modify, or perhaps updating while falling on realityand

الفهرس

الفـــهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: مفهوم التراث الثقافي الجزائري والآليات القانونية لحمايته	06
مقدمة الفصل الأول	07
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي	08
المطلب الأول:: تعريف التراث الثقافي	09
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي لغة	09
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي إصطلاحا	09
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي	11
المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي	15
الفرع الأول: التراث الثقافي اللامادي	15
الفرع الثاني: التراث الثقافي المادي	17
أولا : التراث الثقافي المنقول	18
ثانيا : التراث الثقافي المادي غير المنقول	20
ثالثا : التراث الثقافي المغمور بالمياه	21
المبحث الثاني: أليات الحماية القانونية للتراث الثقافي	23
المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر	23
الفرع الأول: التشريع كإطار عام لحماية التراث الثقافي	23
أولا: حماية التراث الثقافي اللا مادي	24
ثانيا: حماية التراث الثقافي المادي	24

1 : حماية الممتلكات الثقافية المنقولة	24
2: حماية التراث الثقافي المادي غير المنقول	25
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي من خلال الظبط الإداري، الحفظ والترميم	29
أولا: الضبط الإداري كأسلوب لحماية التراث الثقافي	29
ثانيا: الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي	30
ثالثا: حماية التراث الثقافي من خلال الحفظ والترميم	31
المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي الدولي	34
الفرع الأول: المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي	34
1- المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM	34
2- الوكالة الفرانكفونية ACCT	34
3- البنك الدولي	34
4- المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية L'ICOMOS	35
الفرع الثاني: أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية	35
1- تقاليد دعم المجهود الدولي لحماية الممتلكات الثقافية	35
2- المؤتمرات الدولية	36
الفرع الثالث: الإتفاقيات الأكثر أهمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي	39
- اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكوالها الإضافية	39
- اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح	40
- اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001	42
- اتفاقية حول حماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003	42
- اتفاقية تعزيز القدرات المهنية في مجال تثمين التراث الثقافي بالجزائر 2015	42
خاتمة الفصل الأول	44

الفصل الثاني: واقع حماية التراث في ولاية تبسة أنموذجا	45
مقدمة الفصل الثاني	46
المبحث الأول: مشتملات التراث الثقافي في ولاية تبسة	47
المطلب الأول: مشتملا ت ولاية تبسة من الممتلكات الثقافية المادية	47
الفرع الاول: تاريخ تبسة وتكون ممتلكاتها الثقافية	47
الفرع الثاني: أهم المواقع التراثية بولاية تبسة	49
أولا: قوس النصر كاراكالا	49
ثانيا: السور البيزنطي	49
ثالثا: المدرج المسرحي	49
رابعا: تبسة العتيقة	50
خامسا: الكنيسة الرومانية	50
سادسا: المعبد الوثني مينارف	50
سابعا: معصرة برزقـــــال	51
ثامنا: موقع واد الجبانة (Oued Djébbana) بئرالعاتر	51
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية المنقولة	52
المطلب الثاني: مشتمـــــلات ولايـــــة تبســـــة من الممتلكات الثقافية اللاماديـــة	53
الفرع الاول: الموروث الثقافي الحرفي والتقليدي	54
أولا: الطبـخ و الأكلات الشعبية (أكلة الشرشم التقليدية أنموذجا)	54
ثانيا : زربيـــة النمامشـــــة	58
ثالثا: الصناعات التقليديـــــة	58
الفرع الثاني: الموروث الثقافي الفني	59
أولا : الأعراس (الزفاف) و الإحتفالات	59
ثانيا: الفروسيـــــــــة والفانتازيا	60

المبحث الثاني: إجراءات الحمايـــــة	62
المطلب الأول: واقع حماية التراث المادي في ولاية تبسة	63
الفرع الأول: الإجراءات التي تقوم بها مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة فيما تعلق بالتراث المادي غير المنقول	64
الفرع الثاني: الإجراءات التي تقوم بها مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة فيما تعلق بالتراث المادي المنقول	67
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة فيما تعلق بالعثور على اللوحة الفسيفسائية الجنائزية أنموذجا.	69
الفرع الرابع : قصـــــر بلدية نقرين الأثري	74
المطلب الثاني : واقـــع حمايـــة التـــراث الثقافي الـلا مادي فـي الجزائـر عمومـــا وفي تبسة تحديـــدا.	75
الفرع الاول : التراث الثقافي الجزائري اللامادي المسجـــل	75
الفرع الثاني : التراث الثقافي الجزائري اللامادي قيد التسجيل	76
الفرع الثالث : واقع حماية التراث الثقافي اللامادي في تبســة	77
الفرع الرابــع : واقع حماية المعارف التقليدية والملكيــة الفكرية	80
الفرع الخامس : السطو على أغنية من الموروث المحلي أنموذجا	82
خاتمة الفصل الثاني	83
الخاتمة	84
الملاحق	89
قائمة المصادر و المراجع	109
ملخص المذكرة	118
الفهرس	121